

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بو عريريج-

University of Mohamed el Bachir-Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

أهمية الدليل العلمي في التحقيقات الجنائية

إشراف الأستاذ:

د. بن داود حسين

إعداد الطالبة:

- جاور رندة

لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة	الإسم و اللقب
رئيسا		
مشرفا و مقررا		
ممتحنا		

السنة الجامعية: 2021-2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول الله تعالى في محكم تنزيله بعد بسم الله الرحمن الرحيم

وَإِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ لِّمَن لَّا يَتَذَكَّرُ
فَلْيَنفِرْ لِّمَن لَّا يَتَذَكَّرُ
فَلْيَنفِرْ لِّمَن لَّا يَتَذَكَّرُ

"سورة المطففين الآية: 26"

صدق الله العظيم

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من تنير دربي في اليوم ألف
مرة، وتدفعني إلى الأمام خطوة بخطوة إلى من
أعيش لأجلها إلى نبع الحنان والعطاء ورمز الصبر
والوفاء

أمي حبيبة قلبي الغالية حفظها الله
إلى والدي العزيز أطال الله في عمره الذي تعب من
أجلي وأشرف على مشواري الدراسي من بدايته
ووصولاً إلى الآن

إلى كل الأهل والأصدقاء
إلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلم

شكر وتقدير

نحمد الله سبحانه وتعالى ونشكره أولاً الذي حبب إلينا طلب العلم ويسر لنا كل الصعاب والمراقيل التي وقفت في طريقنا طوال فترة إنجازنا لهذا العمل المتواضع. نتشرف بوضع هذا البحث المتواضع بين أياد أمينة تحفظ العلم وتعمل دائماً على تطويره.

كما نتوجه بالشكر الخاص إلى الدكتور "بن داود حسين" أطال الله في عمره وحفظه ورعاه على تفضله بالإشراف على مذكرتنا وحسن توجيهاته لنا. كما نشكر اللجنة المناقشة على التوضيحات والتوجيهات النيرة والقيمة لإثراء هذا البحث.

و أشكر بدوري كذلك كل من قدم لنا العون طيلة فترة إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

وإلى كل من ساهم في تشجيعنا ومساعدتنا ولو بكلمة طيب

مفصلة

يشكل الإجرام ظاهرة اجتماعية لا يخلو منها أي مجتمع من المجتمعات و هذا منذ أن بدأ الإنسان يعمر الأرض، حتى وقتنا الراهن. فالجريمة كصورة من صور الشر و الخروج عن الفطرة الإلهية باقية ملازمة للإنسان ما بقي هذا الأخير يدب على وجه المعمورة إذ أنها بدأت مع الخلق الأول، عندما سولت لقابيل نفسه قتل أخيه هابيل فقتله ظلما و عدوانا، أما في عصرنا هذا فقد تطورت الجريمة تطورا مذهلا في أساليبها، مناهجها و تنظيمها حيث أصبحت منظمة تنظيميا محكما و تنفذ عبر شبكات دولية بواسطة وسائل و تقنيات جد متطورة حيث أصبحت تدر على ممتهنيها أرباح طائلة، كما صار المجرمون من ذوي المؤهلات العلمية الشيء الذي سمح لهم في كثير من الحالات الإفلات من يد العدالة.

مما سبق ذكره، أخذت أغلب دول العالم تعتمد على الدليل العلمي كنظام للإثبات و هذا من خلال أساليب علمية في مكافحة الجريمة بمختلف أشكالها و مظاهرها و عدم الاكتفاء بالاعتراف وحده الذي بقي سيد الأدلة لعدة عصور حيث أصبح محل انتقادات كثيرة في وقتنا هذا، كون أن المتهم يمكن له أن يتراجع عن الأقوال التي أدلى بها في أي وقت كان، أي أنه يتراجع عن اعترافاته بداعي الإكراه أو التعذيب الذي مورس ضده من قبل رجال التحقيق.

لهذا الأمر أصبح القضاة و المحققون يحبذون و يفضلون الاعتماد على الأدلة العلمية التي لا يمكن للمتهم إنكارها في أي حال من الأحوال و التي تحسن من نوعية التحقيقات و تعطيها فعالية أكبر مما كان عليه الأمر بالاعتماد على شهادة الشهود و اعتراف المتهم، إلا أن جمع الأدلة العلمية ليس بالأمر الهين و البسيط. بل هو عملية جد معقدة و شاقة و مكلفة باعتبارها انتزاع الحقيقة من البهتان كون أن طرق ارتكاب الجرائم أصبحت تختلف عما كانت عليه سابقا إذ أنها تفوق في بعض الأحيان الكفاءات و القدرات العلمية و الخبرات التي يمتاز بها المحققون وهذا راجع كما سبق ذكره إلى استخدام أحدث ما وصل إليه العلم في اقترافها لكن ومن حسن الطالع و مقابل ذلك، أن أساليب و طرق التحقيق قد استفادت هي كذلك من التطورات العلمية و التكنولوجية.

خاصة في ميدان الأدلة الجنائية بتفرعاته. بصمات الأصابع، البصمة الجينية، الباليستيك، علم الحشرات، الطب الشرعي... إلخ من الاختصاصات للحصول على الأدلة من الآثار المرفوعة من مسرح الجريمة مهما كان صغرها أو طبيعتها، بيولوجية أو معدنية. و أيضا نظم الإعلام الآلي في تسيير هذه الآثار، بالمضاهاة و المقارنة و التخزين. مثل نظام في ميدان بصمات الأصابع، في ميدان الأسلحة و القذائف، بالإضافة إلى علم الإجرام بمختلف تخصصاته التي تمكن من الإحاطة بالظاهرة الإجرامية، دراستها، تحليلها و إيجاد سبل و طرق علاجها و مكافحتها ومنه الحد منها هذه العلوم ما كانت لتكون فعالة في مكافحة الجريمة ما لم تجمع و تهيكّل في هيئات و مخابر علمية و تقنية أسستها العديد من الدول ككندا، فرنسا، بلجيكا و بريطانيا. و التي حذت الجزائر حذوها بتأسيس مخبر الشرطة العلمية و التقنية و وضع برامج و أساليب جديدة من أجل تقديم أدلة علمية دقيقة لا يجوز لأحد أن ينازع في حجيتها، كونها تتأسس على نظريات علمية ثابتة و تستعين بكل جديد في العلوم و التكنولوجيات لرصد حركة الجريمة وتعقب المجرمين ، مع التمسك الصارم بالإطار القانوني ، فأصبحت العناية بالدليل العلمي عملية أساسية و جوهرية في مجال ممارسة التحقيقات الجنائية في كنف جهاز الأمن الوطني.

أهداف الدراسة :

- إبراز أهمية الدليل العلمي و أثره على مسار التحقيق الجنائي في وقتنا الراهن، بعد فشل طرق و أساليب الإثبات التقليدية كالاعتراف و الشهادة، لذلك أصبح من الضروري إتباع الطرق العلمية المعاصرة في التحقيق و الإثبات الجنائي بالأساليب العلمية و الفنية التي لا يمكن للمتهم إنكارها.

- الدافع العلمي و قلة الدراسات التحليلية التي تناولت هذا الموضوع و رغبة الباحثين في التعرف على حادثة الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع :

يعود سبب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية أهمها :

أسباب ذاتية :

- إرتباط هذا الموضوع بمجال قانون الأعمال و الذي يدخل ضمن مجال دراستنا أو بالأحرى تخصصنا بعنوان "ماستر تخصص قانون الأعمال"، الأمر الذي يدفعنا الى دراسة هذا الموضوع.

أسباب موضوعية :

وتتمثل الأسباب الموضوعية في اختيار موضوع البحث في أهميته ومكانته القانونية :

- أهميته الكبرى كونه يتطرق و يوضح الدور الإيجابي، الفعال و الهام للدليل العلمي في مجال التحقيقات الجنائية. من خلال استعانة هذه الأخيرة بمختلف العلوم و التقنيات و الوسائل الجديدة في منهجية عملها.

كما أنه من الأسباب أيضا لاختيارنا لهذا الموضوع هو تزويد مكتبة كلية الحقوق بموضوع جديد لم يسبق التطرق والتعرض له بالدراسة من قبل الباحثين.

صعوبات الدراسة:

- حداثة وأصالة موضوع الدراسة فتح باب صعوبات في طريقنا خاصة أثناء عملية البحث عن المراجع العلمية التي سنعتمد عليها في هذه الدراسة المتواضعة، ذلك لوجود نقص في المصادر والمراجع المتخصصة التي تناولت موضوع الدراسة.

الدراسات السابقة:

لقد قمنا بالاطلاع على العديد من الرسائل والأطروحات الجامعية بغرض توظيفها ضمن أعمال البحث في أطر متكاملة ومعالم منسجمة، ورغم أهمية الموضوع و حداثته إلا أن الدراسات المتخصصة كانت قليلة، والتي نذكر منها فيما يلي:

- مراد بلوطي ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر.

- كريم بن عيادة العنزي، الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة والقانون مع التطبيق في المملكة العربية السعودية ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية ، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية.

إشكالية الدراسة :

مما سبق بيانه نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الحجية القانونية للدليل العلمي و ماهي مكانتها في نظرية الإثبات الجزائي؟
و يندرج ضمن هذه الإشكالية سؤالين فرعيين تمثلا فيمايلي:

أولاً: ماهية مبدأ حرية الإثبات الجنائي ؟

ثانياً: ما مدى أهمية الدليل العلمي في الإثبات الجنائي ؟

تقسيم الموضوع :

للإجابة على الاشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج الوصفي و الذي كان في مضمونه الإطلاع على الأدلة العلمية و أنواعها كما أننا إعتمدنا على المنهج التحليلي و ذلك بتحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع قيد الدراسة نذكر منه الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1996 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالإضافة إلى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، واتبعنا في ذلك الخطة التالية:

الفصل الأول: قواعد الإثبات الجنائي.

تطرقنا فيه الى مبدأ حرية الإثبات الجنائي كمبحث أول بالإضافة الى ضوابط الإسناد الدليل العلمي و مشروعيته كمبحث ثاني.

أما الفصل الثاني: الدليل العلمي في الإثبات الجنائي.

تطرقنا فيه الى ماهية الدليل العلمي كمبحث أول بالإضافة الى الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي كمبحث ثاني.

الفصل الأول

قواعد الإثبات

الجنائي

الفصل الأول : قواعد الإثبات الجنائي

تعتبر حرية الإثبات إحدى خصائص نظرية الإثبات في المواد الجنائية، وذلك على خلاف مع المواد المدنية حيث يحدد القانون وسائل الإثبات وقواعد قبولها وقوتها وقد استقر مبدأ حرية الإثبات الجنائي منذ تقديم على الرغم من أن تقنين التحقيقات الجنائية» الفرنسي لم يكرسه صراحة، إنما أشير إليه ضمناً في بعض النصوص خاصة التعليمات المقررة للمحلفين لدى محكمة الجنايات.

إن قانون الإجراءات الجزائية يعد سياج الأمان للمجتمع والفرد (المتهم) على السواء، إذ أنه يمكن الأول من اقتضاء حقه في العقاب، كما يحقق للثاني الضمانات التي تمكنه من الدفاع عن نفسه، ورد التهمة المنسوبة إليه، انطلاقاً من المبدأ العام القاضي "إن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته المكروسة دستورا.

إذا كان المشرع قد فتح باب الإثبات على مصراعيه أمام القاضي الجزائي ولكي يصل في حكمه إلى الحقيقة وتحقيق متطلبات العدالة وذلك من خلال إطلاق حريته في اختيار و تقدير أدلة الإثبات إلا أن المفهوم الصحيح لهذه الحرية يحتم أن يكون لها إطارها المحدد و الصحيح الذي يكفل لها تحقيق الهدف منها دون أن تميل في اتجاه الانحراف، فالمشرع لم يترك هذه الحرية مطلقة وذلك كون أن الحرية المطلقة مفسدة بل أورد عليها بعض الاستثناءات والقيود التي تحد من سلطة القاضي الجزائي في اختيار و تقدير أدلة الإثبات، وعليه وترتيباً على ماسبق فإننا ارتأينا أن ندرس في هذا الفصل مبدأ حرية الإثبات الجنائي هذا كمبحث أول و القيود التي ترد على مبدأ حرية الإثبات هذا كمبحث ثاني.

المبحث الأول: مبدأ حرية الإثبات الجنائي

ورغم أن قاعدة حرية الإثبات في المسائل الجزائية ، لا تحتاج إلى نص يقرها و مع ذلك فإن المشرع و للتأكيد عليها فقد نص في المادة 212 ق.ا.ج على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وبهذا جعل القانون من سلطة القاضي أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه ، إلا إذا قيده القانون بدليل معين سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم مبدأ حرية الجنائي و مختلف التعريفات التي تناولتها مختلف التشريعات الوطنية و الأجنبية و كذلك سندرس القيود التي ترد على مبدأ حرية الإثبات كمبحث ثاني.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ حرية الإثبات الجنائي

ومهما كان الأمر، فإن المسألة لم تشرى إشكال فقهي و قضائي وفي الوقت الحالي، فإن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قد أقر مبدأ حرية الإثبات الجنائي صراحة بمقتضى المادة 427 منه حيث تنص: «ما لم يرد نص مخالف يمكن إثبات الجرائم بكل الطرق ويحكم القاضي بناء على إقتناعه الشخصي ونفس الأحكام كرستها المادة 212 من ق إ ج الجزائري إذ نصت: «يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقناعه الشخصي»¹.

ونفس الحكم أقر المشرع البلجيكي بموجب المواد 153-159-342 من تقنين التحقيقات الجنائية. ويلقى مبدأ حرية الإثبات تطبيقا واسعا في القوانين الأنجلو-أمريكية.

¹لكوش يحي: "أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي - الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1981، ص35.

وما يمكن إستخلاصه إذن هو أن هذه النصوص المشار إليها تلقى تطبيقا أمام القضاء الجنائي لكن أحكامها تقرر في الحقيقة تساوي طرق الإثبات وتكافؤها كما تقرر أيضا مع مبدأ الإقتناع الشخصي ، الذي يتعارض كما سبق القول مع مبدأ الإثبات القانوني من الملاحظ أن المشرع الجزائري أدرج نص المادة 212 ق إ ج ضمن الأحكام المشتركة بطرق الإثبات أمام جهات الحكم مما لا يدع أي شك في تطبيقها أمام كل الجهات القضائية الجزائرية، في حين أن المشرع الفرنسي أورد نص المادة 427 ق.أ.ج التي تقابل المادة 212 ضمن الأحكام المطبقة أمام محكمة الجناح، مما أثار جدالا فقهيًا حول تطبيقه أمام الجهات الأخرى إلا أن الكثير من الفقهاء يعتبرون أن حكم المادة 427 هو حكم عام.

لذلك فإنه من الصعب جدا فصل دراسة قاعدة حرية الإثبات عن دراسة مبدأ الإقتناع الشخصي الحر لدى القاضي كل ما هنالك ينبغي التنبية أن كلا منهما يستجيب لغرض معين، فإذا كان المبدأ الأول يهتم بجمع وتقديم وسائل الإثبات، فإن الثاني يهتم في حينه بتقديم الأدلة المجتمعة وذلك في آخر مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية.

الفرع الأول: أساس مبدأ حرية الإثبات

إن تبرير سيادة هذا المبدأ أمر سهل، ولقد طرحت العديد من الأسباب لأجل ذلك. ويركز الفقهاء خاصة على خصوصية القانون الجنائي بالنظر إلى القانون المدني¹، ومصدر الإختلاف أن الإثبات المدني ينصب في الغالب على أعمال قانونية معينة يسهل على المشرع حصرها وبالتالي وضع طرق إثبات فيما يخصها لذلك فإن الدارس للقانون المدني قد يتوقف عند هذه البنية التشريعية التي تظهر مختلف وسائل الإثبات ودرجة

¹ G. Lavasseur: "La juridiction correctionnelle de puis l'application du C.P.P." R.S.C. 1959. P.577 et 571

إقناعها في المواد المدنية، فيجد في قمتها العقد الرسمي، وبعد هذه الأدلة الكتابية الإثبات و الإقرار والشهادة واليمين¹.

أما الإثبات الجنائي فإنه يتعلق بوقائع مادية ونفسية، من غير المتصور في هذا المجال على المشرع أن يحصرها مسبقا ويضع لها طرق إثبات محددة، لذلك تسود قاعدة حرية إختيار وسائل الإثبات، فلا وجود لسلم أو بناء تدرجي هنا.

كما تفسر حرية الإثبات الجنائي بأن هذا الإثبات هو مسألة جد صعبة، لأن الفاعل أو مرتكب الجريمة يكون قد اقترف فعل في سرية تامة متخذا كل التدابير وجميع الاحتياطات التي من شأنها إستبعاد كشف سلوكه والتعرف على هويته، فقد يعمد إلى إتلاف الآثار والبصمات، بحيث أن هذا الجاني يكون قد حقق تقدما ملحوظا، ولاستدراك هذا تخلف في المجال القضائي فإن الجهات التي تلزم بجمع أدلة الإثبات تستطيع اللجوء إلى كل الوسائل بشرط أن يتم ذلك وفق الشروط الشكلية التي يجب أن تتبع لأجل إظهار الحقيقة.

فيمكن اللجوء في إصدار الدعوى الجنائية إلى الإثبات مثل الدليل الكتاب والشهادة والإقرار، كما يمكن اللجوء إلى وسائل أخرى مثل المعاينات والى الخبرة عندما تعرض مسائل ذات طبيعة فنية ، كما تستعمل القرائن، وهذه هي النتائج التي تستتبط بعمليات ذهنية، وقد عرفت المادة 1349 من القانون المدني الفرنسي القرائن بأنها النتائج التي يستخلصه القاضي من وقعة معروفة إلى واقعة غير معروفة عندما يضبط عند الشخص المشتبه فيه شيء كان ملكا للمجني عليه.

¹ Patarin Jean: "Le particularisme de la théorie des preuves en droit pénal" . P 7 à 47. Spécialement dans quelques aspects de l'autonomie de droit pénal. Paris. Librairie. Dalloz. 1955.p325.

كما تفسر حرية الإثبات باعتبارها تتعلق بفعالية القضاء الجنائي ونجاعته في قمع الجرائم، فإظهار الحقيقة مطلب أساسي يقتضي اللجوء إلي وسائل إثبات مختلفة ولا تعذر على هذا القضاء إصدار أحكام تراعى فيها حقوق الأطراف ومصالحهم¹.

يحكم الإثبات الجزائي مبدأ حرية الإثبات الذي لا يقيد أدلة معينة لإثبات الجرائم حتى وإن كان هذا الدليل من صنع أهل الخبرة الدليل العلمي، وهذا المبدأ أخذت به جل التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري بالنص عليه في المادة 767 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وكذا نص المادة 599 من نفس القانون التي تقرر أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد توصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر وأن يبحثوا بإحلال ضمايرهم في أي تأثير قد أحدثته الأدلة المسندة وأوجه الدفاع عنهم، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟، فهاتان المادتان هما نبراس القاضي الجزائي في تقديره.

للأدلة المعروضة عليه، وهذا يعني أن جميع أدلة الإثبات مقبولة وليس هناك تسلسل حيث القوة التدليلية، فالقاضي حر في الاقتناع بهذا الدليل أو ذاك بحيث إذا ما أجمعت الأدلة ضد متهم، فإن هذا لا يلزم القاضي بإدانته إذا ما جاءت قناعته عكس ذلك لأنه يحكم - أي القاضي الجزائي - تبعا لاقتناعه الشخصي وهكذا فإن القاضي الجزائي سواء بناء على طلبات الأطراف أو بموجب مقتضيات وظيفته أن يأمر باتخاذ

¹جيلالي بغدادي، الإجهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2011، ص 16.

الإجراء الذي يراه مناسباً وضرورياً للفصل في الدعوى، كما أنه يتعين على القاضي أن يتحقق بنفسه من عدم وجود أدلة براءة ظاهرة، ولو لم يدفع المتهم بها، فالقاضي يحكم من تلقاء نفسه بالبراءة إذا تبين له أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي أو توافر سبب من الأسباب التي تحول دون الإدانة.¹

للأدلة المعروضة عليه، وهذا يعني أن جميع أدلة الإثبات مقبولة وليس هناك تسلسل فيما بينها من حيث القوة التدليلية، فالقاضي حر في الاقتناع بهذا الدليل أو ذاك بحيث إذا ما أجمعت الأدلة ضد متهم، فإن هذا لا يلزم القاضي بإدانته إذا ما جاءت قناعته عكس ذلك لأنه يحكم - أي القاضي الجزائي - تبعاً لاقتناعه الشخصي وهكذا فإن القاضي الجزائي سواء بناء على طلبات الأطراف أو بموجب مقتضيات وظيفته أن يأمر باتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً وضرورياً للفصل في الدعوى، كما أنه يتعين على القاضي أن يتحقق بنفسه من عدم وجود أدلة براءة ظاهرة، ولو لم يدفع المتهم بها، فالقاضي يحكم من تلقاء نفسه بالبراءة إذا تبين له أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي أو توافر سبب من الأسباب التي تحول دون الإدانة .

وأخيراً، فإن حرية الإثبات الجنائي تبرر بوجود عبد البراءة الأصلية ذلك أن إقرار مبدأ حرية الإثبات من شأنه تخفيف العبء على سلطة الإتهام في مجال البحث عن أدلة الإثبات التي هي عملية جد صعبة كما سبق وأن رأينا².

ومن الملاحظ أن القواعد المتبعة في المواد المدنية بالنسبة لبعض وسائل الإثبات لا تطبق بالضرورة في ميدان الإثبات الجنائي، ولناخذ مثال الإعتراف، فالاعتراف الذي يعبر عنه بالإقرار القضائي هو وسيلة إثبات بالنسبة للمواد المدنية وكذلك بالنسبة للمواد

¹ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 14-15.

² ا. محمد مروان، نظام الإثبات في مواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، دوان المطبوعات الجامعية، 2000/1999، ص 325-327.

الجنائية، وقد عرفت المادة 341 من التقنين المدني الجزائري الإقرار بأنه اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعي بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة، ونضيف المادة 342 من نفس القانون بأن «الإقرار حجة قاطعة على المقر ولا يتجزأ الإقرار على مجني إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا تلزم حتما وجود الأخرى».

قاعدة عدم قابلية الإقرار للتجزئة المعمول بها في الإثبات لا تطبق في الإثبات الجنائي، فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى اعتبار الإقرار الذي يدلي به أثناء التحقيق الجنائي لا يشبه الإقرار الذي نصت عليه المادة 1556 من القانون المدني الفرنسي، وأكدت الغرفة الجنائية في قرارها أن قاعدة عدم قابلية الإقرار للتجزئة غير مطبقة في المواد الجنائية .

ويستخلص من هذا، أنه في مجال المواد الجنائية يمكن تجزؤه إقرار المتهم، فيستطيع القاضي أن يرفضه ككل أو يأخذ ببعض عناصره ويستبعد البعض الآخر إنه مطلب معقول أن يعتد فقط بوسائل الإثبات التي كانت محل مناقشة حضورية في الدعوى الجنائية.

فهذه المناقشة تستجيب أولا وقبل شيء لمطلب أساسي وهو ضرورة إحترام حقوق الدفاع، فينبغي أن تعطي كل الفرصة للمتهم لأجل الإستفسار حول كل وسيلة من وسائل الإثبات المقدمة أمام القضاء الجنائي، ومن جهة أخرى فإن المناقشة الحضورية هي مطلب منطقي لأنها تتطوي على فحص شامل وجماعي لكل وسيلة إثبات، نقول فحصا جماعيا لأنه سبق وأن ذكرنا¹ أن الإثبات الجنائي ويستدعي تعاون جميع العناصر المعنية من أجل إظهار الحقيقة، وهذا التعاون مرهون بالمناقشة الحضورية.

¹ المحكمة العليا ، غ.ج ، 09 جويلية 1981، مجموعة قرارات غ.ج ، ص 153.

وقد أقرت هذه القاعدة بموجب أحكام المادة 212 فقرة 2 إذ تنص: «ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه» .

وقد أبطلت الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض الفرنسية عدة أحكام قضائية بسبب مخالفتها لقاعدة «المناقشة الحضورية أو بسبب إستناد القاضي على شائعات أو على معلومات حصل عليها خارج نطاق ممارسة وظيفته أو تحصل عليها من خلال حوار شخصي¹، كما أبطلت نفس الغرفة حكما صدر من محكمة الجناح إستند على عناصر من الإثبات دخلت في إطار تحقيق تكميلي أمر به القاضي ولكنها (أي عناصر الإثبات) لم تشكل موضوع مناقشة حضورية بين الأطراف المعنية، فأكدت الغرفة الجنائية أن وسائل الإثبات التي يستند عليها الحكم يجب أن تشكل كلها موضوع مناقشة حضورية أثناء المرافعات.

¹ محمد مروان، المرجع السابق، ص 328.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الإثبات:

ترد على مبدأ حرية الإثبات الجنائي نوعان من الاستثناءات: فهناك إستثناءات ذات مدى شامل تتعلق بكل الجرائم، كما أن هناك إستثناءات تتعلق بطائفة معينة من الجرائم.

لذلك سنتعرض في نقطة أولى لوسائل الإثبات المبعدة ثم في نقطة ثانية لوسائل الإثبات المفروضة.

أولاً: وسائل الإثبات المبعدة:

وهذه تجسد الاستثناءات ذات المدى الشامل إذ تتعلق بكل الجرائم مهما كانت طبيعتها ومن بين هذه الوسائل المبعدة:

- 1- إن أغلب طرق الإثبات التي طبقت في المجتمعات القديمة استبعدت في وقتنا المعاصر، ومنها الإثبات الإلهي والمبارزة القضائية وغيرها من وسائل الإثبات المشابهة¹.
- 2- اليمين الحاسمة ، وهذه الوسيلة مبعدة في الإثبات الجنائي ، ومن المعروف أن اليمين الحاسمة تطرح في إطار الدعوى المدنية حيث أن القانون المدني وضع الشروط التي يتم بموجبها توجيه اليمين الحاسمة كما بين أثار اليمين المؤداة أو المرفوضة، أما في المواد الجنائية، فإن اليمين الحاسمة لا يمكن طلبها من المتهم.
- 3- المراسلة بين المتهم ومحاميه: كما تستبعد وسيلة الإثبات هذه في إطار الإثبات الجنائي، وقد أكدت ذلك صراحة المادة 217 من ق... ج. : «لا يستنبط الدليل الكتابي من المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه».

¹. محمد مروان، المرجع السابق، ص 334.

ثانيا: وسائل الإثبات المفروضة:

إلى جانب الاستثناء ذات الطابع الشامل، هناك استثناءات أخرى ذات مجال محدود، وهذه تنحصر في نوعين: في بعض الحالات فإن سلطة الاتهام تلتزم بتقديم وسائل إثبات محددة دون غيرها، أما النوع الثاني وهو الغالب فإن الإثبات القانوني يمثل عنصرا مميزا للإقناع لكنه لا يمنع من اللجوء إلي وسائل الإثبات الأخرى.

والحالات المقصودة في النوع الأول من الاستثناءات على حرية الإثبات الجنائي تمثل أساسا في إثبات جريمة الزنا ، وإثبات المسائل ذات الطبيعة المدنية التي قد تطرح بصفة عرضية أثناء سير الدعوى الجنائية.

فيما يتعلق بإثبات جريمة الزنا، فإن المادة 341 من ق.ع الجزائري تنص: «الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس ، ولما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم ولما بإقرار قضائي».

إن جريمة الزنا لا يمكن إثباتها إلا بالطرق التي حددها يثير الكثير من التساؤل حيث جمعت مي بين نص من القانون الوضعي و أحكام شرعية مع العلم أن النص الجنائي يحتمل تفسيراً ضيقاً، لذلك فإن القرار خرجت به الحكمة العليا من الإطار المحدد لعمله في المسائل الجنائية، وهو قرار فريد تميز بوضوح كامل عن كل قرارات الغرفة الجنائية في مواد إثبات الزنا¹.

ونفس الشيء يمكن أن يقال فيما يتعلق بجريمة حمل السلاح بدون ترخيص فإثبات هذه الجريمة لا يكون إلا بضبط ذلك السلاح لدى حامله أو حائزه.

¹ محمد مروان، المرجع السابق، ص 332.

وهذا ما يؤكد أنه أغلب الفقهاء، لأن تقديم السلاح هو الوسيلة الوحيدة التي تسمح للقاضي بمعرفة ما إذا كان الأمر يتعلق فعلاً بسلاح محظور إلا أن قضاء محكمة نقض الفرنسية اكتفى بإقرار المتهم لإثبات هذه الجريمة وقد سبق وأن ذكرنا أن القضاء الإنجليزي يتطلب تقديم موضوع الجريمة سواء تعلق بسلاح في جريمة حمل السلاح بدون ترخيص أم بالجثة في جريمة القتل¹.

ويمكن أن نستنتج في نفس السياق مثلاً آخر وهو الإثبات المطلوب في جريمة القيادة في حالة سكر، وقد فرض المشرع أن إثبات القيادة في حانة سكر يكون بالخبرة أو الفحوص الطبية لأجل ضبط حالة السكر، وقد أكدت الغرفة الجنائية من جهتها أن الخبرة إجراء مروري لإثبات جريمة القيادة في حالة سكر: "إن الخبرة مرورية في حالة جنحة القيادة في حالة سكر ولو كان لجاني فنستطيع القول أننا نكون هنا بصدد وسيلة إثبات جديرة بالثقة لأنها وسيلة علمية ولكن القضاء الفرنسي وسع من هذا النطاق واعتبر أن إثبات هذه الجريمة ممكن بأية طريقة أخرى ولكن المشاكل الأكثر صعوبة تطرح عندما يتعلق الأمر بإثبات المسائل الفرعية غير الجنائية من المسلم به، أنه إذا أثبتت مسألة ذات طبيعة مدنية خلال سير أو النظر في الدعوى الجنائية، فإن المبدأ السائد هو أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

كل ما هنالك، هو أن القاضي الجنائي يطبق على هذا الفرع قواعد الإثبات الخاصة به، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 225 من قانون الإجراءات الجنائية المصري: «تتبع المحاكم الجنائية في المسائل الغير جنائية التي تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل»، وهذه المسائل قد تكون

¹ محمد مروان، المرجع السابق، ص 333.

مدنية أو تجارية أو إدارية أو أحوال شخصية والمثال الذي نوردته في هذه الحالة هو إثبات جنحة خيانة الأمانة ، التي أقرها المشرع الجزائري بثبوته بأية طريقة¹.

ويجب أن نلاحظ أن خصوصية القانون الجنائي من شأنها توقيع عقوبة خيانة الأمانة حتى لو كان عقد الإلتزام مشوبة بعيب وذلك على خلاف القانون المدني الذي يتطلب أن يكون العقد صحيحة وفي مواد السرقة يجب تطبيق قواعد القانون المدني المتعلقة بإثبات الملكية أو الحيازة لأنه باستطاعة السارق أن يدعي ملكية الأشياء التي أختلسها.

إلى جانب المسائل الفرعية ذات الطبيعة المدنية التي أشرنا إليها، هناك أيضا ما يسمى بالمسائل الأولية وهذه تعتبر من اختصاص القضاء المدني وحده، بحيث أنها إذا ما طرحت أمام القضاء الجنائي فإنه يكون غير مختص بالنظر فيها، فالقضاء المدني هو الذي يكون مختص وسوف يطبق بطبيعة الحال قواعد الإثبات المعروف في القانون المدني ويجب أن نشير إلى أن هذه المسائل الأولية نوعان هما: - المسائل الأولية التي تتعلق بالحكم بينما المسائل الأولية المتعلقة بالحكم فإنها لا تمنع تحريك الدعوى العمومية، كل ما هناك أن القضاء الجنائي يلتزم بتأجيل الفصل في الدعوى الجنائية حتى ينظر القضاء المدني للقضية ويفصل فيه².

وقد أورد القانون الجنائي في مادته 326 فقرة 2 مثلا عن المسائل الأولية المتعلقة بالحكم «... وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائرية ضد هذا الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله».

¹ محمد مروان المرجع السابق، ص 335.

² المرجع نفسه، ص 339.

وكذلك الحال بالنسبة للجنسية، فعندما تطرح مشكلة تتعلق بالجنسية أمام القاضي الجنائي، فإن هذا الأخير يُوجَل الفصل في الدعوى إلى حين فصل الجهات المختصة في مسألة الجنسية، فيتعلق الأمر هنا بمسألة أولية تتعلق بالحكم، ولا يكون الأمر كذلك إلا إذا طرحت هذه المسألة أمام جهة قضائية جنائية غير محكمة الجنايات لأن هذه الأخير تتمتع باختصاص شامل.

ويشتمل القانون الجنائي الفرنسي على جنحة تسمى التزوج بامرأتين، وهذه قد تتطوي على مسألة أولية تتعلق بالحكم، وقد فرق القضاء الفرنسي بين حالتين¹:

1- إذا حصل النزاع حول صحة الزواج الثاني، فإن القاضي الجنائي يبقى مختصا بالنظر في مدى صحة هذا الزواج، فليس هناك إذن مسألة أولية في هذه الفرضية.

2- أما إذا حصل النزاع حول صحة الزواج الأول، فهنا يعتبر القضاء أن الأمر يتعلق بمسألة أولية وبالتالي، فإن القاضي الجنائي يُوجَل الفصل حتى ينظر في الدعوى أمام المحاكم المدنية المختصة .

المطلب الثاني : القيود التي ترد على مبدأ حرية الإثبات

المشرع لم يترك هذه الحرية مطلقة وذلك كون أن الحرية المطلقة مفسدة بل أورد عليها بعض الاستثناءات والقيود التي تحد من سلطة القاضي الجزائي في اختيار وتقدير أدلة الإثبات، وعليه وترتبا على ماسبق فاننا ارتأينا أن ندرس في هذا المطلب القيود الواردة على حرية القاضي في الاقتناع من حيث الدليل وطبيعة الجريمة، كما سنبرز القيود التي تنصب على تكوين قناعته الشخصية من حيث الحجية القانونية لبعض المحاضر وكذا حجية القرائن القانونية .

¹ محمد مروان ، المرجع السابق، ص 340.

الفرع الأول: القيود المنصبة على القاضي في الإثبات من حيث الدليل وطبيعة الجريمة

أولاً : القيود الواردة على القاضي من حيث الدليل:

تتجلى هذه القيود في وجوب استناد القاضي لبناء أحكامه في الدعوى على أدلة مشروعة و تم الحصول عليها بإجراءات تتوافق مع القانون وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية الاجرائية (الفرع الأول) إضافة إلى ذلك فإنه يتعين أن تكون هذه الأدلة لها أصل في ملف الدعوى وأن يطرحها للمناقشة بين الأطراف وذلك لتمكين أطراف الدعوى من الالمام بما تقدم ضدهم , كما أنه يسمح للقاضي بتكوين قناعته الشخصية من خلال هذه المناقشات التي تدور في الجلسة¹.

أ- مشروعية الدليل:

سنبرز في هذا الفرع مشروعية الدليل , من خلال التعرض إلى مفهومه ثم نتعرض إلى وجوب صحة الإجراءات للحصول عليه على أن نبين في الأخير مشروعية بعض الوسائل العلمية في الإثبات .

1- مفهوم مشروعية الدليل:

من المبادئ الدستورية الكبرى في أنظمة الدول الديمقراطية ما يعرف بمبدأ احترام القانون والذي يعني التزام كل من الحاكم و المحكوم بالقواعد القانونية التي تضعها و تصدرها السلطة المختصة ، ويعتبر مبدأ الشرعية الجزائية صورة من صور هذا المبدأ الذي يعني بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون, ومفاد هذه القاعدة أنه لا يمكن أن يوجه أي اتهام لأي شخص قام بارتكاب فعل معين وما لم يكن هذا الفعل مجرماً بنص قانوني وبالرغم من أن قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات تمثل إحدى الدعائم الأساسية التي نصت عليها التشريعات الجزائية إلا أنها وحدها لا تكفي لحماية حقوق وحرريات الأفراد

¹مسعود زيدة، القرائن القضائية، د.ط. دار الامل للطباعة للنشر، الجزائر، (د.س.ن)، ص187

الشخصية وذلك مثلا في حالة القبض عليه أو في حالة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته مع افتراض إدانته إذ أن كل إجراء يتخذ ضد الفرد دون افتراض براءته سيؤدي حتما إلى تكليفه عبئ إثبات براءته، فإذا عجز عن إثبات ذلك اعتبر مسؤولا عن جريمة قد لم تصدر عنه وبالتالي يؤدي هذا الوضع إلى قصور الحماية التي يكفلها مبدأ الشرعية الجزائية¹.

ومن هنا كان من اللازم تدعيم هذه القاعدة بقاعدة ثانية تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ ضد المتهم وهذه القاعدة تسمى بالشرعية الإجرائية أو قاعدة مشروعية الدليل الجنائي والتي تعني ضرورة اتفاق الإجراء المتخذ ضد المتهم مع القواعد القانونية المنصوص عليها في القانون الإجرائي، إن اتخاذ أي إجراء جنائي يجب أن لا يتم بعيدا عن الشرعية الإجرائية حيث أن هذه الأخيرة تقوم على قرينة البراءة والتي تعني بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وبالتالي فإن هذه القرينة تحد من نطاق أي إجراء يتخذ ضد المتهم دون افتراض براءته، فلا يجوز السماح بمباشرة أي إجراء جنائي ما لم يكن محاطا بالضمانات التي تكفل احترام الحريات الشخصية المكفولة دستوريا².

ثانيا- صحة الإجراءات للحصول على الدليل

طبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية الذي أشرنا إليه أنفا، فإنه لا يكون الدليل مشروعاً ومن ثمة مقبولا في عملية الإثبات الجنائي إلا إذا جرت عملية الحصول عليه بالطرق التي رسمها القانون الإجرائي، والتي تكفل وتضمن تحقيق توازن بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في توفير ضمانات الاحترام كرامته الإنسانية وصون حقوقه

¹مروك نصرالدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013، ص 620

²مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء أحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 1992، ص 40.

الأساسية¹ وبالتالي لا يمكن التذرع في سبيل الحصول على الأدلة لإدانة المتهم بالاعتداء على حرية الإنسان و التعدي على حقوقه ,حيث يترتب على ذلك بطلان الإجراء المتخذ خارج الأطر التي حددها القانون, وكمثال على ذلك مثلا الاستناد على دليل جاء عن طريق تفتيش لم تحترم فيه القواعد التي نص عليها المشرع في المواد (44. 45 . 46 . 47. 48 من ق. ج. ج، كما أنه لا يجوز الاستناد على دليل جاء عن طريق مخالفة النظام العام أو الآداب العامة، كالمحرر المسروق أو جاء من استدالات منافية للأخلاق كإستراق السمع أو التجسس من ثقب الأبواب وذلك لما فيه من مساس بحرمة المساكن ومنافاة للآداب, إذ أن افتراض البراءة في المتهم لا قيمة له ما لم يتم معاملته في كل إجراءات الدعوى على هذا الأساس² غير أنه وفي بعض الأحيان تستدعي متطلبات العدالة اتخاذ بعض من الإجراءات التحفظية اتجاه المتهم , والتي قد تصطدم بقاعدة قرينة البراءة ولذلك أوجب المشرع بأن تتخذ هذه الإجراءات استثناء وكذا إحاطتها بجملة من الضمانات وكمثال على الإجراءات نذكر مثلا التوقيف للنظر كإجراء تتخذه الضبطية القضائية حيث نجد بأن القانون أحاطه بضمانات معينة لفائدة المشتبه فيه ومن بينها تحديد مدة التوقيف وتمكين الشخص من الاتصال بعائلته و كذا بمحاميه وهذا ما أكدته المادة 60 من دستور 2016 وعليه كحوصلة على ما سبق فإنه يشترط ألا يستدل حكم الإدانة على ثبوت الواقعة بدليل باطل أي جاء بإجراءات معيبة و مخالفة للقواعد التي رسمها القانون، ومرد ذلك أنه إذا كان الأصل في الإنسان هو البراءة, فإن إثبات عكس ذلك لا يجوز إلا بطرق مشروعة تتفق مع قواعد القانون و الأخلاق بحيث أن بطلان الدليل يترتب عليه انعدام أثره, و بالتالي وجب استبعاده من المصادر التي يستمد منها القاضي اقتناعه, وهذا ما يستخلص من نص المادة 160 من ق. ج. ج إذا كانت القاعدة تقضي بأنه لا يجوز للقاضي الاستناد على دليل باطل لإدانة المتهم فإنه يمكنه الاعتماد

¹ محمد فاضل زيدان, سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة, دراسة مقارنة. دار الثقافة, عمان, 2006, ص 109.

² المرجع نفسه, ص 110.

على دليل تم التحصل عليه بطريق غير مشروع وذلك لإثبات البراءة¹، وقد أثار هذا الأمر جدلاً فقهيًا وقضائيًا حادًا بين فقهاء القانون الجنائي وتمخض عنه ثلاث اتجاهات رئيسية ، وذلك كما يلي:

1 - الاتجاه الأول - جواز استناد الحكم بالبراءة على أساس دليل غير مشروع :

حيث يذهب جانب من الفقه إلى تأييد موقف محكمة النقض المصرية حينما قضت في إحدى قراراته الذي جاء فيه ما يلي : " .. إذا كان من المسلم به أنه لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون ، إلا أن تقرير هذا المبدأ بالنسبة لدليل البراءة أمر غير سديد لأنه لما كان من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل منهم يتمتع بقريئة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائي وأنه إلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى وما يحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية فقد قام على هدى هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه و أصبح حقا مقدسا يعلو على كل حقوق الهيئة الاجتماعية التي يقيد بها بتبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها و يؤدي العدالة معا إدانة بريء ولا يقبل تقييد حرية المتهم في الدفاع عن نفسه بأشترط مماثل كما هو مطلوب في دليل الإدانة .." ، وبالتالي فإنه يتضح لنا من خلال هذا القرار بأنه يجوز الاستناد على دليل باطل لإثبات البراءة وذلك على أساس أن الأصل في الإنسان هو البراءة ولا حاجة للمحكمة بأن تثبت براءته وكل ما تحتاج إليه هو أن تشكك في إدانته ، إضافة إلى ذلك أن بطلان دليل الإدانة الذي تولد من إجراء غير مشروع ، إنما شرع لضمان حرية المتهم فلا يجوز أن ينقلب هذا الضمان وبالا عليه.²

¹ محمد فاضل زيدان ، المرجع السابق ، ص 111

² كريم بن عيادة العنزي ، الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة والقانون مع التطبيق في المملكة العربية السعودية ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية ، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، 2014 ، ص 191.192

2- الاتجاه الثاني - رفض إستناد الحكم بالبراءة على أساس دليل غير مشروع :

ذهب جانب آخر من الفقه الجنائي, إلى انتقاد موقف محكمة النقض المصرية, وذلك على أساس مخالفتها لمبدأ شرعية الدليل في المواد الجنائية والمدنية على السواء, كما أنه ليس للقضاء أن يقر قاعدة أن الغاية تبرر الوسيلة كمبدأ قانوني صحيح فالمفروض أن تكون السبل القانونية المشروعة كفيلا وحدها بإثبات براءة البريء في أي تشريع جنائي قويم والا فإن البيان الإجرائي كله يكون مختلا و متداعيا إذا كان يسمح بإدانة بريء أو بالأدق إذا كان لا يسمح ببراءة البريء إلا بإهدار مبدأ الشرعية من أساسه¹.

3 - الاتجاه الثالث - التفرقة ما إذا كان الدليل جاء وليد جريمة أو مجرد مخالفة القاعدة إجرائية :

هذا الاتجاه توسط الاتجاهين السابقين فأيد قضاء محكمة النقض المصرية لكن في حدود معينة, وذلك عن طريق التفرقة في شأن دليل البراءة وبين ما إذا كان وسيلة الحصول عليه تعد جريمة أو مجرد مخالفة لقاعدة إجرائية فإذا كانت جريمة جنائية أهدر الدليل و لا يعتد به, أما إذا كان الحصول على الدليل تم بمخالفة قاعدة إجرائية فهنا يصح الاستناد إلى هذا الدليل لتبرئة المتهم , ويرى غالبية الفقه الجنائي بأن الاتجاه الأول هو الأولى بالتأكيد والعلّة في ذلك أن عدم قبول دليل البراءة بحجة أنه غير مشروع سيؤدي إلى نتيجة خطيرة تتمثل في إدانة بريء ويتحمل المجتمع في هذه الحالة ضررين.

ب - مدى مشروعية الدليل المستمد من بعض الوسائل العلمية:

لقد أثير جدل فقهي كبير حول مدى مشروعية الوسائل العلمية و استعمالها في الإثبات الجنائي, وسوف نبين بعض من تلك الوسائل أدناه وموقف الفقه والقضاء من استعمالها وذلك كما يلي :

¹ كريم بن عيادة العنزى، المرجع السابق ، ص 193.

1- استخدام جهاز كشف الكذب

حيث يعتبر هذا الجهاز إحدى نتائج التقدم الكبير الذي تحقق في علم وظائف أعضاء الجسم فقد أثبت هذا العلم أن الانفعالات الداخلية للإنسان تنعكس على هذه الوظائف في صورة تغيرات في وسط أدائها , ومن ذلك مثلا التغير في ضربات القلب أو في معدل ضغط الدم وفي سرعة التنفس . وبقياس معدلات أداء الجسم لوظائفها في الظروف العادية للشخص ثم قياسها عند استجوابه يتضح ما إذا كان هناك اختلاف بين الحالتين أم لا يوجد, ويعطي هذا الاختلاف إن وجد طبعاً دلالة بأن الشخص لا يقول الحقيقة وذلك على أساس ما ثبت علمياً من أن الإنسان في جنوحه للكذب يبذل جهداً غير عادي للسيطرة على حواسه وينتج عن هذا الجهد تغيرات في معدلات الأداء المادية لأجهزة الجسم ويرى غالبية الفقه أنه لا يجوز اللجوء إلى استعمال هذا الجهاز لإثبات مدى صدق المتهم أو الشاهد. وذلك لأن نتيجة استعماله غير محققة علمياً وذلك بالنظر إلى المؤثرات التي تتدخل في أحداث النتائج المتوصل إليها¹ .

ب- استخدام التنويم المغناطيسي

إن التنويم المغناطيسي يخلق في نفس الشخص المنوم حالة من النشوة تسمى بالنوم أو الإيحاء , وهذا النوم ليست له علاقة بالنوم الطبيعي وقد أثبتت التجارب العلمية بأن التنويم الإيحائي أقرب إلى اليقظة منه إلى النوم الطبيعي ويستخدم هذا التنويم في الكثير من الدول كوسيلة للعلاج من الأمراض النفسية أو لمنع الآلام المترتبة عن إجراء العمليات الجراحية , أما بخصوص استعمال هذه الوسيلة في الإثبات الجنائي, فإن الرأي الراجح في الفقه الجنائي يرفض استعماله من أجل الحصول على أقوال من المتهم أو الشاهد , لأن فيه انتهاك لأسرار النفس البشرية.²

¹ مصطفى مهدي هرجة، المرجع سابق ، ص 44

² المرجع نفسه ، ص 45

ج- استخدام مصطلح الحقيقة

وهي عبارة عن عقاير مخدرة وتسمى كذلك بعقاير الحقيقة وتستخدم غالبا في التحليل النفسي وتسبب هذه العقاير إحساسات مختلفة عند تعاطيها وتتم بمراحل مختلفة من الشعور بالصفاء والألفة إلى الانسراح، ثم يفقد بعد ذلك الشخص كل السيطرة على شعوره ويصبح ثثارا فيناقش أفكاره و معاناته الخاصة إذ أن العقار يغيري على الكلام و هذه الوسيلة مؤكدة علميا ولا جدال في مشروعيتها في العلاج أما بخصوص استخدام هذه الوسيلة مع المتهم أو الشاهد فإن الرأي الراجح فقها يرفض ذلك نتيجة لأن استعمالها يعتبر اعتداء على حرية الإنسان.¹

ثانيا : ورود الدليل في ملف الدعوى وطرحه للمناقشة

حيث لا يسوغ للمحكمة أن تبني قرارها إلا على الأدلة المقدمة لها في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامها، ومعنى ذلك أنها ملزمة بالاستناد إلى الأدلة التي لها أصل في أوراق الدعوى لتكوين قناعتها فلا يمكنها اللجوء إلى أدلة أخرى، غير تلك الموجودة في ملف القضية، وعلّة ذلك أن بناء الاقتناع على دليل ليس موجودا في ملف الدعوى أو حتى ولو كان موجودا ولم يطلع عليه أطراف الدعوى فإن ذلك يعد إخلالا بحقوق الدفاع والحكم الذي يكون مبنيا على واقعة لا سند لها في ملف الدعوى يكون باطلا كما لا يحكم في الدعوى إلا بناءا على التحقيق النهائي الذي يجريه القاضي والذي حصل في مواجهه الخصوم في معرض المرافعات، فهو مطالب بأن يبين في حكمه العناصر التي اعتمد عليها في تأسيس حكمه وأن تكون هذه العناصر قد طرحت على بساط البحث والمناقشة بين الأطراف مما يسمح لهم بالإمام بما تقدم ضدهم.²

¹ مسعود زبدة، المرجع سابق، ص 189

² عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء، نشأة المعارف الإسكندرية، سنة 1996م. ص 15.

كما نجد في هذا الصدد تأكيد المحكمة العليا على ضرورة تكوين الاقتناع بالاستناد على الأدلة التي لها أصل في أوراق ملف القضية المطروحة أمام القاضي ، ومن بين قراراتها نجد القرار الصادر بتاريخ 29/04/1982 والذي جاء فيه ما يلي : " .يجوز لقضاة الاستئناف أن يأخذوا بالدليل الذي يرونه صالحا لتدعيم اقتناعهم مع شرط أن يكون له أصل ثابت في أوراق الدعوى وأن يعللوا قضائهم تعليلا كافيا... " ¹ وقضت في قرار آخر صادر بتاريخ 29/06/2005 جاء فيه ما يلي : " .يعد خرقا لمبدأ وجوب مناقشة الأدلة أمام الجهة القضائية الواردة في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية , اعتماد قضاة الاستئناف في إدانة المتهم على محضر قضائي غير مناقش أمامها .. " إذا يترتب على قاعدة ورود الدليل في ملف الدعوى وطرحه في الجلسة للمناقشة , نتيجتين أساسيتين والتي تتمثل فيما يلي :

أ - عدم جواز أن يحكم القاضي بناء على علمه الشخصي

حيث أن القاضي عند جلوسه للحكم تكون له صفة واحدة , وهي صفة الحاكم في الدعوى بكل ما تحمله هذه الصفة من حياد تام والتزام بمقتضيات العدالة, وبالتالي فلا يمكنه أن يجمع بين صفتي الشاهد والقاضي في نفس الدعوى , ومفاد ذلك أن سماع شهادته يكشف عن عقيدته فيها وهو الأمر الذي يعد انحرافا عن وظيفته كحاكم عادل وملتزم بالحياد كما أن بناء حكمه وفقا لمعلوماته الشخصية يعد مساسا بمبدأ الشفوية و المواجهة بين الأطراف اللذان يسودان مرحلة المحاكمة وعليه فإنه لا يجوز له أن يستمد اقتناعه الشخصي عن طريق معلومات شخصية تحصل عليها في غير المرافعات والمناقشات التي دارت في الجلسة، فالمشعر بمنعه من الاعتماد على ما رآه أو سمعه خارج الجلسة وقصد بذلك حماية الخصوم من كل تأثير ناتج عن علمه الشخصي

¹ قرار المحكمة العليا مشار اليه لدى جيلالي بغدادي , الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية , ج2 مرجع سابق , ص

فقضاءه وفقا لذلك هو قضاء بغير بينة وأن المعلومات التي يستند إليها تعتبر في الواقع بمثابة المفاجأة بالنسبة للخصوم إذا لم تناقش بمعرفتهم ولم يتم إثباتها من طرفهم، غير أن ذلك لا يمنعه من الاستناد على المعلومات المستخلصة من الخبرة بالشؤون العامة والتي من المفترض في كل شخص معرفتها، والمقصود بها المعلومات الناتجة عن التجارب البشرية وكذا الحكم الماثورة وما هو شائع عند الناس وصار لا يختلف عليها اثنان، وهي لا تدخل في إطار المعلومات الشخصية¹.

ب : عدم جواز أن يحكم القاضي في الدعوى بناء على رأي لغير

معنى ذلك أنه لا يمكن أن يحيل الحكم في شأن واقعة الدعوى إلى دعوى أخرى غير تلك المطروحة عليه أو أن يعتمد على أدلة ووقائع استقاها من محاضر قضية أخرى، كما أنه لا يجوز أن يخضع القاضي إلى أي تأثير خارجي سواء من طرف رجال الإعلام أو من رجال الدين أو من الشخصيات البارزة في المجتمع².

الفرع الثاني : القيود الواردة على القاضي بإتباع طرق إثبات خاصة

الأصل أن القاضي حر في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، إلا أن هناك بعض من الاستثناءات التي ترد على هذه الحرية حيث نجد أن بعض التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري لم تترك للقاضي الحرية في اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته و إنما جعل لها المشرع أدلة إثبات محددة في القانون و لا يمكنه اللجوء إلى غيرها من الأدلة ، وفي هذا تقييد لحرية في الإثبات ومن الجرائم التي حدد لها المشرع أدلة إثبات خاصة نجد جريمة الزنا أولا إضافة إلى ابراز طرق الاثبات المتعلقة بجريمة السياقة في حالة سكر ثانيا .

¹ عادل مستاري، دور القاضي الجزائري في ظل مبدأ الإقتناع، مجلة المنتدى القانوني جامعة بسكرة، العدد، 05 بدون تاريخ النشر، ص.187.

² المرجع نفسه ، ص192

أولا : إثبات جريمة الزنا

يشترط لقيام جريمة الزنا أن يقع الوطئ الغير المشروع وعلاقة الزواج قائمة فعلا ، فالقانون الجزائري يشترط أن يكون أحد الفاعلين متزوجا وقت ارتكاب الفعل، وهذا ما يستخلص من المادة 339 من ق.ع.ج كما تعد جريمة الزنا من الجرائم التي تتميز بنوع من الخصوصية وهذا راجع للتأثير السيئ الذي ينعكس على الأسرة والتي تعتبر الخلية الأساسية لتكوين المجتمع، ولهذا السبب نجد بأن المشرع قد خص هذه الجريمة بقواعد خاصة من حيث أنه اشترط وجود شكوى من الطرف المضرور لتحريك الدعوى العمومية، كما أن سحب الشكوى يضع حدا للمتابعة إضافة إلى ذلك نجد بأن القانون حدد طرقا للإثبات هذه الجريمة و أوردتها على سبيل الحصر وذلك بموجب المادة 341 من ق.ع.ج كما تجدر الإشارة إلى أن المكان الطبيعي الذي ينبغي أن تتواجد فيه المادة 341 من ق.ع.ج هو قانون الإجراءات الجزائية وليس قانون العقوبات، وذلك في الفصل الخاص بطرق الإثبات، لأن موضوعها يتعلق بهذا الفصل رغم أن مسألة الإثبات تتعلق بالموضوع كما أنها في نفس الوقت تتعلق بالإجراءات، أيضا المشرع الجزائري من خلال هذه المادة لم يفرق بين الزوج أو الزوجة والشريك من حيث الأدلة التي تقبل في إثبات جريمة الزنا وهذا بخلاف الأمر بالنسبة للقانون الفرنسي والمصري إذ حددت هذه القوانين الأدلة التي تقبل للإثبات فعل الزنا على الشريك فقط ، أما الأدلة التي تقبل على الزوج أو الزوجة فتركبتها للقواعد العامة للإثبات¹ إذا فإنه و وفقا لنص المادة 341 من ق.ع.ج فإن الأدلة التي تقبل لإثبات جريمة الزنا هي كالتالي :

أ- محضر إثبات التلبس بالجنحة

يشترط القانون بأن تتم معاينة الجنحة من قبل ضابط من ضباط الشرطة القضائية والذين عرفتهم المادة 15 من ق... ج.ج , كما يشترط أن تكون الجنحة قد تم معاينتها في

¹مروك نصر الدين، المرجع سابق ، ص192

حالة تلبس ، والتلبس بالجنحة كما جاء في نص المادة 41 من ق... ج. ج حيث توصف الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها بقليل أو قد تتبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجنحة، إن التلبس المقصود في إثبات جريمة الزنا وفقا للمادة 341 من ق ع هو غير التلبس المنصوص عليه في المادة 41 من ق... ج لأن هذا الأخير مفهومه واسع بينما الأول مفهومه ضيق، فالمقصود بالتلبس في جريمة الزنا هو مشاهدة الشرطة القضائية للمتهمان وهما في وضع يدل دلالة قطعية على ارتكابهما فعل الزنا حقيقة ثم يتم تحرير محضر عن ذلك في الحال. ولما كان يتعذر على ضابط الشرطة القضائية في بعض الأحيان من مشاهدة المتهمين متلبسين بفعل الزنا ، فإنه يكفي أن تقع مشاهدتهما عقب ارتكاب الجريمة بقليل وفي وضعية أو ظروف لا تترك مجالاً للشك في أنهما باشرار العلاقة الجنسية، وهذا ما كرسته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 20/03/1984 جاء فيه ما يلي : " ..لا يشترط معاينة حصول الوطئ والجماع وإنما يكفي للعقاب مشاهدة الزاني والشريك في ظروف لا تترك مجالاً للشك في أنهما باشرتا العلاقة الجنسية..".¹

يتم إثبات حالة التلبس عن طريق محضر يحرره ويوقعه ضابط الشرطة القضائية ويتضمن هذا المحضر ماتم معاينته ومشاهدته من الآثار الدالة على قيام الجريمة ، ثم يتم تقديم هذا المحضر إلى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية وهذا دون أن يكون لهم سلطة القبض على المتهم وتقديمه إلى النيابة العامة إلا إذا سبق الحصول على شكوى الزوج المضرور وذلك لأن إجراءات المتابعة لا تتم إلا بناء على شكوى مسبقة.²

ب - إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم

¹المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثاني لسنة 1990 ، ص 269.

² محمد مروان، المرجع سابق ص 463.

أي اعتراف من المتهم تتضمنه رسالة أو مستند يعترف فيها بأنه قام فعلا بارتكاب فعل الزنا¹ فالإقرار المعتد به كدليل إثبات في هذه الجريمة ووجب أن يكون مكتوبا ومحررا من المتهم بمحض إرادته و دون أي تأثير عليه ، كما يشترط أن يكون هذا الاعتراف واضحا و دون أي لبس فيه أو غموض كما يجب أن يتناول في مضمونه ذكر علاقات جنسية² بحيث يلتزم القاضي بتفحص وتمعن تلك العبارات الواردة من المتهم والتي بعث بها إلى شريكه والبحث عن معناها الحقيقي لاستخلاص مدى قيام الجريمة من عدمها، وهذا ما كرسته المحكمة العليا في قرارها والذي جاء فيه ما يلي: من أدلة الإثبات في جريمة الزنا الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم غير أنه لا يكفي للحكم بالبراءة القول بأن العبارات الواردة في الرسائل المضبوطة أثناء التحقيق لا تعتبر إقرارا بل لابد على قضاة الاستئناف أن يتطرقوا إلى هذه العبارات في قراراتهم و أن يتمحصوها ويبحثوا عن معناها الحقيقي و إلا كان قضاؤهم معيب مما يستوجب نقضه.

ج - الإقرار القضائي

هو ذلك الاعتراف الذي يقر به المتهم أمام إحدى الجهات القضائية سواء كانت نيابة عامة أو جهة التحقيق أو جهة الحكم بأنه قام فعلا بارتكاب فعل الزنا ،حيث أن الإقرار الذي يتم خارج هذه الجهات الثلاث ، لا يعد إقرارا قضائيا ولا يجوز الاستناد إليه كدليل لإثبات قيام جريمة الزنا.

حيث قضت المحكمة العليا في هذا الشأن في قرارها الصادر بتاريخ 1987/07/14 والذي جاء فيه ما يلي : ". أنه لما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف الدليل الذي يقبل في إثبات جريمة الزنا يقوم إما على محضر قضائي

¹ عبد العزيز سعد ، الجرائم الاخلاقية في قانون العقوبات الجزائري د.ط. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1982 ص 64.

² احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السادسة، دار هومة للنشر ،الجزائر ، 2003، ص 255.

يحرره رجال الضبط القضائي في حالة التلبس أو بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم أو بإقرار قضائي ولما ثبت أن قضاة الموضوع لما أدانوا المتهمين بجريمة الزنا بناء على قرائن لم تنص عليها المادة 341 من قانون العقوبات ، فإنهم بقضائهم كما فعلوا يكونوا قد خرقوا القانون ..".

كما تجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا قد أضافت شهادة الشهود كدليل رابع للإثبات هذه الجريمة ومردّها في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية ، حيث جاء في قرارها الصادر بتاريخ 26/06/1996 والذي جاء فيه ما يلي : " .من الثابت فقها و قضاء أن الزنا لا تثبت إلا بإقرار مرتكبه أو بحكم جزائي أو بشهادة أربعة شهود يشهدون في آن واحد بمباشرة الزنا.."¹

كحوصلة على ما سبق فإن هذا الاستثناء في تحديد أدلة الإثبات بالنسبة لهذه الجريمة يرد على حرية القاضي في الإثبات وليس على حريته في الاقتناع ومعنى ذلك أنه لا يمكن له أن يبني اقتناعه من دليل آخر سوى من تلك الأدلة المنصوص عليها في المادة 341 من ق.ع وفي ذلك تقييد لحريته في اختيار أدلة الإثبات وفقا لما يرتاح إليه ضميره، إلا أنه وحين توفر هذه الأدلة فإن القاضي الجزائي يسترجع حريته الكاملة و سلطته في تقدير هذه الأدلة وفقا لما يمليه عليه ضميره ودون أن يكون ملزما بإصدار حكم بالإدانة طالما أنه لم يقتنع به² إن إثبات جريمة الزنا يمكن أن يثير مشكلا من نوع آخر على المحكمة الجزائية والمتمثل أساسا في إثبات الرابطة الزوجية إذ أن هذه الجريمة لا تقوم قانونا إلا إذا كانت هذه الرابطة قائمة فعلا وقت ارتكاب فعل الزنا ، فالإشكال لا يطرح إذا كان الزواج مسجلا لدى مصالح الحالة المدنية.

¹المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث . لسنة 1991، ص 244.

²مراد بلوطي ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2011 ، ص 85.

إثبات الرابطة الزوجية

يشترط لقيام جريمة الزنا أن يحصل الوطئ الغير المشروع وعلاقة الزواج لا تزال قائمة وتبعاً لذلك فإن الفترة الزمنية التي يتصور فيها ارتكاب هذه الجريمة تنحصر ما بين انعقاد الزواج وانحلاله ، فإذا حدث الاتصال الجنسي قبل انعقاد الزواج أو بعد انحلاله فلا مجال للقول بقيام جريمة الزنا، وتبقى هنا مسألة إثبات هذه الرابطة الزوجية فالمسألة لا تطرح أي إشكال إذا كان هذا الزواج مسجلاً إذ يكفي للزوج المضرور أن يتقدم بعقد الزواج لإثبات هذه الرابطة الزوجية ومن ثم له الحق في تقديم شكوى ضد الزوج الزاني، أما في حالة ما إذا كان هذا الزواج تم بطريقة عرفية ودون تسجيله لدى مصالح الحالة المدنية¹.

إثبات جريمة السياقة في حالة سكر

تعتبر جريمة السياقة في حالة سكر من الجرائم الخطيرة ، وذلك لأن الشخص الذي يقود مركبته وهو في حالة سكر لا يقدر حجم الأضرار التي سببها ، فلقد أثبتت مختلف الدراسات العلمية المنجزة في هذا المجال أن الكحول يولد لدى الشخص التمثل اضطراباً في سلوكه ولهذا تدخل المشرع ووضع طرقاً وإجراءات خاصة لإثبات هذه الجريمة و لم يتركها القواعد العامة المعمول بها في مجال الإثبات وتستمد هذه الجريمة أساسها القانوني من المادة 67 من قانون المرور 01-14 المؤرخ في 2001/08/19 والتي تقضي بقيام هذه الجريمة بتجاوز نسبة الكحول 0.20 غ وعليه و الإثبات هذه الجريمة يجب إتباع الإجراءات التالية :

أولاً - الأعوان المكلفون بمعاينة مخالفات المرور

طبقاً لأحكام المادة 130 من قانون المرور 01-14 ، فإن مخالفات قانون المرور تتم معاينتها وتحرير محاضر بشأنها من طرف هؤلاء الأعوان، وهم على التوالي:

¹مراد بلوطي، المرجع السابق، ص86

- ضباط الشرطة القضائية

- ضباط و ذوو الرتب وأعوان الدرك الوطني

- محافظي الشرطة والضباط ذوو الرتب , وأعوان الأمن العمومي.

ثانيا - الإجراءات المتبعة للكشف عن جريمة السياقة في حالة سكر

يجري الأعوان المكلفون بمعاينة مخالفات المرور عملية الكشف عن إمكانية تناول

الكحول في حالة وقوع حادث مرور وقد فرق المشرع بين حالتين كما يلي :

الحالة الأولى: في حالة وقوع حادث مرور جسماني

نصت على ذلك المادة 19 من قانون المرور 01-14 حيث جاء فيها ما يلي :

في حالة وقوع أي حادث مرور جسماني , يجري ضباط الشرطة أو أعوان الشرطة القضائية على السائق أو على المرافق للسائق المتدرب المتسبب في وقوع حادث المرور عملية الكشف عن تناول الكحول عن طريق جهاز زفر الهواء كما يمكنهم إجراء نفس العمليات على كل سائق أثناء إجراء التفتيش في الطريق ويتم إجراء هذه العمليات بواسطة جهاز معتمد يسمى مقياس الكحول (الكوتاست) أو مقياس الإيثيل الذي يسمح بتحديد نسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج ويمكن إجراء فحص فوري ثان بعد التأكد من اشتغال الجهاز بصفة جيدة و عندما تبين عمليات الكشف عن احتمال تناول مشروب كحولي أو في حالة اعتراض السائق أو المرافق للسائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو رفضه إجراء الكشف يقوم ضباط الشرطة القضائية بإجراء الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك ..¹.

¹ قانون رقم 01-14 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 هـ الموافق ل 19 غشت 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ج.ر عدد 64 , المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 هـ الموافق ل 16 فبراير 2017 , ج.ر عدد 12.

ب- الحالة الثانية : في حالة وقوع حادث مرور مميت

جاء في المادة 20 من قانون 01-14 مايلي : " .. في حالة وقوع حادث مرور مميت أدى إلى القتل الخطأ يجب أن يخضع ضباط وأعوان الشرطة القضائية , السائق إلى فحوصات طبية و استشفائية وبيولوجية لإثبات ما إذا كان يقود سيارته تحت مواد أو اعشاب مصنفة ضمن المخدرات .. , ويعتبر إجراء تلك الفحوص الطبية أمرا إجباريا , إذا أنه وفي حالة رفض السائق الامتثال لإجرائها فإنه يتعرض للعقاب وهذا وفق ماجاء في المادة 68/1 من قانون 01-14.

ثالثا - حفظ الدليل

حيث أن قانون المرور 01-14 قد أوجب على المحقق بالاحتفاظ بعينة من التحليل وهذا ما نصت عليه المادة 21 من نفس القانون المذكور أعلاه حيث جاء فيها مايلي : " ..عندما يتم التحقيق بواسطة وسائل التحليل والفحوص الطبية و البيولوجية المذكورة في المادتين 19 و 20, يجب الاحتفاظ بعينة من التحليل .. " ¹.

رابعا - إخطار وكيل الجمهورية

ألزم القانون 01-14 ضباط الشرطة القضائية بإخطار وكيل الجمهورية وذلك بتبليغه نتائج التحليل والتي يجب أن تكون مرفقة بمحضر إثبات فعل السياقة في حالة سكر ، وتتميز هذه المحاضر بأهمية كبيرة كونها تثبت أحد الأركان المادية للجريمة وهي حالة السياقة وأن الأمر يتعلق بسياقة مركبة فيكون لهذه المحاضر حجية لما تتضمنه من معاينات مادية وعلى المتهم إثبات عكسه هذا مانصت عليه المادة 136 من قانون 01-14 وباعتبار أن هذه الجريمة تعد من الجناح المتلبس بها فإن وكيل الجمهورية وعملا بأحكام المواد 339 مكرر 2 ومكرر 3 فإنه يقوم بإحالة المتهم مباشرة إلى المحكمة

¹المادة 256 من قانون 20-52 تنص على مايلي : " ..يكون للمحاضر المحددة تطبيقا لأحكام هذا القانون قوة الثبوت مالم يثبت العكس .. "

المختصة بعد استجوابه وذلك للاستفادة من إجراءات المثل الفوري الذي كرسه المشرع بموجب الامر رقم 04-66 المتضمن تعديل ق.إ.ج.ج المشار إليه سابقا .

خامسا - إثبات الجريمة

يتم إثبات جريمة السياقة في حالة سكر , عن طريق تقرير الخبرة المعد من طرف المخابر العلمية , و هو الذي على أساسه يتم إدانة المتهم , فهو دليل إثبات على أن المتهم كان في حالة سكر , حيث نرى بأن المشرع قد قيد القاضي لتكوين اقتناعه الشخصي بتقرير الخبرة والذي يتضمن نسبة الكحول في الدم تعادل أو تزيد عن 0.20غ/الألف وهي النسبة المحددة قانونا لقيام الجريمة حيث أن انعدام هذا التقرير فإن الجريمة تنتفي حتى ولو كان القاضي مقتنعا بارتكاب المتهم للجريمة¹.

إن حرية الإثبات تمثل إحدى المبادئ الأساسية التي تحكم نظرية الإثبات الجنائي بصفة عامة وإعمال هذه الحرية يسمح باللجوء إلى أي وسيلة من وسائل الإثبات التي تبدو مناسبة لإظهار الحقيقة و إلا أن مبدأ حرية الإثبات لا يسود على إطلاقه، ذلك أنه إذا كان بإمكان القاضي أن يختار بكل حرية وسيلة الإثبات التي يراها ملائمة، فإنه، أي القاضي، مقيد في طريقة إدارة وتقديم هذه الوسيلة ، وبمعنى آخر هناك مبدأ آخر يكمل مبدأ الحرية ويقيده وهو مبدأ الشرعية في جمع وتقديم أدلة الإثبات، ولقد سبق وان ذكرنا أنه إذا كان هناك نظام حر للإثبات في المواد الجنائية، فإن هناك نظام قانوني في ميدان جمع وتقديم أدلة الإثبات هذه و ذلك أن المشرع وضع قواعد خاصة ورسم أشكالاً محددة تتعلق بكل وسيلة إثبات على حدة بحيث يجب مراعاة هذه القواعد و ذلك الأشكال عند جمع وتقديم كل وسيلة منها وذلك بالنظر إلى طبيعتها وإلى المرحلة التي وصلت إليها الدعوى الجنائية.

¹مراد بلوطي، المرجع السابق، ص87

المبحث الثاني: ضوابط الإسناد العلمي و مشروعيته

مما لا شك فيه أن التطورات العلمية الحديثة قد أحدثت متغيرات جذرية في وسائل الإثبات الجنائي، وأصبحت الأدلة العلمية المستمدة من مختلف هذه الوسائل العلمية حجة يعول عليها القضاة كأدلة يؤسس عليها الأحكام بالبراءة والإدانة. ولعل أهم المسائل التي يتطرق إليها الإثبات قضية الإسناد الجنائي أو بمعنى آخر إقامة الدليل التي ينعقد بها اليقين القضائي بنسبة ارتكاب الجريمة كلها أو شطر منها أو المساهمة فيها إلى شخص معين بذاته أو نفي ذلك وهو ما سنعرض إليه من خلال المبحث التالي الذي سنتناول فيه ضوابط الاسناد كمطلب أول و مشروعية الدليل العلمي كمطلب ثاني.

المطلب الأول: ضوابط الإسناد.

المقصود بالإسناد هو نسبة الأشياء إلى مصادرها ليتضح وجه الرابطة بينها ، وتهدف السلطة القضائية من كافة الإجراءات التي تباشرها في التحقيق إلى إسناد عناصر الجريمة إلى مقترفها الحقيقي، سواء أكان هو المتهم المائل في ساحة الدعوى أو غيره مجهولا كان أو معلوما ويتم ذلك عن طريق التحقق من شخصيته كمرتكب لها، وذلك بالتوصل بمقومات الشخصية والكامنة في الكيان الإنساني مصطبغة بخصائص الفردية والذاتية التي ينفرد بها ويعرف بها¹ ولتوضيح ذلك أكثر نذكر مثال بصمات الأصابع، الشفرة الوراثية، بصمات الأقدام، وشكل الوجه والأوصاف والمقاييس البدنية، كلها تدخل ضمن عناصر الشخصية التي يتميز بها فرد عن آخر. وتجدر الإشارة أيضا أن مقومات الشخصية أو عناصرها ليست كلها قطعية الدلالة لأن بعضها يكون أدلة ترجيحية ومن ثمة يمكن اعتباره دليلا مساندا أو معززا.

١.د. بوادي حسين العجمي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، كلية الشرطة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص37

لابد من التنويه أن الأحكام الجنائية يجب أن تؤسس دائما على عناصر من أدلة قطعية ينعقد بها الجرم واليقين، ويقصد بهذه العناصر الأدلة التي تنتفي بها قرينة البراءة المفترضة أساسا في كل منهم فهو مبدأ كرسه الدستور الجزائري لسنة 1996 في مادته 45 التي تنص على أنه: كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون»، ومن ثمة يتعين على المحكمة أن تبين الأدلة بما فيها الأدلة العلمية التي أسست عليها في تقرير الإدانة عند تسببها للحكم سواء من حيث إثبات قيام الجريمة بأركانها الشرعية وكذا ظروفها المشددة أو المخففة للعقوبة بالإضافة إلى أدلة الإسناد في صورتها الإيجابية التي تربط بين المتهم والجريمة سواء كان كفاعل أصلي أو مشارك فيها. ذلك أن الإسناد في حد ذاته قد يكون إسناد وقائع أو آثار مادية ومخلفات، سواء كانت صادرة من جسم الجاني أو من ملابسه التي كان يرتديها أو الأدوات والآلات والأسلحة التي كان يحملها أو يستعين بها، وسواء تخلفت هذه الآثار في مسرح الجريمة أو على المجني عليه أو تخلفت من مسرح الحادث أو من المجني عليه أو ملابسه أو الأدوات التي كان يحملها¹.

المطلب الثاني: مشروعية الدليل العلمي

إن مجرد الحصول على الدليل العلمي لا يمكن الأخذ به أو الإعداد به إلا إذا خضع لمبدأ المشروعية الذي يقضي أن يكون الدليل تم الحصول عليه بإجراءات صحيحة ، وطرق مشروعية يقرها العلم والقانون، ومن هنا يمكننا التساؤل على مبدأ مشروعية الدليل العلمي من حيث مفهومه وكذا جزاء الإخلال به، وهو ما سنشرحه من خلال الفروع التالية:

¹بواوي حسين المحمدي ، المرجع السابق ، ص: 13.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ مشروعية الدليل الجنائي بصفة عامة

يعد مبدأ مشروعية الدليل الجنائي من أهم المبادئ التي تحكم الإثبات في المواعيد الجنائية وهو ما أقره الدستور الجزائري لسنة 1996 حيث نص في المادة 47 منه على أنه: « لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة في القانون ، وطبقا للأشكال التي نص عليها» من خلال هذا المبدأ يتضح لنا أنه لا يجوز توجيه أي اتهام أو توقيع أي عقوبة على شخص ارتكب فعل غير مجرم قانونا مع الإشارة أن هذه القاعدة أكدت في الواقع عدم كفايتها لحماية حرية الفرد في حالة اتخاذ إجراءات معينة ضده، وعليه كان لزاما النص أيضا على قاعدة الشرعية الجنائية وهو ما يدفعنا إلى التأكيد أن مبدأ شرعية الدليل الجنائي يعد قييدا على مبدأ حرية الإثبات الجنائي القائم على جواز الإثبات الجنائي بأية طريقة ما لم ينطوي على إهدار لحقوق الأفراد بمعنى أن يكون الإثبات بطريقة مشروعة و إلا إذا كان باطلا، بإسقاط المفاهيم السابقة يمكننا القول أن الدليل العلمي لا يكون مشروعاً أو مقبولاً إلا إذا تمت عملية البحث والحصول عليه، وتقديمه أمام القضاء بإجراءات صحيحة وسليمة من الناحية القانونية مع استعمال وسائل وطرق مشروعة يقرها العلم والقانون بشكل يحقق التوازن بين مصلحتين متعارضتين مصلحة المجتمع في الحفاظ على أمنه بتوقيعه الجزاء على مرتكب الجريمة، ومصلحة المتهم في احترام حقوقه وكرامته الإنسانية بناء عليه لا يمكن للقاضي أن يعتمد على أدلة لم تراعى فيها القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتنقيش والاستجواب وندب الخبراء، كما لا يمكنه أن يعتمد على أي دليل مخالف للنظام العام والآداب العامة¹ ، و جزاء الإخلال بمبدأ مشروعية الدليل العلمي توقيع العقوبة المناسبة على مرتكب الجريمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تهدف إلى حماية حقوق وحرية الأفراد وذلك بإقرار قواعد المشروعية أمام كل الجهات القضائية، وفي جميع

¹ مسعود زيدة، المرجع السابق، ص 167.

مراحل الدعوى الجزائية. وتتطلب قاعدة مشروعية الدليل العلمي وجوب الحصول عليه في إطار احترام القواعد القانونية المقررة في مختلف القوانين لاسيما قانون الإجراءات الجزائية، مع الاستعانة بالوسائل المشروعة ويترتب على مخالفة ذلك بطلان الدليل العلمي المستمد منها، تطبيقاً للقاعدة العامة التي مفادها ما بني على باطل فهو باطل»، ويعرف البطلان عادة بأنه الجزء الذي يترتب على إجراء معين فيبطله كلياً أو جزئياً بسبب إغفال عنصر يتطلب القانون توافره في الإجراء أو لأنه تم بطريقة مخالفة للقانون. ومنه فإن الدليل العلمي الناتج عن إجراءات باطلة أو وسائل غير مشروعة سيكون باطلاً والبطلان لا يترتب على نص القانون فقط بل قد يترتب أيضاً على مخالفة قاعدة جوهرية والبطلان قد يكون في جميع مراحل الدعوى الجزائية ابتداءً بمرحلة جميع الاستدلالات مروراً بإجراءات التحقيق وانتهاءً بمرحلة المحاكمة من خلال عرضه الدليل العلمي أمام القاضي والخصم في مرافعة علنية فعلى سبيل المثال فالدليل العلمي المتمثل في "DNA" قد يكون باطلاً ولا يعتد به ما لم يناقش أمام الخصوم في جلسة علنية وشفوية وحضورية، بعد هذه الإشارة في أصول إسناد الدليل العلمي، وكذا مشروعيته ننقل إلى نقطة أخرى لا تقل أهمية ألا وهي الحجية أو القيمة القانونية للدليل العلمي لعل أهم ما يميز عصرنا هذا هو كثرة الكشوف العلمية، وتعدد الاختراعات التكنولوجية والتي ساهمت بشكل كبير في خدمة القانون والعدالة من خلال ما تقرره هذه الاكتشافات من أدلة مهمة بمختلف أشكالها التي أشرنا إلى بعضها في الفصل الأول. ومن هنا يحق لنا التساؤل عن دور القاضي ولا سيما القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي مع الملاحظة أن سلطة تقدير هذا الدليل كانت محل خلاف فقهي، ولكن قبل التطرق إلى هذا الخلاف الفقهي لا بد من الإشارة ولو بصفة مختصرة إلى مفهوم نظام الأدلة العلمية وكذا مبدأ الاقتناع القضائي¹.

¹مسعود زيدة، المرجع السابق، ص 168.

يقوم نظام الأدلة العلمية أساساً على استخدام مختلف الاكتشافات العلمية، والأساليب الفنية أو بمعنى آخر تسخير العلم الحديث في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم باستخدام مختلف الطرق العلمية، وكذا الوسائل المشروعة، ومن هنا يتجلى الدور الأساسي للخبير في عملية إثبات الجريمة فمثلاً بالحصول على الأثر (بصمة الأصبع، أو خلية جسدية) التي يعثر عليها في مسرح الجريمة يمكن من خلالها الوصول إلى مرتكب الجريمة، وبعبارة فهذا النظام أي نظام الأدلة العلمية يعني تسخير العلم لخدمة العدالة، و يقصد بمبدأ حرية الاقتناع القضائي أو حرية القاضي في تكوين اقتناعه القضائي بان تكون له كامل الحرية في أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه من الأدلة التي تقدم في الدعوى بما فيها الأدلة العلمية دون أن يتقيد في تكوين اقتناعه بدليل معين. إلا أنه تجدر الملاحظة إلى أن مبدأ الاقتناع القضائي لا يعني تحكم القاضي¹ فلا يجوز لهذا الأخير أن يحكم وفقاً لهواه، أو بحكم في قضائه لمحض عاطفته، وإنما هو ملتزم بأن يتحرى المنطق الدقيق في تفكيره الذي قاده إلى اقتناعه²، هناك جانب من الفقه يرى أن الدليل العلمي يخضع كغيره من الأدلة الأخرى إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، وهو الرأي الذي أخذ به أنصار المذهب الشخصي، وفريق يرى أن الدليل العلمي له قوة ملزمة وثبوتية حتى للقاضي، وهو الرأي الذي أخذ به أنصار المدرسة الوضعية،

يقال في الفقه عادة أن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة العلمية محكومة بمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، وأن هذا المبدأ يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى نتيجتين: الأولى هي حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل على نحو تكون

¹ د. عبد الحكيم فودة، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص 17-18.

² Merle et Vitu (A), TRAITE de droit Criminel, procédure penal, 4 eme ed cujos, paris, - (1) 1989, N° 133 p169.

أدلة الإثبات مقبولة أما الثانية فهي أن الدليل الجنائي يخضع لمنطق تقدير القاضي¹ وهو المبدأ الذي أخذ به غالبية الفقه، والذي مقتضاه حرية قبول الدليل بما فيه في الدليل العلمي وتقدير قيمته القانونية من طرف القاضي مدعمين رأيهم على مجموعة من الأسانيد والحجج.

يرى أنصار هذا المبدأ أن مبدأ حرية القاضي في الاقتناع الشخصي ينسجم تماما مع افتراض البراءة في المتهم، والنتائج المترتبة عليه، فمادام هذا المبدأ يتطلب لقيام مسؤولية المتهم أن تكون الأدلة كافية وكاملة، ومنه يتعين على القاضي الجنائي لبناء اقتناعه درجة من درجات اليقين وعليه فإن الشك يفسر لمصلحة المتهم، ومن بين الأسباب التي تبرر الأخذ بهذا المبدأ حسب أنصار هذا المبدأ ظهور الأدلة العلمية وتقدمها مثل تلك المستمدة من الحامض النووي وتحقيق الشخصية، وهي لا تقبل بطبيعتها إخضاع القاضي لأي قيد بشأنها بل ينبغي الأمر تقديرها لمحض اقتناعه خاصة أنها كثيرا ما تتضارب مع باقي أدلة الدعوى فضلا عن احتمال تضارب المختصين بشأنها².

- كما يؤكد أنصار هذا الرأي أن تقرير الخبير هو مجرد آراء في شأن دليل إثبات واقتراحا لما يمكن أن يكون له قيمة في الإثبات، وتطبيقا لمبدأ الاقتناع الشخصي، فإن القاضي هو خبير الخبراء، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تجريده من هذه الصفة. بالرغم من أن هذا الرأي يعتبر الأكثر قبولا في الأوساط الفقهية والقضائية إلا أن إعطاء القاضي سلطة مطلقة في أن يؤسس اقتناعه ويبنى حكمه على أية بينة أو قرينة أو دليل يرتاح إليه قد تكون له آثار سلبية خاصة وأن اقتناع القاضي هو في حقيقته اعتقاد يقوم أساسا على أسباب شخصية صحت لديه لكن قد لا تصح لدى غيره بالإضافة إلى أن هذا

¹ Merle (R) et vitu, (A), procédure penale, op. cit, NR 133, p 169.

² رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الثانية عشر، دار الفكر العربي، مصر سنة 1971، ص 671

الاقتناع من جهة أخرى لا يجري في فلك قانوني، ومن ثمة يفلت هذا الاقتناع من رقابة المحكمة العليا كما أن العلم في عصرنا هذا قد فرض نفسه في كثير من المجالات من خلال الاكتشافات العلمية وظهور الأدلة العلمية بما لها من نتائج قطعية وحاسمة كبصمات الأصابع حمض ... إلخ، المشار إليها آنفاً، ومنه لا يمكن جعل الدليل العلمي في مرتبة واحدة مع باقي الأدلة الأخرى، وهو رأي أنصار المدرسة الوضعية، كما يرى أنصار المدرسة الوضعية أنه نظراً للتطور العلمي الكبير، ومختلف الاختراعات العلمية في شتى المجالات، بما فيها الأدلة العلمية، وتبعاً للدقة التي تتميز بها والنتائج العلمية التي تقدمها خدمة للقانون والعدالة، ومن ثم يجب اعتبار الدليل العلمي سيد الأدلة العلمية، وإعطاء قوة ثبوتية التقرير الخبير، ومنه للدليل العلمي مستندين في ذلك إلى حجج ومبررات وأسانيد أنصار المدرسة الوضعية، يرى أنصار المدرسة الوضعية أن الدليل المستمد من الخبرة العلمية على درجة كبيرة من اليقين والدقة بفضل التطور التقني والتكنولوجي، وهو الأمر الذي يعقد من القضايا، ويجعل كثير من المسائل تحتاج إلى خبرة فنية أو علمية .

كما يؤكد أيضاً أنصار هذا المذهب أن رفض القاضي لتقرير خبرة هو بذلك يتعارض مع نفسه لأنه بذلك فهو يريد الفصل في قضية سبق وأن اعترف بأنها مسألة فنية بحاجة إلى رأي خبير ومنه زوال المبدأ التقليدي السائد وهو أن القاضي خبير الخبراء لأن هذا القول يتعارض مع أسباب اللجوء إلى تعيين خبيره، وبالرغم من وجهة الأسانيد والحجج المقدمة من طرف أصحاب هذا الرأي إلا أنهم بالغوا كثيراً في إعطاء قيمة قانونية وثبوتية إلى درجة إهمال السلطة التقديرية، والقناعة الشخصية للقاضي وهو ما يؤدي بالضرورة إلى نتائج سلبية، إذ يجعل من الخبير الذي يعطي مجرد آراء في شأن دليل إثبات بمثابة قاضي الوقائع، وهو بمثابة تجاوز لصلاحياته¹.

¹ رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 672

كما أنه من أهم المبادئ التي تحكم الإثبات الجنائي ألا وهو مبدأ الاقتناع الشخصي الذي كرسته مختلف التشريعات بما فيها التشريع الجزائري، بالإضافة إلى أن ما يقترحه الخبير من إثبات الواقعة على نحو معين هو قول من وجهة نظر فنية بحتة، وفي غياب وجهة النظر القانونية التي لا اختصاص للخبير فيها، ومن ثمة كانت مهمة القاضي الرقابة القانونية للرأي الفني وكأن القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى. بعد استعراض الخلاف الفقهي حول الحجية القانونية للدليل العلمي بين أنصار المذهب الشخصي وكذا مؤيدي المذهب الوضعي يحق لنا التساؤل عن موقف التشريع والقضاء الجزائريين¹.

الفرع الثاني: موقف التشريع والقضاء الجزائريين

لقد كرس المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات الأخرى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، ويتضح ذلك من خلال نص المادتين 212 و 307 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ تنص المادة 212 ق.ج أنه: «يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه» أما نص المادة 307 من نفس القانون فتقرر بأنه: «إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفالة دليل ما، ولكنهم يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع بها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم هل لديكم اقتناع شخصي؟» من خلال نص

¹ رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 673

هاتين المادتين يتضح أن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي على غرار باقي التشريعات الأخرى، وأكد على خضوع جميع الأدلة بما فيها الدليل العلمي للسلطة التقديرية للقاضي، والذي لا يتقيد بموجبه بوسيلة إثبات معينة ولو كانت علمية، فالمشرع قد ساوى من حيث القيمة القانونية بين الدليل العلمي¹ وبين باقي الأدلة من شهادة واعتراف ... وغيرها وإعمالاً لمبدأ عدم تدرج القوة الثبوتية للأدلة الذي يبقى خاضعاً للاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي والذي له كامل الحرية في الأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه، أو العكس إهداره إذا أحس بعدم مشروعيته أو أنه لا يكشف عن الحقيقة

موقف القضاء الجزائري :

لقد سلك القضاء سبيل المشرع الجزائري وتطرق في العديد من القرارات لمسألة القيمة أو الحجية القانونية للدليل العلمي أو الخبرة العلمية، حتى وضعت المحكمة العليا بصفتها أعلى هيئة قضائية مبدأ مفاده أن القاضي يعتبر الخبير الأعلى أو خبير الخبراء، كما كرست أيضاً مبدأ حرية القاضي الجنائي في تقدير جميع الأدلة بما فيها الدليل العلمي وخضوعها للسلطة التقديرية المطلقة القاضي ومن بين القرارات المسألة حجية الدليل العلمي أو الخبرة العلمية نذكر :

من خلال هذين القرارين وقرارات عديدة لا يتسع المجال لذكرها جميعاً، يتضح لنا أن أيضاً أن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا قد سار على موقف المشرع الجزائري، ولم يعط أية قيمة قانونية أو إمتياز للدليل العلمي بشكل عام ، والخبرة العلمية بشكل خاص بل أخضعها للسلطة التقديرية القاضي شأنها شأن أدلة الإثبات الأخرى رغم النتائج البالغة الأهمية والمحققة بفضلها أي الأدلة العلمية في مجال الإثبات الجزائي، والكشف عن مرتكبي الجرائم، وتقديمهم للجهات القضائية المختصة لمحاكمتهم. الا أننا نجد أن المشرع الجزائري في حالات عديدة خرج عن المبدأ العام المقرر تشريعاً وقضائياً والمتمثل في

¹محمد مروان، المرجع السابق، ص : 358

اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات وذلك بتحديد الأدلة المقبولة لاثبات بعض الجرائم وهو الاستثناءات على المبدأ العام هذا كمبدأ عام أخذ به المشرع الجزائري، إلا أنه استثناء يخرج المشرع عن هذا المبدأ ويجدد مسبقا الدليل المقبول لإثبات جرائم معينة، ومن ذلك نص المادة 341 من قانون العقوبات التي تحدد طرق معينة لإثبات جريمة الزنا فتقرر هذه المادة : « الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرر أحد رجال الضبط القضائي في حالة تلبس ولما بإقرار وارد في رسائل أو مسندات صادرة عن المتهم ولما بإقرار قضائي » ، وفيما يلي شرح ذلك أولا إثبات جريمة الزنا تختلف جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية منها في القوانين الوضعية، فالشريعة الإسلامية تعتبر كل وطأ محرم زنا، وتعاقب عليه سواء حدث من متزوج او غير متزوج، أما القوانين الوضعية، ومن بينها قانون العقوبات الجزائري فلا تعتبر كل وطأ محرم زنا، وإنما تعاقب فقط وبصفة خاصة على الزنا الحاصل من أحد الزوجين، على إعتبار أن فيه انتهاك لحرمة الزوج الآخر، ولا يجيز المتابعة إلا بناء على شكاوي الزوج المضرور وقد خص المشرع كما سبق الذكر جريمة الزنا فقد أعد إثبات خاصة، إذا حدد أدلة الإثبات وأوردها على سبيل الحصر نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة، وهو ما أقرته المحكمة العليا وأكدته في العديد من قراراتها¹ وإثبات جريمة الزنا على الزوج للمتهم، يجب أولا إثبات إن هذا الرجل المتزوج قد باشر فعل جنسيا مع امرأة مباشرة طبيعية تامة، وأن هذه المباشرة قد وضعت بصفة غير مباشرة مع امرأة لا تحل له ولا هي زوجته، فلا بد أن يكون كليهما مرتبطين بعقد زواج صحيح لاسيما وأن المادة 339 من قانون العقوبات تنص على شكوى من الزوج المضرور، يعد فعل الوطأ الركن المادي في جريمة الزنا، ولم يورد القانون الجزائري نصا صريحا يحدد ماهية هذا الفعل، ومنه فقد ترك المجال في تعريفه للفقهاء باعتبار أن مهمة التعريفات من

¹محمد مروان، المرجع السابق ص75

اختصاص الفقه، وتكاد تجمع أقوال الفقهاء على تعريف مضمونه على انه « الخيانة الزوجية لا تقوم إلا إذا تم إيلاج العضو التناسلي لرجل في قبل امرأة برضاها، حالة كونها ليس زوجين وكون أحدهما أو كليهما متزوج مع شخص ثالث وسواء كان الإيلاج كلياً أو جزئياً، وسواء أن يبلغ أحدهما أو كليهما شهوته أو لا يتحقق شيء من ذلك »¹، لقد حصر المشرع الجزائري طرق إثبات الركن المادي لهذه الجريمة خلافا للجرائم الأخرى في دائرة ضيقة، إذ تنص المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري أن الدليل الذي يقبل من ارتكاب الجريمة المعقب عليها بالمادة 339 من قانون العقوبات يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط عن حالة التلبس ولما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم ولما بإقرار قضائي. ومن خلال تحليل نص هذه المادة يمكن تحديد طرق أو وسائل الإثبات التي أوردتها المادة 341 على سبيل الحصر فهي :

- حالة التلبس.

- إقرار المتهم الوارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم (الاعتراف الكتابي).

- الإقرار القضائي.

ووجود دليل من هذه الأدلة ليس معناه الإدانة حقا بل أن المهم أن يقتنع القاضي بالإدانة عن طريق هذا الدليل، وللمتهم أن يثبت عكسه، ويكفي دليل واحد للإدانة فإن وجد أكثر من دليل فيجوز الحكم بإدانته من باب أولي، وقانون العقوبات لم يفرق بين الزوج والزوجة والشريك من حيث الأدلة التي تقبل وتكون حجة على ارتكاب كل منهم للجريمة، فالإدانة بالنسبة للمتهم سواء على خلاف القانون المصري والفرنسي إذ حددت الأدلة التي تقبل على الشريك فقط، وتركت الأدلة التي تقبل على الزوج والزوجة للقواعد العامة من خلال هذا يتضح أن المشرع الجزائري في جريمة² قد خرج عن المبدأ المكرس

¹ محمد رشاد متولي، المرجع سابق، ص16

² المرجع نفسه ، ص : 99. 20

في المادتين 212 و 307 من قانون الإجراءات الجزائية الذي مقتضاه خضوع القاضي لمبدأ الاقتناع الشخصي، وذلك بتحديد وسائل وطرق إثبات جرائم معينة كما هو الحال في جريمة الزنا

الحجية والقيمة القانونية للدليل العلمي ومن ذلك نص المادة 19 من القانون 01-14 المتعلق بتنظيم المرور التي تنص على انه¹ : « في حالة وقوع حادث مرور جسماني يجرى ضباط أو أعوان الشرطة القضائية على السائق أو المرافق المتدرب المتسبب في وقوع حادث المرور، عملية الكشف عن تناول الكحول عن طريق جهاز زفر الهواء » يتم إجراء هذه العمليات بواسطة جهاز معتمد يسمى مقياس الكحول (الكوتاست) و/أو مقياس الإيثيل الذي يسمح بتجديد الكحول بتحليل الهواء المستخرج. بمقياس الكحول (الكوتاست) كما تم تحديده في القانون هو جهاز يدوي يسمح بالتحقيق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج، أما مقياس الإيثيل فهو جهاز يسمح بالمقياس النوري، والدقيق لنسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج. ويمكن إجراء فحص دوري ثاني بعد التأكد من اشتعال الجهاز بصفة جيدة، وبعد أن تبين عمليات الكشف عن تناول مشروب كحولي أو عند اعتراض السائق أو المرافق للسائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو رفضه إجراء الكشف، يقوم ضباط أو أعوان الشرطة القضائية لإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك، أما إذا وقع حادث مرور مميت بمعنى أنه أدى إلى جنحة القتل الخطأ فإن المادة 20 من ذات القانون قد نصت على وجوب إخضاع السائق إلى فحوص طبية استشفائية وبيولوجية لإثبات ما إذا كان يقود سيارته تحت تأثير سواء أعشاب مصنفة ضمن المخدرات من وجود نسبة الكحول في الدم تعادل أو تفوق 0.10 غ، يقوم ضباط الشرطة أو أعوانه بتحرير مخالفة مرفوق بنتيجة التحليل، وهذه المحاضر لها أهمية كبيرة في إثبات أحد

¹ المادة 19 من القانون 01-14 المتعلق بتنظيم المرور

أركان المادية للجريمة، ولها حجية لما تضمنته من معاينات مادية، ويبقى على المتهم إثبات عكس ما تضمنته هذه المحاضر بكافة طرق الإثبات طرق الإثبات، بعد أن يتبين احتمال تناول مشروب كحولي من طرف السائق أو المرافق للسائق المتدرب عن طريق جهاز زفر الهواء أو اعتراضه على نتائج العملية أو رفضه أو إجراء الكشف يقوم ضباط وأعاون الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك.

وقد أكدت المادة¹ المشار إليه انفا على أنه عندما يتم التحقق بواسطة التحليل والفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية المذكورة في المادتين 19 و 20 فإنه يجب الاحتفاظ بعينة من التحليل ويحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. بناء على ما سبق ذكره فإن الفحص الطبي والبيولوجي يجري في الحالات التالية

1. إذا أعطت عملية زفر الهواء نتيجة إيجابية.
 2. إذا رفض المشتبه فيه الخضوع لإجراء زفر الهواء.
 3. في حالة وفاة مرتكب الجريمة أو الضحية.
- كيفية إجراء التحليل. هناك طريقتين للقيام بهذا التحليل ويمكن لإيجازها فيما يلي : 1. الطريقة المستعملة من طرف مخابر الشرطة والمعتمدة حالياً، ألا وهي الطريقة الكيميائية، تجدر الملاحظة إلى أنه نظراً للقوة الثبوتية للأدلة العلمية، وما تتسم به موضوعية ودقة بالغة الأهمية، وما توفره للقاضي من نتائج غاية في الدقة والقطعية، وذلك باستغلال مختلف التقنيات العلمية المتطورة مما ترتب عنه أن أصبح الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي مهتد بالزوال، وذلك بسبب التطور العلمي والتكنولوجي الذي فرض على القاضي الجنائي معطيات وحقائق غير قابلة للتشكيك فيها، وهذا يساهم من جهة أخرى في تقليص حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الشخصية بالإضافة إلى سد كل المنافذ التي

¹ المادة 20 من القانون 01-14 المتعلق بتنظيم المرور

يمنحها وجود هامش الشك للمتهم لإثبات براءته إذا وجد هناك دليل علمي ثابت يفرض نفسه على ضمير القاضي ليدفعه إلى إدانة المتهم وهو ما يدفعنا التساؤل حول مدى تأثير الدليل العلمي في الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي من الناحية العلمية خصوصا مع دقة الأدلة العلمية التي أعطت نتائج على قدر عال من الكفاءة الأمر الذي دفع ببعض أنصار المدرسة الوضعية إلى القول أن لا مكان للاقتناع الشخصي للقاضي مع وجود القرينة العلمية القاطعة إلى حد إرساء قاعدة مفادها أن الخبير أكثر قضاء من القاضي نفسه أو إذا كان القاضي قاضي موضوع فإن الخبير قاضي وقائع، وسنتعرض لتأثير الدليل العلمي في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ابتداء مباشرة على الجهة المكلفة بالنيابة ممثلة في النيابة العامة مرور بتأثير الدليل العلمي على الاقتناع الشخصي للقاضي في مرحلة التحقيق وانتهاء بالمجال الأمثل لأعمال القناعة الشخصية للقاضي الجنائي ومدى تحكم الدليل العلمي وتأثيره على جهة الحكم الدعوى العمومية ملك للمجتمع كله، ويقتصر دور النيابة العامة فيها على ممارسة هذه الدعوى نيابة عن المجتمع بنص القانون¹، غير أن النيابة في إطار ممارسة صلاحيتها تعمل بمبدأين وهما : مبدأ الشرعية والذي يقصد به إلزامية رفع الدعوى العمومية على نحو يتعين فيه على النيابة العامة مباشرة الإتهام في جميع الحالات، حينما تتوفر الشروط القانونية لذلك، وكذا مبدأ الملائمة الذي يقصد به تمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية تمنح لها حق مباشرة الإتهام وتحريك الدعوى العمومية، أو الامتناع عن ذلك وفقا للأسباب التي تقدرها. ومن المعلوم أن عبئ الإثبات يقع على عاتق النيابة بوصفها سلطة إتهام مما يدفعها إلى البحث والاجتهاد في التنقيب عن الأدلة بما فيها الأدلة العلمية التي من شأنها إقامة الدليل على وقوع الجريمة وسببها المتهم مستخدمة في ذلك مختلف الطرق العلمية والقانونية التي خولها إياها المشرع ولعل أبرزها تسخير الخبراء في المسائل العلمية والتقنية وكذا الأطباء الشرعيين في المسائل الطبية كتحديد ساعة الوفاة، سبب الوفاة، ...

¹ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ص 194

إلخ وذلك من أجل التأثير الاقتناع الشخصي للقاضي سواء أمام جهات التحقيق أو جهات الحكم. فإذا كانت المتابعة تقوم على مبدأين¹، أولها قانونية المتابعة، وثانيها ملائمة المتابعة، ولتوضيح ذلك أكثر يمكن القول أن تقرير الخبرة العلمية أو الدليل العلمي يمكن أن يساهم في تحديد مصير الدعوى العمومية وكذا في عملية الكشف القانوني للجريمة فمثلاً إذا خلص تقرير الطبيب الشرعي في جرائم الضرب والجرح العمدي إلى انعدام العجز، وعدم توافر أي طرف مشدد فهنا نجد النيابة العامة نفسها مضطرة إحالة الملف على محكمة المخالفات، وليس لها وسيلة تناقش بها ما تضمنه التقرير الطبي إلا بواسطة خبرة طبية مضادة. وقد يدفع الدليل العلمي النيابة العامة إلى اتخاذ إجراء الإحالة على محكمة الجناح إذا خلص تقرير الطبيب الشرعي بوصفه دليل علمي أن الآثار المحدثة على جسد الضحية ولن كانت لم تسبب لها عجزاً كبيراً، إلا أنه وبالنظر إلى شكلها قد أحدثت بواسطة سلاح حاد، ومنه يتم تكيف الجريمة على أنها جنحة من طرف النيابة حتى ولم يتم ضبط هذا السلاح في مسرح الجريمة أو أنكر الجاني استعماله وقد يدفع الدليل العلمي النيابة العامة إلى اتخاذ إجراء الحفظ، ومنه وضع حد للمتابعة الجزائية كما هو في الجرائم الجنسية كجريمة هتك العرض التي يتطلب القانون لقيامها الدليل على حصول الإيلاج في المكان الطبيعي للوطأ مع غياب رضا الضحية، ففي حالة انكار المتهم، وكذا عدم ضبطه متلبساً بالجرم المنسوب إليه فلا بد من اللجوء إلى خبرة عملية، ومنه استنباط الدليل العلمي فإذا ألت نتائج الخبرة العلمية أنه لا جحود لآثار الإيلاج، ولا أثر لعلامات العنف أو الإكراه فإن النيابة العامة ستكون ملزمة باتخاذ إجراء حفظ الملف الإنعدام أركان المتابعة الجزائية و خلاصة القول أن الأدلة العلمية تتحكم في سير الدعوى العمومية تحريكاً و حفظاً وهذا بسبب استخدام مختلف التقنيات والأجهزة الحديثة التي لا مجال للتشكيك في نتائجها، هذا بالنسبة لتأثير الدليل العلمي في

¹ مداخلة لقاء السيد محمد لعزيزي، النائب العام لمجلس قضاء بجاية، بمناسبة الملتقى الوطني حول الطب الشرعي ودوره في إصلاح العدالة بتاريخ: 25/26 ماي 2006.

تكوين قناعة جهة الإتهام لإتخاذ الإجراء المناسب شأنه المتابعة، وهذا الدور يبق محدودا إذا ما تمت مقارنته بالدور الذي يلعبه الدليل العلمي في التأثير مع جهات التحقيق والحكم نجد الإشارة بادئ ذي بدئ أن التحقيق الابتدائي نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الإتهام الموجه بشان واقعة جنائية معروضة عليها . نلاحظ أن الإتهام الموجه قد يكون ضد شخص معلوم وقد يكون ضد شخص غير معلوم من طرف النيابة العامة، للبحث عن الأدلة المثبتة للتهمة، والبحث عن المجرمين المتهمين بها، والتحقيق الابتدائي مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الاستدلال أو البحث التمهيدي الذي يباشره الضبط القضائي، وتسبق مرحلة المحاكم بها جهات الحكم، وعليه فإن التحقيق يهدف إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة¹.

وهذا ما أكدته نص المادة 68 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: « يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي »، وتقرر الفقرة الثانية من نفس المادة : « وتحرر نسخة من هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة لمطابقتها للأصل وكذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة » أما فيما يخص تأثير الدليل العلمي في تكوين قناعة جهات التحقيق فتبرز وتتضح عند تصرف قاضي التحقيق في الملف من خلال إصداره لإحدى أوامر التصرف فيه فإذا كانت النصوص القانونية قد كرس مبدأ الاقتناع الشخصي ليطبق أمام جهات الحكم فإنه يجري العمل به حتى أمام

¹د. عبد الله أو هايبي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2008، الجزائر، ص: 332-331

جهات التحقيق¹ وهو ما يستخلص ضمناً من أحكام المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأولى والتي تقرر: « إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو انه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو لأن مقترف الجريمة لا يزال مجهول أمر بأن لا وجه لمتابعة المتهم». فالبحث والتحري من أدلة الإثبات وكذا أدلة النفي الذي يقوم به قاضي التحقيق ومنه يقرر كفاية أو عدم كفاية الأدلة، ومن ثمة يقرر الإحالة أو إصدار أمر بلا وجه للمتابعة حسب ما يمليه عليه ضميره وبناء على اقتناعه الشخصي بما توفر لديه من أدلة بما فيها الدليل العلمي. نجد أن قاضي التحقيق لا يجد هامشاً لأعمال اقتناعه الشخصي إلا في إطار المنحنى الذي رسمه له الدليل العلمي ومنه فإن الأمر الذي سيتخذ عن تصرفه في الملف سواء أمر بالإحالة أو أمر بانتقاء وجه الدعوى سيكون ترجمة لما خلص إليه الدليل العلمي.

من خلال ما سبق يتضح جلياً أن الدليل العلمي مساهمة مباشرة في التأثير على جهة النيابة والتحقيق لدرجة إلغاء السلطة التقديرية لهذه الأخيرة ليحل محلها سلطة الدليل العلمي نظراً لما تميز به من موضوعية ودقة في نتائجه ويبدو هذا التأثير أكثر وضوحاً أمام جهات الحكم، وعليه يشكل الدليل العلمي عاملاً مهدداً لمبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته الشخصية، فالقطيعة الحجية التي غالباً ما تتسم بها هذه الأدلة توضع القاضي في مأزق حقيقي خصوصاً في الحالة التي لا يتفق فيها هذا الدليل مع ما استقر عليه اقتناعه الشخصي فإما أن يلغي قناعته الشخصية، ويستسلم لما خلصت إليه نتائج الخبرة العلمية أو يستند للأخذ بهذه الأدلة حتى وإن كانت قطعية وبالغة الدقة.

غير أنه استناداً لمعايير المنطق والعقل فإنه من الطبيعي سيحتكم القاضي الجنائي في حكمه إلى العقل والمنطق، ومن ثمة فإنه سيميل إلى اعتماد أدلة الإثبات التي يمكنه

¹د. العربي شحط عبد القادر، أ. نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، طبعة 2006، ص: 31.

أن يقف على صحة مطابقتها مع العقل والمنطق واستخلاصها استخلاصا علميا بالحكمة والدقة،¹ ولتوضيح ذلك أكثر نسوق بعض الأمثلة فمن غير المنطقي مثلا أن القاضي الجنائي الجالس للنظر في قضية جنائية في محكمة الجنايات في جريمة هتك العرض أن يعتمد في بناء قناعته على شهادة شاهد يستند فيها فعل الاغتصاب إلى المتهم بدعوى أنه شاهده هو بصدد ارتكاب جريمة على المجني عليها، في حين أن الخبرة العلمية خلصت إلى أن قطرات المني المنتزعة من فرج المجني عليها لا تعود إلى المتهم، ففي مثل هذه الحالة وحالات كثيرة فإن القاضي الجنائي لا يجد هامشا لإعمال قناعته الذاتية، وهو ما يدفعه إلى إهماله تحت تأثير قطعية الدليل العلمي إن درجة تأثير الدليل العلمي في الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي تظهر في الجانب المختلف بإثبات وقوع الجريمة بأركانها الشرعية أو أكثر من الجانب المتعلق بإسناد هذه الوقائع إلى المتهم ذلك أنه في بعض الجرائم يستحيل على القاضي الجنائي الفصل في مسألة مدة توافر الأركان المشكلة للركن المادي للجريمة دون اللجوء إلى خبرة علمية كما هو الحال في جريمة التسميم التي تقتضي وجوبا أن يتم مناولة المجني عليه مادة من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أم آجلا فالدليل العلمي في هذه الحالة سيكون الدليل الوحيد على توافر هذه العناصر، وعليه فلا يجد القاضي الجنائي مجال لأن يبني قناعته إلا على النتائج المتوصل إليها من طرف الخبراء المختصين وهو ما يجعل من الدليل من هذا الدليل العلمي المستتبط هو الذي يملئ على القاضي الجنائي ويبين له عناصر حكمه وذلك بسبب اعتماد الخبراء على تقنيات ولجراءات خاصة تفلت من رقابة القاضي الجنائي الذي يسعى في مرحلة المحاكمة دائما إلى بناء حكمه على عناصر قطعية ويقينية والتي لا تتأتى إلا عن طريق الدليل العلمي باعتباره السبيل الوحيد للوصول إلى الحقيقة القضائية.

¹ جيلالي بغدادي ، المرجع السابق، ص : 757

الفصل الثاني

الدليل العلمي في

الإثبات الجنائي

الفصل الثاني: الدليل العلمي في الإثبات الجنائي

مع تقدم العلوم وتطورها خطى التحقيق الجنائي خطوات كبيرة لمواجهة استخدام المجرمين للوسائل العلمية والتكنولوجية الحديثة في اقتراف جرائمهم ، مما فرض على الأجهزة الأمنية استخدام الأسلوب العلمي والتقنيات الحديثة وأجهزتها لكشف ومكافحة الجريمة ومرتكبيها ، حتى وصلت هذه العلوم والوسائل التقنية إلى نتائج كبيرة وبدقة عالية في كشف الجريمة ومرتكبيها.

تطور أسلوب مقاومة الجريمة مع التطور العلمي والتكنولوجي واستفاد من العلوم التطبيقية ، حيث استخدم علم البصمات في تحقيق الشخصية ، علم التصوير في تسجيل صور المجرمين ومسارح الجريمة ، الطب في مجال التشريح وتحديد مدة وأسباب الوفاة علم البيولوجيا في التعرف على فصائل الدم ، الحمض النووي والبقع المختلفة ، علم الطبيعة والكيمياء في تحليل المواد للتعرف على حالات التسمم وفي تحاليل المخدرات ومعرفة تكوين المادة ، علم القذائف في تحديد سلاح الرمي ، اختبار الوثائق لكشف التزوير... الخ.

إذا كانت وسائل الجريمة في تطور مستمر، فإن وسائل التحقيق عنها هي في تطور مستمر كذلك وذلك بخط متوازي مع خط الجريمة لأن تقدم هذه الأخيرة من شأنه أن يجعل المجرم يأتي جرمه ويبقى من دون عقاب، لذلك يمكن القول أننا نعيش اليوم عصر الجريمة العلمية بالموازاة مع ذلك فإننا نعيش عصر الدليل العلمي، هذا الأخير الذي أضحى يتميز بصدقية كبيرة في مجال الكشف عن الجريمة والاثبات إسنادها للمتهم.

و عليه ستكون دراستنا في هذا الفصل حول ماهية الدليل العلمي كمبحث أول ، بالإضافة إلى الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي.

المبحث الأول: ماهية الدليل العلمي

إن السبيل إلى العدالة المنشودة لا يأتي إلا بالاستعانة بالتطور العلمي والتقدم التكنولوجي في جميع المجالات خاصة وأن الثورة العلمية التي ظهرت في العصر الحديث، والتي شملت مختلف مظاهر الحياة بالتطور، مهدت لشروق جديد، وهو فجر الأدلة العلمية، وبصفة أدق الدليل العلمي.

و سنتطرق في هذا المبحث مفهوم الدليل العلمي كمطلب أول و القيمة القانونية للدليل العلمي كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم الدليل العلمي و قواعد إثباته.

الفرع الأول : ماهية الدليل العلمي

لم يتعرض الباحثون في الدليل العلمي لتعريفه وبيان أركانه، بل لجأ البعض منهم إلى شرح الوسائل العلمية مباشرة وتحليلها¹، ولن كنا قد وجدنا تعريفا عاما غير محدد له من بعض الباحثين بأنه "تلك الطرق والإجراءات العلمية التي تساعد في تثبيت الحقيقة على الأفعال، وذلك بالكشف عن الجريمة وتحديد مرتكبيها، وأن تضع أمام القاضي العناصر المقنعة التي تساعد على إدانة هذا الفاعل سواء تعلقت هذه الطرق بجسم الإنسان ونفسه أم حياته الخاصة أم ساعدت على كشف سلوكه وقت ارتكاب الجريمة ودون علمه²."

وحيث ثبت أن الوسائل التقليدية في اكتشاف المجرمين والفاعلين لا تجدي دائما، وإنما قد تجدي الوسائل العلمية في اكتشاف الفاعل الأصلي لهذه الجرائم، وهو ما دعا إلى الاهتمام بالتعرف على فحوى الدليل العلمي، وتطرق الباحثون إلى التعمق في هذا الدليل الذي يرجع وجوده إلى سنة التطور، والأخذ بما هو جديد في كل أنواع المعرفة، نظرا لفشل الأسلوب التقليدي للدليل الجنائي في الكشف عن كثير من الجرائم، إذ لا

¹ السيد محمد سعيد عتيق، النظرية العامة للدليل العلمي في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، م1993، جامعة عين شمس، مصر، ص 49

² حسن على حسن السمني، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، م1983، جامعة القاهرة، مصر، ص 258.

يقتصر الدليل العلمي على الكشف عن المجرم، بل امتد إلى الكشف عن الجريمة وكيفية وقوعها، واما إذا كان الفعل قد نشأ ارتكاب جريمة أم كان بفعل الطبيعة.

عن وفي ضوء ذلك يمكننا وضع تعريف للدليل العلمي على النحو الآتي:

"الدليل العلمي هو الوسيلة العلمية التي تستعمل فيها الكيمائيات والإلكترونيات والتكنولوجيا الحديثة وما يستجد منها، اتجاه اتهام محل شك يقدم للقاضي ليحبر بها عن قناعاته. في ثبوت الواقعة الإجرامية أو عدم ثبوتها، وبما يؤدي إلى إدانة المتهم أو براءته." واذن فالدليل العلمي هو وسيلة إثبات الواقعة أو نفيها عن المشتبه فيهم، إما بصفة منفصلة عن الدليل الجنائي، أو مضافة إلى الدليل الجنائي.

ويختلف فحوى الدليل العلمي عن فحوى الدليل الجنائي، فالدليل الجنائي يشمل عدة عناصر مختلفة نتيجة عملية إجرائية حددها القانون، فهي مسألة إجرائية وليست مسألة فنية، بينما الدليل العلمي يشمل عنصر من العناصر التي شملها الدليل الجنائي، هذا العنصر هو مسألة فنية وليس مسألة إجرائية.

وتبدو أهمية التفرقة بين فحوى الدليل الجنائي وفحوى الدليل العلمي في عملية الإثبات، حيث يمكن للقاضي أن يعتمد على أكثر من دليل جنائي في موضوع الدعوى، أما في الدليل العلمي فهو مسألة تقديرية عن حالة معينة ضمن حالات الدليل الجنائي قد تنتهي بأن يسقط القاضي هذا الدليل من حسابه وفي تكوين عقيدته، وقد يكون الدليل العلمي في فحواه مسقطا لكافة الدلائل الجنائية من عقيدة القاضي، ويعتد بالدليل العلمي المؤيد أو المعارض لعنصر الدليل الجنائي المطلوب فيه دليلاً علمياً .

والأدلة الجنائية تشمل في فحواها اعتراف المتهم وشهادة الشهود والمعينة لآثار الجريمة، وما صدر من كتابة من المتهم، والقرائن التي تستنبط من الواقعة كأنها مسائل إجرائية، وقد يترتب على الدليل الجنائي القبض على المتهم وتفتيشه، كما يترتب عليه أيضاً حبس المتهم احتياطياً بشرط أن يكون تحصيلها بالطرق المشروعة، أما الدليل العلمي فهو يشمل في فحواه عنصراً من عناصر الأدلة الجنائية، وليست الأدلة الجنائية في مجموعها، هذا العنصر هو المساعد للدليل الجنائي ولكنه مستقل عنه، فنفرض مثلاً أن مأمور الضبط القضائي ضبط شخصاً متلبساً بجيازة مخدرات، وتم تحريز هذه المخدرات، واعترف المتهم بأن هذه اللقافة كانت معه، وتم حبسه احتياطياً، كل ذلك يمثل

مجموعة أدلة ضد المتهم، إلا أن المحقق أمر بإرسال هذه اللقافة إلى المختبر الجنائي لتحليلها، هنا لا يكون للمختبر الجنائي علاقة بما سبق من إجراءات، ولكن علاقته مباشرة بهذه اللقافة المرسله إليه، كما أنه ليس له علاقة بالمتهم، ولا مصلحة له في إسناد التهمة إليه فيقوم بتحليلها لكشف نوعيتها¹، هنا يكون الدليل العلمي قد تعلق بعنصر واحد فقط هو مسألة التحليل دون النظر إلى ما سبق أن اتخذ من إجراءات ودلائل جنائية ضد المتهم، كما أن فحوى الدليل العلمي هو العملية العلمية في ذاتها وهي عملية التحليل "لللقافة المقدمة إليه"، وعمّا إذا كانت مادة مخدرة من عدمه، هنا يكون الدليل العلمي مستقلاً باقي الدلائل الجنائية، أما إذا أثبت الدليل العلمي وهو التحليل الكيميائي لهذه المادة بأنها مخدرة، في هذه الحالة يضاف الدليل العلمي ليكون تابعا للدليل الجنائي الذي هو في هذه الحالة "عملية الضبط والتفتيش"، فالضبط والتفتيش هما من الدلائل الجنائية.

والدليل العلمي نجد له مصدرا في نصوص قوانين الإجراءات الجزائية ما يشير إليه صراحة، ولن كنا نلمس الإشارة إليه بطريقة غير مباشرة سواء في المجال الطبي أم الإلكتروني أم في مجال الخبرة، حيث نصت المادة (24) فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجنائية المصري على: "ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر، موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله، ويجب أن تشمل تلك المحاضر، زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا"²، كما نصت المادة (29) من القانون ذاته على: "لمأموري الضبط القضائي أثناء الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها، وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفها أو بالكتابة"، وأجازت المادة (85) من القانون لقاضي التحقيق أن يستعين بطبيب أو غيره من الخبراء، كما أجازت المادة (88) من القانون للمتهم أن جمع يستعين بخبير استشاري.

ونخلص مما سبق أن هناك مصادر قانونية للدليل العلمي نجدها في قوانين الإجراءات الجنائية، ولن كانت مقيدة، وبالتالي يمكننا القول بأن هناك مصدرين للدليل

¹ محمد أبو العلا عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، دار الفكر العربي، 1991م، ص 115

² هلال عبد اللاه أحمد، حجية المخرجات الإلكترونية في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، 1982م، ص 82.

العلمي: أولهما مصدر فني، وهو الناتج عن الخبرة والعلم والمعرفة بأصول العمل المطلوب لجهات التحقيق أو الاستدلال أو المحاكم إن رأت ذلك، وثانيهما مصدر قانوني، ونجده في قانون الإجراءات الجزائية، ولن كان مقيدا أحيانا .

ويتضح من هذا التحليل أن مصدر الدليل الجنائي أوسع منه في الدليل العلمي، كما أن مصادر الدليل العلمي هي مصادر مساعدة للدليل الجنائي بحيث تتشابه في النهاية لتكون الدليل الجنائي بشقيه الجنائي والعلمي، فكلاهما يكمل الآخر للوصول إلى اقتناع القاضي¹.

نخلص من ذلك إلى استنباط عدة أمور تتعلق بالقائمين على الدليل العلمي ودورهم في على ما تقدم تواقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين سئلوا "، كما نصت المادة (40) من ذات القانون على: المأموري الضبط القضائي أثناء جمع الأدلة أن يسمعوأ أق وال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة، ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطيع فيما بعد سماع الشهود"، وأخيرا قررت المادة (180) من القانون ذاته أنه "للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أم بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيرا أو أكثر في الدعوى، وإذا تطلب الأمر تعيين لجنة من الخبراء ويجب أن يكون عددهم وترا، ولها من تلقاء نفسها أن تأمر بإعلان الخبراء لمناقشتهم فيما ورد في التقارير المقدمة منهم في التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة، وعليها إجراء ذلك إذا طلبه الخصوم التأثير على الدليل الجنائي، تتمثل في الآتي:

1- إن القائمين بالدليل العلمي يكون من أحد أدوارهم تثبيت ما ورد بالدليل الجنائي، فيجتمع الدليل الجنائي مع الدليل العلمي ليكونا دليل واحد.

2. إن القائمين بالدليل العلمي قد يسترشد بهم في التعرف على الدليل الجنائي، فيكون دور الدليل العلمي هو استرشاد الدليل الجنائي بالدليل العلمي.

3 . إن الدليل العلمي قد يأتي مناقضا للدليل الجنائي، وهنا يكون لكل دليل استقلاله عن

¹ د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1992م، ص358.

4. إن الدليل العلمي قد يكشف للدليل الجنائي أدلة أخرى جديدة، لم يستطع الدليل الجنائي إظهارها في الجريمة موضوع الاستدلال والتحقيق.

موقف التشريع والفقهاء من الدليل العلمي:

تباينت المواقف في الفقه والتشريعات المختلفة من الدليل العلمي بين الأخذ بالأساليب العلمية الحديثة في مواجهة الجريمة والمجرم، وبين عدم مشروعيتها هذه الأساليب، وبخاصة أنه مع التطورات والتقدم العلمي الحديث أصبح المجرم يستعمل الوسائل العلمية الحديثة في ارتكاب جرائمه، وفي المقابل فإن حق المجتمع أن يستعمل هذه الوسائل لإثبات الجريمة ونسبتها إلى شخص معين.

اختلف الفقهاء بين مؤيد ومعارض للدليل العلمي في إمكانية قبول الوسائل العلمية في الصراع بين حق المجتمع وحقوق الإنسان وحرية الشخصية، إذ تعكس هذه الوسائل في جوهرها ما يمكن أن يسمى بالصراع بين المحقق والمشتبه فيه. ويؤكد الجانب المؤيد للدليل العلمي على أن تطور العدالة بمفهوم العلم الحديث هو الذي يرسى قواعدها ويشت دعائمها، فالعدالة لا تكتمل إلا يتطورها مع العلم¹ الحديث باستقبال الوسائل العلمية الحديثة والتي كشف عنها العلم، ويتساءل أنصار هذا الجانب لماذا لا تستخدم الدليل العلمي الذي يساعد على استنباط الحقيقة، والذي يساعد على أن يستسلم المشتبه فيه إذا كان مذكراً للوصول إلى الغاية المنشودة، لأنه ليس من الأفضل أن تهدر حق البريء الذي روعته الجريمة، وبخاصة أن هذه الدلائل العلمية أصبحت متوافرة وتساعد على إخراج الحقيقة بأقل وقت وجهد ودون ألم²، ويرى البعض منهم أن العدالة لا تكتمل بدون الدليل العلمي، لأنه يبتعد عن كل ذي سلطة أو تحريض وعن البطش والقوة لإظهار الحقيقة.

¹ طه أحمد طه متولي، الشرطة وحقوق الإنسان، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر حقوق الإنسان، القيادة العامة لشرطة أبوظبي، 2003ء، ص 93 وما بعدها.

² السيد محمد سعيد عليق، المرجع السابق، من 51.

المطلب الثاني : القيمة القانونية للدليل العلمي

الفرع الأول : شروط قبول الدليل العلمي

لا يمكن أن تستفيد العدالة من الاكتشافات العلمية التي تتسارع نحو التطور إلا بوضع ضوابط تحمي المتعاملين مع مرفق القضاء من الانزلاقات و من المتقلبات التي أضى العلم خاضعا لها فلقد أثبت الواقع أن السرعة التي أخذت فيها الكشوف نحو التزايد لا تكفي للجزم بيقينية الوسيلة العلمية ولا يستطيع القاضي تصيد جميع الاكتشافات العلمية أو الفرضيات التي لم تتأكد من نتائجها كما يلجأ إلى العلم لفك طلاسم اللغز الذي يكتنف الجريمة إلا إذا لم يجد إلى غير ذلك سبيلا فالعدالة في انفتاحها على العلوم و التكنولوجيا لا تفعل ذلك عبثا بل إن الحاجة إلى العلم هي السبب الذي بات يدفع القاضي اللجوء إلى الخبرة أو الدليل العلمي .

إلا أنه مهما كان الهدف فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن نجعل من القاعدة الغاية تبرر الوسيلة مجال الأعمال بل على القضاء بانتهاجه المنهج العلمي أن يحترم كرامة الإنسان و الحرية الفردية¹ .

أولا: الخبرة العلمية

إن الوسيلة العلمية لا يمكن أن تمثل دليلا في الإثبات الجزائي ما لم تكن نتيجة خبرة فسير التحقيق سواء منه التمهيدي (الذي يكون بمعرفة الضبطية القضائية) أو الابتدائي أو النهائي قد يكشف عن وقائع تطرح مسائل فنية لا يستطيع القاضي بحكم تكوينه و ثقافته الفصل فيها. إذ تحتاج لأهل الاختصاص ليقتبس من توضيحاتهم و آرائهم نورا يهتدي به سواء السبيل و يبدد به ظلام الإبهام الذي طرحه تعقيد الوقائع لذلك أجاز القانون لكل جهة قضائية أن تأمر بإجراء خبرة و انتداب خبير يقع عليه التزام قانوني بمباشرة مهامه و إعداد خبرة وفق شروطها وسندرس هذا الموضوع بتقسيمه إلى ثلاثة محاور :

- مبدأ الالتزام بمباشرة الخبرة و استثناءاته.

- شروط صحة الخبرة .

¹ السيد محمد سعيد عليق ، المرجع السابق ، ص50

- الشرطة العلمية .

أ- مبدأ الالتزام بمباشرة الخبرة و استثناءاته :

نتطرق للمبدأ ثم ننتقل إلى الاستثناء لكن قبل ذلك سنخرج على مسألة دور القاضي و الخصوم في نذب الخبير

1- دور القاضي و الخصوم في نذب خبير

أن الخبير لا يتصل بالدعوى العمومية و إجراءاتها بمحض إرادته أو من تلقاء نفسه بل استجابة لالتزام في شكل تكليف بانجاز خبرة لذلك يلعب القاضي و الخصوم أدوار هامة في انتداب الخبير¹.

- دور القاضي في انتداب خبير :

من الناحية القانونية تستطيع كل جهة قضائية أن تأمر بإجراء خبرة ولو من تلقاء نفسها و هذا ما تقرره المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية «لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر لنذب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك قرارا مسببا .»

و لقد نظم المشرع الجزائري الخبرة في الميدان الجزائي من المادة 143 إلى المادة 156 من ق...ج و انتداب الخبراء تكون في صورة أمر يتضمن بيان السلطة التي قررت النذب و الدعوى القائمة و أسماء المتهمين و المدعين بالحق المدني و اسم الخبير الذي تم اختياره كما يجب توضيح المهمة المطلوبة من الخبير و كافة النقاط التي يريد القاضي معرفتها و التي يجب أن تكون ذات طابع فني بالإضافة إلى البيانات السابقة يجب تحديد المدة اللازمة للخبير لتقديم تقريره خلالها و هذا ما نصت عليه المادتين 146 و 148 من ق...ج و نلاحظ أن المشرع لم يقيد القاضي بمهلة معينة و حسنا فعل لأن المسائل الفنية تختلف فيما بينها فلا يمكن مسبقا تحديد زمن إعداد الخبرة. وهو نفس الأمر الذي أخذ به المشرع المصري و كذا الفرنسي إلا أن القانون الايطالي لا يتطلب تضمين أمر النذب تحديدا للطلبات إذ يكفي بيان نوع المهمة المطلوبة من الخبير بوجه عام كما

¹ طه أحمد طه متولي ، المرجع السابق ص 50

يلاحظ أن التشريع الايطالي م 316 من قانون الإجراءات الايطالي يحدد ميعاد أقصاه ثلاثة أشهر لانجاز الخبرة .

والجدير بالذكر أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن . و هذه السلطة لا تخضع لرقابة المحكمة العليا لأن المحكمة تعتبر الخبير الأعلى في كل ما يستدعي خبرة فنية . فمتي قدرت أن حالة معينة لا تقتضي عرضا على الطبيب الأخصائي لأن ظروف الحادثة تشير بذاتها إلى الرأي الواجب الأخذ به فإنها تكون بذلك قد فصلت في أمر موضوعي لا رقابة للمحكمة العليا عليه إلا أن هذه السلطة التقديرية مرتبطة بتوفر شرطين :

- أن تكون المسألة من المسائل الفنية :

وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية عندنا و بصراحة في المادة 146 «يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني » .

و من بين هذه المسائل نذكر مثلا الحالة العقلية لبيان درجة توفر مقومات الإسناد المعنوي التقدير المسؤولية الجزائية , تشريح الجثة لمعرفة أسباب الوفاة , تحديد العجز الناجم عن الاعتداء كذلك المسائل الحسابية و الأمور المتعلقة بصحة الأوراق و الوثائق¹.

- عدم قدرة المحكمة على إدراك المسألة الفنية :

لا تلجأ المحكمة إلى الخبرة بمجرد وجود مسألة ذات طابع فني بل يجب أن تكون فهم المسألة و إدراكها خارج عن دائرة المعارف و الثقافة العامة التي يستطيع القاضي بها استيعاب الوقائع و ننوه هنا أن التشريع الجزائري حدد في بعض الحالات إلى حالات ينبغي اللجوء فيها إلى الخبرة من ذلك إجراء خبرة عقلية قبل التصرف في ملف التحقيق الذي يكون بصدد جنائية .

¹مراد بلوطي، المرجع السابق، ص90

ب - دور الخصوم في طلب نذب الخبراء :

بالرجوع إلى نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المحكمة أو جهة التحقيق تأمر بنذب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم , و ذلك ما لم تقرر المحكمة من تلقاء نفسها ذلك فما مدى التزام المحكمة بنذب خبير بناء على طلب الخصوم للإجابة عن هذا السؤال نقول أن الأصل العام الذي يحكم المسألة هو مبدأ حرية القاضي أو المحقق في نذب الخبير فإذا رأت المحكمة أن الدعوى مهيأة للفصل فيها دون حاجة إلى خبرة أو أن طبيعة المسألة لا تحتاج إلى رأي فني فيمكنها رفض الطلب إلا أنه يتعين عليها تبيان أسباب الرفض¹ .

و ذلك مرده إلى أن طلب تعيين الخبير هي إحدى وسائل الدفاع المباحة للخصوم التي لا يمكن حرمانها منها دون تبرير أو مناقشة .

و نستشف من كل هذا أن القاضي رغم تمتعه بسلطة تقدير طلبات الخصوم إلا أنه إذا رفض طلب إجراء خبرة مقدمة من أحد الخصوم فعليه أن يسبب رفضه لأن تلك الخبرة قد تكون وسيلة الدفاع الوحيدة التي يملكها الخصم فكيف يتصور أن نقمحه في معركة الإثبات أعزلا من كل سلاح ؟ بل أكثر من ذلك نهض محاولته لصنع دليل ودون سبب. وبالنظر إلى القانون المقارن نلاحظ أن المشرع الفرنسي كرس القاعدة او هذا بالنص عليها صراحة في المادة 156 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و نفس الشيء في ايطاليا (م 314 قانون الاجراءات).

ثانيا : التزام الخبير بمهمته :

إذا رأت المحكمة ضرورة نذب خبير فعليها إخطاره بأمر النذب ويكون ذلك كتابة في صورة أمر الذي يتضمن كما قلنا سابقا تحديد المسألة الفنية التي عليه توضيحها إذ يقتصر التزامه على إبداء رأيه بشأنها ويتمتع الخبير بحرية واسعة في مباشرة عمله من الناحية العملية والفنية , إلا أن هذه الحرية مضبوطة بقواعد نرجى الحديث عنها لأنها ستكون موضوع دراسة المطالب اللاحقة إلا أننا ننوه أنها حرية مجالها الأبحاث اللازمة لإنشاء رأيه الشخصي و لا تشمل له الحق لتوكيل الغير للقيام بالعمل ذاته لكن لا بأس

¹ طه أحمد طه متولي ، المرجع السابق ص 60

باستعاونه في أداء عمله بما يراه ضروري من المعلومات التي يستقيها من مصادرها في آخر المطاف يكون رأيا شخصيا و للاستفاضة في المسألة سنتطرق إلى اختيار الخبراء و مهامهم ثم المركز القانوني للخبير .

اختيار الخبراء و مهمتهم :

اختيار الخبراء: حدد المشرع طرق اختيار الخبراء إذ نصت المادة 144 من ق ج على أنه « يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة و تحدد الأوضاع التي يجري بها قيد الخبراء أو شطب أسمائهم بقرار من وزير العدل .¹ و على الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي أن يحلف اليمين أمام ذات المجلس بحسب الصيغة التي وضعتها المادة 145 فقرة 02.

2 - عمليات الخبرة :

عندما يتلقى الخبير المقيد بالجدول أمر الندب و يقبل المهمة المسندة إليه فان كل تقصير منه يعرضه لتدابير تأديبية تصل إلى درجة شطبه من جدول الخبراء م 148 ق إ.ج. و يتمتع الخبير بصلاحيات في حدود المهمة المسندة إليه فبإمكانه تلقي أقوال أشخاص غير المتهم كما له الحق في استجواب المتهم لكن مراعاة الإشكال التي قررها القانون و مفادها أن يكون الاستجواب عن طريق قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة بحضور الخبير إلا أن هناك استثناءين :

الاستثناء الأول : الخبير الطبيب المكلف بفحص المتهم إذ يمكنه توجيه أسئلة إلى المتهم في مسائل تتعلق بمهمته دون حضور قاض و لا محامي و أبرز مثال لذلك الخبرة العقلية أين على الطبيب المختص في الأمراض العقلية أن يطرح عدة أسئلة لمعرفة ماضي المتهم ودرجة وعيه الزمكاني.

الاستثناء الثاني : إمكانية تنازل المتهم صراحة أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة و إن مد الخبراء - بحضور محاميه أو بعد استدعائه - بالإيضاحات اللازمة لتنفيذ مهمتهم كما يمكن له أن يتنازل عن مساعدة محاميه و ذلك بإقرار كتابي يرفق بتقرير الخبرة وهذا ما تنص

¹جلالي بغدادي، المرجع السابق ص 1014

عليه المادة 151 من ق إ.ج. وبالمقابل هناك واجبات يخضع لها الخبير أولها توليه المهمة المسندة إليه و بنفسه أي بصفة شخصية لكن يمكنه دائما إذا عرضت له مسألة خارجة عن تخصصه الاستعانة بفنيين آخرين وهذه رخصة تمنحها له المادة 149 من ق إ.ج على شرط أن يحلفوا (الفنيين المستعان بهم) اليمين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من ق إ.ج و على الخبير مباشرة مهامه تحت رقابة القاضي الذي انتدبه و أن يبقى على اتصال به الإحاطة علما بتطورات أعماله فالخبير مساعد القاضي كمعاون فني لا أكثر 1 كما يستجيب للطلبات المقدمة من الأطراف بمناسبة تنفيذ عملية الخبرة إذ تنص المادة 152 من ق إ.ج على أنه «يجوز لأطراف الخصومة أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلبوا إلى الجهة القضائية التي أمرت بها أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين باسمه قد يكون قادرا على مدهم بالمعلومات ذات الطابع الفني .»

إن المشرع أراد توفير ضمانات تكفل للمتقاضين الاطمئنان إلى عمل الخبير لتكون آراء الخبير بعيدة عن المطاعن و مظنة التحيز والمحاباة فحول للخصوم الحق في رد الخبير في حالات معينة. كما أعطى المشرع للخبير المنتدب أن يطلب من الجهة التي انتدبته تنحيته و إعفاؤه من أدائه مهامه حتى ولو لم يطلب أحد من الخصوم رده . لذلك يمكننا إجمال الاستثناءات التي ترد على مبدأ الالتزام بمباشرة الخبرة في نوعين :

1/ حق الخصوم في رد الخبراء :

إن الهدف المتوخى من حق الرد هو توفير ضمانات تخلق لدى المتقاضين الثقة و الاطمئنان إلى حيده و نزاهة الخبير في أداء مهامه و لذلك تطرقت مختلف التشريعات لهذه المسألة إلا أن المشرع الجزائري اتخذ موقفا مخالفا لذا سنحاول عرض موقف التشريع المقارن ثم موقف المشرع الجزائري.

أ- موقف التشريع المقارن:

اعترفت أغلب التشريعات المقارنة بحق الخصوم في رد الخبير ومن بين الأمثلة على ذلك¹ أحيث نصت «للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى ذلك...» و يلاحظ

¹جلالي بغدادي، المرجع السابق ص 1015

أنها لم تذكر أسباب الرد لذلك يرى الفقه في مصر أنه إزاء صمت المشرع الإجرائي فلا يوجد ما يمنع المحكمة الجنائية من الأخذ بنص المادة 141 من قانون الإثبات ويقدم طلب الرد إلى القاضي التحقيق للفصل فيه مع تبيان أسباب الرد و للقاضي الفصل فيه مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه ويترتب على هذا الطلب توقف الخبير عن مباشرة مهامه إلا في حالة الاستعجال بأمر من القاضي و هذا ما نصت عليه ذات المادة المذكورة في فقرتها الثانية حيث نصت «للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى ذلك...» وتقديمه أما الثاني فيهتم بقيمة هذه الوسائل من ناحية الإثبات وذلك في المرحلة الأخيرة للدعوى الجنائية .

حيث كان القاضي الجزائي في الأنظمة القديمة لا يؤسس حكمه إلا على الوسائل التقليدية للإثبات والتي كانت الطرق المشروعة للحصول عليها ولكن مع تطور الأنظمة وتطلع الإنسان لإيجاد أقرب نظام للعدالة جاء مبدأ الاقتناع الشخصي ليتصدر القوانين الحديثة فتم تكريسه في اغلب الدساتير وقد مر هذا المبدأ بعدة مراحل إلى أن أصبح ما هو عليه حالياً¹.

و يعرف فقهاء القانون الجنائي بأنه حالة ذهنية ذاتية، تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث.

أو بمعنى آخر هو حالة ذهنية يمتاز بخاصيته الذاتية نتيجة تفاعل ضمير القاضي وأدلة الإثبات المطروحة أمامه والتي يثيرها الخصوم إما لإثبات حق أو إنكار اتهام.

وبمعنى آخر الاقتناع الشخصي هو الإيمان العميق والركون إلى صحة الوقائع التي يقدمها الأطراف المتنازع، وإذا اعتمدها القاضي وتمكن منها فهي تخلق في نفسه أثراً عميقاً تتركه يصدر حكمه في قناعة وجدانية صلبة أو إحساس كبير بإصابته في حكمه، وعليه فإن تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي هو قبول القاضي بالأدلة المقدمة إليه وفق قناعته وسلطته في تقدير قيمة كل دليل على حدى، والموازنة فيما بينها حتى يستخلص منها البراءة أو الإدانة وهذا ما يستخلصه من النصوص المتفرقة في قانون الإجراءات الجزائية أما صراحة أو ضمناً.

¹محمد مروان، المرجع السابق ج اص : 620

يتضح من هذه التعريفات أن الاقتناع الشخصي للقاضي يتميز بخاصيتين هما:
ما في التشريع الروسي فلقد عدد القانون حالات لتنافي مهمة الخبير تشبه كثيرا حالات الرد المعمول بها في المجال المدني عندنا . وفي ايطاليا أجاز قانون سنة 1913 للخصوم رد الخبراء ثم تراجع عن ذلك في قانون سنة 1930 و تبرير ذلك عنده أن الخبير يقدم رأيا و لا يصدر حكما فالفرق جلي بينه وبين القاضي مما لا يسمح بالمساواة بينهما في جواز الرد لكن في فرنسا اتجه المشرع إلى عدم تبني نظام رد الخبراء إذ تنتص المادة 159 منه على أنه خلال ثلاثة أيام من إبلاغ الخصوم بأمر انتداب الخبراء يجوز لهم تقديم ملاحظاتهم سواء بالنسبة لاختيار الخبراء أو المهمة المطلوبة منهم دون إن يمنحهم حق طلب رد الخبراء.

ب - موقف المشرع الجزائري :

إن المتصفح المواد القانود الإجراءات الجزائري لن يجد نصا فاصلا في المسألة رغم أن المشرع الجزائري تطرق إلى رد القضاة في المواد 554 إلى 566 و بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية نجد أن المشرع نص صراحة في المادة 52 على جواز رد الخبير في المسائل المدنية،¹ و جعل لطلب الرد أجال ثمانية أيام من تاريخ التبليغ التعيين و لم تحصر المادة أسباب الرد بل ربطت قبول الرد إذا كان مبنيا على سبب قرابة قريبة أو على أي سبب جدي فأمام سكوت المشرع في مجال الإجراءات الجزائية عن التقرير صراحة بحق الخصوم في طلب الرد نتساءل هل قصد المشرع منعدم الاعتراف بالرد في المجال الجزائي أم أنه مجرد سهو يمكن تداركه بأعمال قواعد الإجراءات المدنية على الخبرة المنجزة في المسائل الجزائية ؟

و للإجابة على هذا التساؤل نقول أن المشرع عندما أراد في حالات أخرى عدم تنظيم نفس الإجراء مرتين بين الإحالة وهو ما جسده في مجال التكليف بالحضور و التبليغات فنصت المادة 439 من ق إ ج .

ويفهم من ذلك أن سكوت المشرع في مجال رد الخبراء في المواد الجزائية لا يمكن تفسيره أو تداركه بالإحالة على القواعد الإجرائية المدنية لأن المشرع لم ينص على تلك

¹ مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 399

الإحالة لأن هذه الأخيرة تعتبر بمثابة استثناء لا يمكن التوسع فيه ، بل إن المشرع الجزائري في مجال رد القضاة نظم هذا الحق في قانون الإجراءات المدنية ولم يمنعه ذلك من تقريره مرة أخرى في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا دليل للقول أن سكوت المشرع يعني عدم جواز رد الخبراء من طرف الخصوم يأخذ نفس المسلك المشرع الفرنسي و في الأخير نهيب بالمشرع الجزائري للتدخل و تقرير حق الخصوم في رد الخبير لأن ذلك يعزز أكثر مصداقية الخبرة كما يعطي دورا لأطراف الدعوى الجزائية في الرقابة على صحة الدليل.

المطلب الثاني : سلطة القاضي في تقدير ادلة الإثبات

إن للقاضي الجنائي حرية كبيرة في ميدان الإثبات، تظهر في مجال التقدير المطلق القاضي الجنائي لوسائل الإثبات ما يبرر أن المشرع قد تبني نظام الاقتناع الشخصي و هذا ما سيكون موضوع دراستنا في هذا المطلب.

الفرع الأول : مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي

لم يكن المبدأ معروف في الأنظمة القديمة وهذا ما ينطبق بالتالي على تطور وسائل الإثبات بصفة عامة، ولا يمكن إنكار أهمية نظرية الإثبات، لأنه من الصعب فصل دراسة مبدأ حرية تقييمه من طرف القاضي الجنائي، لهذا إن المبدئين يشكلان نتيجة حتمية الطبيعة نظام الاقتناع الشخصي باعتبار أن المبدأ الأول يرتبط بجمع وسائل الإثبات بالحضور و التبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة على أنه «تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف لذلك في القوانين أو اللوائح» أنه حالة ذهنية ويقوم على الاحتمال، ومهما كانت الأدلة المقدمة فإن العبرة ليست بكثرتها وإنما بما تتركه من أثر في نفسية القاضي لأن هذا التأثير سيلعب دورا في تحديد منطوق الحكم وما يمكن استخلاصه من حرية منة حرية القاضي في الاقتناع¹، إن القاضي حر في أن يأخذ عقيدته أو قناعته من أي دليل فله مثلا أن يرفض إقرار المتهم إذا ساوره شك في مصلحته أو يأخذ بعض الشهادة ويستبعد بعضها، ولا يخفى في حقيقة الأمر أن كلا المبدئين حرية الاقتناع الشخصي للقاضي وحرية الإثبات هما ثنائي متكامل باعتبارهما

¹محمد مروان، المرجع السابق، ص 467

يهدفان أساسا إلى تحقيق العدالة وكذا التقصي عن الجرائم والمجرمين بكافة طرق الإثبات للوصول إلى الحقيقة¹.

أن حرية الإثبات في المسائل الجنائية ليست خاصة يتميز بها القاضي لتتسع بسلطته في الإدانة أو البراءة ولكنها ترجع إلى أن الإثبات أو الحصول علة جليل هو مسألة جد صعبة باعتبار أن المجرم عادة ما يتخذ كافة الإجراءات لإخفاء جريمته والفرار من العقوبة لهذه الأسباب منح المشرع الجنائي الحرية في الأخذ بأي دليل يرتاح إليه الوصول إلى الحقيقة كالدليل الكتابي أو الشهادة أو الإقرار كما يمكن له أن يعتمد على أدلة أخرى مثل المعاينات، الخبرة، عندما نكون بصدد مسائل ذات طبيعة فنية كما يستعين القرائن التي يستخلصها بعمليات ذهنية².

الفرع الثاني : الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي

إن المشرع كرس مبدأ الاقتناع الشخصي بموجب المادة 307 ق ج وهي (مستوحاة من المادة 353 من القانون الفرنسي) تنص " إن القانون لا يطلب من القضاة إن يقدموا حسابا على الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أ, كفاية دليل ما ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر ، وان يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم.

كما كرسه في المادة 212 بنصها على ما يلي يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه " كما أن المحكمة العليا حريصة على ضرورة مراعاة مبدأ الاقتناع الشخص للقاضي وتأمر بإعماله أمام المحاكم الجنائية³.

¹ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ص : 22.

² محمد مروان، المرجع السابق ص : 467.

³ مسعود زيدة المرجع السابق ص 469

مجال مبدأ الاقتناع الشخصي

لقد ثار جدل حول هذا موضوع فهناك من يقول إن مبدأ الاقتناع الشخصي ينطبق أمام كل الجهات القضائية الجزائية وفي كل مراحل الدعوى، وهناك من قال بان هذا المبدأ لا ينطبق ولا يسري إلا في المرحلة الأخيرة من الدعوى الجنائية أي مرحلة المحاكمة ومن الفقه كذلك من يرى أن هذا المبدأ لا ينطبق إلا أمام محكمة الجنايات ويرفضون تطبيقه أمام قضاة التحقيق وكذا محكمة الجرح والمخالفات، ومهما كانت حدة الخلاف حول فكرة تعميم أو تقليص تطبيق هذا المبدأ، فإن هذا النظام ينطبق أمام كل من قضاة التحقيق وقضاة الحكم¹.

الفرع الثالث : الانتقادات الموجهة لمبدأ الاقتناع الشخصي

رغم المبررات سالفة الذكر وما طرحه من أسس تركز عليها المبدأ، إلا أنه لا يخلوا كغيره من المبادئ من العيوب التي تشوبه وتبرز أهم الانتقادات الموجهة إليه سواء من حيث طبيعته أو عدم تطبيق القوانين وجهل مدى أثر الدليل في الإثبات أو الاعتداء على الحريات الفردية وغيرها من الانتقادات.

الانتقادات الموجهة لطبيعة المبدأ نفسه:

وذلك لما يتضمنه هذا المبدأ من الذاتية ونسبية فالاقتناع الشخصي وان كان الوسيلة الوحيدة والأسلوب الأمثل للوصول إلى عدالة إنسانية، إلا أنه لا يعبر في جميع الحالات عن اليقين باعتبار أن القاضي إنسان يتأثر كغيره من البشر ببعض العوامل اللاشعورية ظاهرة التقمص أو المشاطرة التي تحدث عند فصل القاضي في دعاوي لها علاقة بشخص له علاقة قرابة معه فينساق نتيجة لذلك بالفصل في الدعوى كأنه يقضي لنفسه دون شعور منه.

ولذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية قد نص في المادة 554/02 أنه يجوز رد القضاة في هذه الحالة، وهناك ظواهر أخرى كالتدعيم والتبرير وذلك إذا كانت للقاضي مصلحة وراء التبرئة أو الإدانة فيحكم تبعاً لذلك لما يحقق له من مأرب وأهواء وهناك

¹جلالي بغدادي، المرجع السابق ص466

أيضا النزعة للتشدد وتتمثل في ميل بعض القضاة إلى الصرامة والقسوة على المتهم في العقاب وهناك ظروف مادية ومعنوية تؤثر في اقتناع القاضي وتتمثل فيما يلي:
إحساس القاضي بالفوارق الأخلاقية بينه وبين المتهم.

حب السيطرة والتسلط كثيرا ما ينساق القاضي لهذه الغريزة.
عدم تطبيق القوانين تؤدي حرية القاضي في تكوين اقتناعه إلى تعطيل تطبيق القاعدة القانونية المتعلقة بعبء الإثبات، فيكفي أن يعبر القاضي عن اقتناعه في الموضوع وذلك بالاستناد إلى الأدلة التي يرتاح إليها ضميره وبالتالي لا يمكن للمحكمة نقض ممارسة أي نوع من أنواع الرقابة على كيفية توصله إلى هذا الاقتناع غير انه يمكن للمحكمة العليا وبطريق غير مباشرة مراقبة قضاة الموضوع ومثال حالة انعدام أو قصور في التسبيب.

3/ جهل مدى أثر الدليل في الإثبات:

إن أطراف الدعوى الجزائية تجهل مدى الأثر العميق الذي يتركه الدليل في ضمير القاضي وخاصة بالنسبة للاعتراف الذي يتراجع عنه المتهم ولعل أكثر ما يؤدي إلى القلق هو مركز والتمه الدفاع في مواجهة نظام الإثبات بالاقتناع الشخصي للقاضي الذي يظل متأرجحا وفي عالم مجهول بالنسبة لأطراف الدعوى والمتهم على الأخص.

في الاعتداء على الحريات الفردية : يشكل مبدأ الاقتناع الشخصي تهديدا على الحريات الفردية خاصة عندما تكون الوقائع الإجرامية تؤدي إلى عقوبات شديدة كالإعدام أو السجن المؤبد فليس عدلا أن يكون اقتناع القاضي خاطئا فيؤدي إلى التعدي وانتهاك الحريات الفردية ، إلا أنه رغم هذه الانتقادات فإن التطبيق العملي لمبدأ القناعة الذاتية يزيل عنه الكثير من العيوب السابقة الذكر فالقاضي ليس حر في الاقتناع بما يحلو ولا يبني اعتقاده على مجرد تصورات شخصية ونزوات عاطفية بل ملزم عليه بان يتحرى المنطق الدقيق في تفكيره الذي قاده إلى قناعته.¹

الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي

إذا كانت المبدأ أن الحرية في الاقتناع ليست مطلقة من كل قيد بل يجب أن يخضع اقتناعه دائما للمنطق والعقل، وان يستند إلى أدلة طرحت على بساط البحث في

¹مسعود زيدة ، المرجع السابق ص :15.

الدعوى، وثم فإن كان قضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقرير أدلة الإثبات دون أن يخضع تقديرهم للأدلة لرقابة المحكمة العليا إلا أن هذه الأخيرة تراقب صحة الأسباب التي استدلت بها القاضي في تكوين اقتناعه المحكم لذلك أوجب المشرع أن تشمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وهذا ضمانا لجديتها والثقة في عدالتها. وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 05/03/1981 عن الغرفة الجنائية الثانية الذي أكدت فيه "أن اقتناع القاضي يجب أن يكون منطقيًا وليس مبنيًا على محض التصورات الشخصية للقاضي، بل يجب عليه أن يسبق الأدلة التي اعتمد عليها وكانت مصدرًا لاقتناعه وذلك من خلال وجوب تسبيب الحكم دون تناقض مع العناصر الموجودة بالملف والتي نوقشت أمامهم.....".

ومن خلال ما سبق يتضح بأن القاضي له السلطة المطلقة في تقدير عناصر الإثبات التي يستمد منها اقتناعه إلا أن هذه الحرية مقيدة بما يلي:

لا يحق للقاضي أن يبني حكمه إلا على أدلة، فيجب أن تتوفر لديه دليل واحد على الأقل ولا مانع بعد ذلك من أن يعززه بالاستدلالات، ومن ثم يكون حكمه معيبًا إذا استند فيه على استدلال واحد وحدها. الأيبي القاضي اقتناعه إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات في الجلسة، عملاً بنص المادة 212 ق ج والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه، فلا يجوز للقاضي أن يحكم بناءً على معلوماته الشخصية (قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 26/06/1994 تحت رقم 71886¹ | فيبطل الحكم الذي بني على دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يتح للخصوم فرصة إبداء الرأي فيه ومن باب أولى إذا لم يعلموا به أصلاً.

بناءً على العقيدة والاقتناع على الجرم واليقين لا على الظن والاحتمال ولا يطلب أن يكون يقين القاضي مطلقاً وإنما يكفي أن يكون نسبياً، إذا تبني عقيدة القاضي على أساس من الاحتمالات ذات درجة عالية من اليقين. - بيان الأدلة ومضمون كل منها في الحكم بياناً كافياً، ولا تكون المحكمة مطالبة ببيان مؤدى الدليل إلا إذا استندت إليه في حكم الإدانة، إذ يجب على القضاة أن يبينوا تحت طائلة بطلان الأحكام الأدلة التي استندوا

¹المجلة القضائية العدد الأول سنة 1996 ص: 295.

عليها للوصول إلى اقتناعهم لأن بيان الأدلة في الأحكام يطمئن المتقاضين عن عدالة القضاء، وتتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون وهو ما أكدته هذه الأخيرة في العديد من قراراتها ...¹ عدم التناقض إذ يشترط في الأدلة التي يستند عليها الحكم ألا يكون فيها تناقض بنفي بعضها البعض الآخر، بحيث لا يعرف أي الأمرين قضت به المحكمة وينبغي إلا يقع في تسبب الحكم تناقض بين الأسباب والمنطوق، فالتناقض الذي يبطل الحكم هو الذي يكون بين أسبابه ومنطوقه أو بين بعض الأسباب وبعضها الآخر² ومهما يكن فإن القاضي الجنائي يحكم في الدعوى بعد البحث في أدلتها واقتناعه بعناصر الإثبات فيها، فإن كانت غير أكيدة فإنه يحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة أو لعدم ثبوت التهمة في حق الأشخاص المنسوبة إليهم التهمة، أما إذا وجد عناصر الإثبات بما يطمئن إليه ثبوت التهمة في حق المتهم وتأكيدا على اتصاله بالواقع على النحو الوارد بتصريحات الشهود مثلا، فإنه يحكم مستندا إلى هذه الأدلة حكما يتفق مع المنطق والعقل وهو ما يجعل حكم القاضي عنوانا للحقيقة. كما أنه هناك حالات معينة يفقد أثنائها القاضي الجزائي حريته في الإثبات وفي تكوين اقتناعه الشخص، ويصبح مقيدا بأدلة معينة يحددها القانون، ومن هذه الحال في جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 ق ع، غير أن المادة 341 ق ع حددت وسائل اثبات هذه الجريمة فتتص "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، ولما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم، ولما بإقرار قضائي." هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 12/05/1973 ملف رقم 8420 "لا تثبت جريمة الزنا إلا بالطرق الواردة على سبيل الحصر في المادة 341 ق ع ومن ثم لا تصح شهادة شاهد كدليل لإثبات جريمة الزنا"³.

كما أكدت في قرارها رقم 443709 بتاريخ 24/06/2009 لا يشكل شريط الفيديو دليلا من الأدلة المحددة على سبيل الحصر لإثبات جريمة الزنا كذلك بالنسبة لجريمة

¹ هلال عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص: 73.

² مروك نصرالدين، المرجع السابق، ص: 646.

³ المرجع نفسه ص 647.

السياسة في حالة سكر وفي هذا المجال تنص المادة 19 و 19 مكرر من قانون المرور 01 / 14 المعدل والمتمم بالقانون 09/03، أن التحليل البيولوجي وهو الدليل الوحيد في هذه الجريمة الذي يمكن للقاضي أن يبنى عليه قناعته في إدانة المتهم، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجرح والمخالفات بتاريخ 18/01/2000 ملف رقم 216134 المشار إليه سابقا.

النتائج المترتبة على الاقتناع الشخصي وكيفية التعبير عنه:

إن أهم النتائج المترتبة على تطبيق الاقتناع الشخصي تتجلى بوضوح في السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي في طريقة الإثبات، وهذا رغم الاعتراض الموجه لهذا المبدأ من قبل بعض الفقهاء حيث أن فهم هؤلاء لهذا المبدأ فهم سطحي لا يترجم المدلول الحقيقي الذي أراده المشرع من وراء النص وبصراحة على هذا المبدأ في مواطن كثيرة، وهذا ما نصت عليه المادة 307 ق إج، زد على ذلك الشروط التي نص عليها المشرع والتي اعتبرها بمثابة ضمانات تظهر نتائجها من خلال موضوعية هذا الاقتناع وبذلك نتجنب الذاتية وما يترتب عليها من أخطاء، وكذلك نتائج مراقبة أعمال القاضي المرتبطة باقتناعه¹.

سلطة القاضي الجزائي في اختيار وسائل الإثبات:

إن المشرع أخذ بنظام الإثبات الحر وتعني الحرية بأنه حدد الأدلة المقبولة في الإثبات، إلا أن قوة الإثبات لكل دليل متروك أمر تقديره للقاضي، فقد عرفنا أن نظام الإثبات الحر يعتمد أساسا على ضمير القاضي للوصول إلى الحقيقة ولن يأتي ذلك إلا بالحرية التي يعطيها المشرع للقاضي في طريقة الإثبات هذه. الحرية تتجسد في الاستعانة بكافة الوسائل بكافة وسائل الإثبات فالقاضي وهو يمارس سلطته في تقطير الأدلة عليه إن يطرح أي دليل لا يطمئن إليه خلال تقديره لا قبل ذلك فلا يجوز له استبعاد شهادة أحد الشهود قبل سماعه إلا إذا كان لديه من الأدلة ما يكفي التكوين اقتناعه، ويرى أنه لا مبرر لسماعها.

¹رؤوف عبيد ، المرجع السابق ص 144.

فيمكن للقاضي أن ينفي من بين عناصر الأدلة ما لا يرتاح إليها وجدانه كأن يكون هذا الدليل متناقض مع أدلة أخرى قائمة في القضية، وخير مثال تعارض الأدلة مع تقارير الخبراء .

وتظهر حرية القاضي في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية، فهو غير مقيد بعدد معين من الشهود، كما أنه غير مقيد أو ملزم بالاستعانة بوسائل الإثبات حسب ترتيب معين، وإنما له الحرية التامة للأخذ بأي دليل يحقق اطمئنانه واقتناعه.

وبما أن القاضي الجزائي حر في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها فلا يجوز له أن يقتنع بفحص الأدلة التي يقدمها له الأطراف، وإنما البحث عن عناصر الإثبات اللازمة لإظهار الحقيقة ، وهكذا فالقاضي الجزائي سواء بناء على طلبات الخصوم أو من تلقاء نفسه أن يتخذ أي إجراء يراه ضروريا ولازما للفصل في الدعوى مثل معاينة أقوال المتهمين ، تقارير الخبراء وغيرها كما يتعين عليه أن يتحقق بنفسه في عدم وجود أدلة البراءة أو أية قرينة تفيدها، حتى ولو لم يدفع بها المتهم¹ ، فللقاضي أن يحكم بها من تلقاء نفسه بالبراءة إذا تبين له أن المتهم كان في حالة من حالات الدفاع الشرعي وتوافر مانع من موانع المسؤولية أو العقاب ، كذلك يمكن للقاضي إن يأمر باستكمال التحقيق إذا ما كانت عناصر الإثبات التي بين يديه غير كافية وغير مقنعة ، وهذا ما نصت عليه المادتين 356 و 276 من ق إ.ج.

سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات الجزائية:

تعتبر حرية القاضي في تقدير وسائل الإثبات المطروحة عليه في الدعوى نتيجة منطقية المبدأ القناعة الشخصية القاضي الجزائي إلى جانب الحرية في اللجوء إلى كافة وسائل الإثبات، فإن كان القاضي حر في تكوين عقيدته من أي مصدر يطمئن إليه في تقدير قيمة الدليل الناجم من الدعوى دون أن يملي عليه المشرع حجية معينة أو بإتباع وسائل محددة للكشف عن الحقيقة كقاعدة عامة ، إلا أن هذا الاقتناع يجب أن يكون

¹محمد مروان، المرجع السابق ص 145.

منطقيا وليس مبنيا على محض التصورات الشخصية للقاضي بحيث إذا اعتمد في تفكيره على أساليب ينكرها المنطق السليم فإن حكمه يتعرض للنقض.

وقد قضت المحكمة العليا " أن تقدير أدلة الإثبات في مواد الجرح والمخالفات يدخل كقاعدة عامة في اختصاص قضاة الموضوع طبقا لأحكام المادتين 212 , 213 من قانون الإجراءات الجزائية " .

إذا فالقاضي في لحظة إصدار حكمه يخلد الى ذاته ناظرا فيما تجمع لديه من وسائل إثبات ومناجيا نفسه، هل هذه الأدلة ترقى إلى مرتبة الدليل الذي يعود إليه في إسناد الجريمة الى جان معين، أم أنها دون هذا المستوى مما يحتكم إليه، فالنتيجة التي يهتدي إليها كما ارتسمت في وجدانه سواء بالإدانة أو البراءة ليست وليدة فراغ بل أنها وليدة أدلة مشروعة طرحت أمامه في الجلسة للمناقشة، ومنه فانه كان على القاضي أن يكون اقتناعه ببذل مجهود عقلي على ملاحظة الوقائع للوصول إلى الحقيقة، فعليه بذلك الخضوع لقواعد المنطق والاستنتاج الطبيعي دون تقيده بقواعد معينة، بل عليه تمحيص عناصر الإثبات المختلفة وتقديرها على الوجه الذي يرتاح إليه ضميره¹.

الطابع الخاص لإجراءات التحقيق النهائي:

أهم الضمانات الموضوعية للاقتناع الحر لدى القاضي تتمثل في: الخصائص العامة التي تميز إجراءات المحاكمة أو ما يسمى بالتحقيق النهائي في الجلسة، ويقصد به ذلك التحقيق الذي يباشره قاضي الحكم والذي ينحصر زمنيا قبل تقديم النيابة العامة التماساتها النهائية وقبل مرافعة الخصوم، فتتص المادة 353 ق إ ج: " إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالبته وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الاقتضاء، وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم، وللمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة " وكذلك نص المادة 399 من نفس القانون قرار صادر في 22/11/1983 ملف رقم 29342 مشار إليه في قانون الإجراءات الجزائية للأستاذ يوسف دلاندة دار هومة طبعة 2007 صفحة 150 .

¹ محمد مروان، المرجع السابق، ص 675.

المبحث الثاني : الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

مع تقدم العلوم وتطورها خطى التحقيق الجنائي خطوات كبيرة لمواجهة استخدام المجرمين للوسائل العلمية والتكنولوجية الحديثة في اقتراف جرائمهم ، مما فرض على الأجهزة الأمنية استخدام الأسلوب العلمي والتقنيات الحديثة وأجهزتها لكشف ومكافحة الجريمة ومرتكبيها ، حتى وصلت هذه العلوم والوسائل التقنية إلى نتائج كبيرة وبدقة عالية في كشف الجريمة ومرتكبيها ، و سنتطرق في هذا المبحث العلوم الشرعية كمطلب أول و العلوم البيولوجية كمطلب ثاني و الثالث هي العلوم الفيزيولوجية.

المطلب الأول : العلوم الشرعية.

الفرع الأول : البصمات و أهميتها في التحقيق الجنائي.

على الرغم من النص عدد من التشريعات الوضعية على البصمة الوراثية في قوانينها الداخلية، العمل بها في المحاكم كدليل نفي وإثبات في المجالات المدنية والجنائية، إلا أنها لم تتعرض لتعريفها أو تحديد مفهومها، تاركة الأمر للفقهاء للقيام بتلك المهمة ورغم إلقاء مهمة تعريف البصمة الوراثية على عاتق الفقهاء القانونيين، إلا أن هذا الأخير لم يشغل باله كثيرا في البحث عن تعريف قانوني للبصمة الوراثية، حيث لا يوجد في الفقه تعريف متفق عليه، وان كان البعض قد أخذ بالمبادرة محاولا وضع أسس هذا التعريف وشارحا فحواه، فجاء تعريفه بأنه "الهوية الوراثية الأصلية الثابتة لكل إنسان التي تتعين بطريق التحليل الوراثي، وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام¹.

ويعرفها البعض الآخر بأنها: "المعلومات ذات الطبيعة الجينية والفردية والتي تخص الشخص، بالمعنى الضيق وتعتبر مصدر وأصل الكيان الإنساني عند الاختلاف، فهي تحدد صفاته وشخصيته، وليس هي الشخص نفسه، ولا برمجة للشخص، إنها تشكل رسالة تحمل جانبا من شخصية الإنسان، وتمنحه الوجود بالقوة، وامكانية الحياة والمخاطرة معا².

¹أيمن عبد العظيم مطر، دور البصمات المستحدثة في الإثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015، ص233

²محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص351.

كما يعرفها البعض الآخر بقولهم هي "معلومات خالصة تخص شخصا ما، والتي تميزه عن غيره، فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الفرد، ولهذا السبب، فيمكن أن تعتبر كمعلومة شخصية تحدد الهوية، ومعلومة تتعلق بالصحة¹.

التقنيات المستعملة في كشف البصمة توجد تقنيات عدة لكشف البصمات

تتمثل في :

1-الإظهار باليود : يتم تبخير اليود للكشف على البصمات سواء داخل السيارة أو المكان المغلق أو بوضع الأشياء التي يحتمل وجود بها بصمات داخل أجهزة خاصة مع ملاحظة أنه كقاعدة عامة نجد أن عملية الإظهار غالبا لا تتم في مسرح الجريمة إذ أن المعدات المستخدمة كبيرة الحجم.

2-الإظهار بالمساحيق: يتم نشر طبقة رقيقة من المساحيق بواسطة فرشاة ناعمة أو مغناطيسية على البصمة حيث تصبح مرئية تماما ومن أهم المساحيق: مسحوق الألمنيوم مسحوق الزنك والزنبق ، مركب الرصاص الأبيض ، حيث أن إختيار مسحوق الإظهار يتوقف على لون السطح الذي تكون عليه البصمات.

3-الإظهار بالطرق الكيميائية : يمكن إظهار البصمات الخفية التي تتخلف من الأصابع المبللة بالعرق إذا أمكن إظهار الأحماض الأمينية بواسطة محلول (الهادرين) وقد أثبتت التجربة أمكانية إظهار بصمات عمرها ثلاثين سنة باستعمال (الهادرين) ولكن بشرط أن تكون الورقة قد تم حفظها في مكان جاف من وقت إيداعها حتى وقت إظهارها.

4-الإظهار بالأشعة فوق البنفسجية : يمكن إظهار البصمات بواسطة تعريض الأسطح المحتمل وجود البصمات بها إلى حزمة من الأشعة فوق البنفسجية بواسطة مصابيح خاصة بذلك حيث تظهر البصمة عندئذ وتصويرها.

بصمة الرائحة أو البصمة الكيماوية:

من أحدث الدراسات العلمية في مجال الآثار المادية هو التعرف على الآثار عن طريق رائحتها ، فمن المعروف أن حاستي السمع والبصر تلعبان دورا هاما في نقل المعلومات والملاحظات إلى الآخرين ، كما ينبئ الشيء عن وجوده عن طريق الرائحة¹.

¹محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، دار المناهج، الأردن، 2009 ص 407

بينما تنتقل الأصوات إلينا في شكل إشارات تتلقاها الأذن ، فإن الرائحة تنتقل في صورة أبخرة عن طريق حاسة الشم ولا يكفي أن يحمل الهواء منها قدرا ضئيلا لكي نحس وجودها و نتبين طبيعتها ، فهذه الأبخرة لا تتلاشى بسرعة بل تبقى لساعات أو أيام ، لذلك فهي تظل تنبئ عن الأشياء أو الأشخاص التي تنبعث منها فترة من الوقت.

يمكن التعرف على الرائحة عن طريق أجهزة كشف الرائحة ، كما توصلت الدراسات على التأكيد أن الروائح تتعدد تبعا لتعدد المواد ولا تتشابه الرائحة المنبعثة من مادتين مختلفتين ، لذلك يمكن عن طريق جهاز قياس بصمات الرائحة معرفة نسبة الرائحة إلى صاحبها ، لقد طبقت هذه النظرية بنجاح في التعرف على آثار المتفجرات والمخدرات وكذلك في التمييز بين رائحة شخص معين وشخص آخر أو التمييز بين الإنسان والحيوان أو التمييز بين أنواع النباتات ، قد توصل أصحاب هذه الدراسات إلى نتائج مماثلة للنتائج التي أدت إليها دراسة بصمات الأصابع ، لقد أثبتت نظرية الرائحة حجيتها عندما أستعملت حاسة الشم لدى الكلاب في شم الأثر المادي الذي يتركه الجاني في مكان الحادث ، ثم تتبع رائحته وبالتالي تتعرف على صاحبه².

وقد اتجه بعض العلماء إلى فحص روائح الناس وذلك بوضع الرجل أو المرأة في أنبوب من الزجاج طوله متران وقطره 70 سم ، ثم إدخال بالأنبوب تيار نقي من الهواء ثم جمع هذا الهواء عند الخروج وتحليله تحليلا دقيقا وتصبح نتيجة التحليل أشبه بـ"بصمة" ذلك الرجل أو المرأة تدل عليه أو عليها ، حيث أمكن الكشف على نحو 24 مادة كيميائية في الهواء المجموع.

أما هدف العلماء من ذلك فيعود إلى ربط هذه " البصمة " الكيماوية بالرجال والنساء من المجرمين ، فهي تكشف عما قد يكشف عنه الكلاب عن المجرمين .

¹محمد حماد الهيبي، المرجع السابق، ص 408

²نظير شمس وفوزي خضر - علم البصمات دراسة تطبيقية شاملة - منشورات دار مكتبة الحياة بيروت - لبنان - 1982 - ص 16.

الفرع الثاني : علم القذائف (البالستيك)

كل سلاح يترك إمضاءه على الطلقات التي يرميها ، حيث يترك آثار على المقذوفات والأظرف ومن أجل معرفة هذه الظاهرة يجب دراسة عن قرب مبدأ عمل الأسلحة والذخائر .

الطلقة تتكون من 04 عناصر : المقذوف ، الظرف ، البارود ، الكبسولة التي تشمل المتفجر الأولي ، عند الرمي إبرة السلاح تضرب الكبسولة مما يؤدي إلى اشتعال المتفجرات السريعة الموجودة بالكبسولة ، التي تشعل بدورها البارود الموجود بالطلقة ، هذا الأخير يؤدي إلى تولد ضغط كبير يقذف بالمقذوف خارج ماسورة السلاح ، وتعطي الماسورات الحلزونية للمقذوف حركة دورانية ، حيث تترك الحلزونات والمجاري آثار على المقذوف.

في الأسلحة النصف الآلية الظرف يقذف من السلاح بعد الرمي وتدخل طلقة جديدة إلى بيت النار ، القذف يتم عند رجوع الزلاقة إلى الخلف ، في هذا الوقت الظرف يكون ممسوك بواسطة النازع مستندا إلى مغلاق السلاح فيضرب اللافظ الذي يقوم بقذفه خارج السلاح ، كما يمكن للظرف حمل آثار يكون مصدرها مخزن السلاح، إذن الآثار الرئيسية التي يمكن أن توجد على الظرف هي : بصمة الإبرة ، آثار المغلاق ، النازع ، اللافظ¹.

-1 خصائص الآثار:

الآثار يمكن تصنيفها إلى صنفين : خصائص الصنف وخصائص فردية ، بحيث أن الأولى متماثلة بالنسبة لنوع أو عدة أنواع للأسلحة وهي غير مهمة كثيرا لتعريف سلاح معين ولكن يمكنها أن تعطي معلومات على السلاح المبحوث عنه ، الخصائص الفردية تسمح جيدا بتعريف السلاح لأنها وحيدة وخاصة بكل سلاح ، فمن أجل تأكيد أن مقذوف أو ظرف قد تم رميه من سلاح معين ، فيجب أن تكون خصائص الصنف والخصائص الفردية للمقذوفين أو الظرفين متماثلة.

¹محمد علي سكيكر، المرجع السابق، 352.

خصائص الصنف لماسورات عدة أسلحة كانت محل قياسات وتحفظ ببنك المعطيات ، حيث أن مكتب التحقيقات الفدرالي "FBI" يملك مثل هذا البنك ويغذى بمعطيات حالية و يحتوي حاليا على خصائص القسم لـ 10.000 سلاح ، إذا ما تم إسترجاع مقذوف أثناء تبادل الرمي يتم مقارنة هذه الخصائص بتلك الموجودة ببنك المعطيات ، مما يسمح بالحصول على فكرة حقيقية على السلاح المستعمل¹ .

2-الرميات المرجعية:

يتم تنفيذ رميات مرجعية بالأسلحة من أجل تبيان ما إذا كانت قد أستعملت في إطلاق مقذوفات أو أظرف مشكوك فيها وجدت بمسرح الجريمة ، الأظرف الناتجة عن هذه الرميات تسترجع من الأسلحة التكرارية أو النصف آلية التي تقذف أوتوماتيكيا الظرف بالقرب من الرامي.

في بعض الأحيان المقذوفات المسترجعة يتغير شكلها ، مما يصعب تحليلها وتصبح مجالات الخطأ أكبر وبعض المعطيات في بعض الأحيان تكون خاطئة ، كما أنه يعترض التقنيين مشكل الأظرف المستعملة والمعاد ملاءها لإستعمالها أو التي أدخلت في بيت النار ثم إخراجها ولدخالها مرة أخرى لرميها ، ففي هذه الحالة الأظرف تحتفظ بخصائص الرمي الأول².

3- خصائص بقايا البارود أثناء الرمي:

أثناء رمي الذخيرة بالسلاح الناري تترك آثار والتي تسمى " بقايا الرمي عند فحصها يمكن أن تساعد على إيضاح و تنوير القضايا الإجرامية كالإنتحار والقتل ، عند الرمي الغازات التي تحتوي على البقايا الصلبة للكبسولة والبارود تبرد عند خروجها من الماسورة و تتكثف مكونة جزئيات ، بالإضافة إلى بقايا البارود المحروق جزئيا والبقايا المنزوعة من المقذوف تكون أغلبية ما يتم تسميته بـ " بقايا الرمي." "

¹ محمد علي سكيكر، المرجع السابق، 353.

² Anne Ierliche – La Criminalistique :du mythe à la réalité quotidienne – editions KLUWER –Bruxelles- Belgique – 2002 –p 21

أثناء الرمي تلتصق بقايا البارود عند خروجها من السلاح بأيدي الرامي أو على ملابسه ، عند استعمال سلاح كتفي يمكن لهذه البقايا أن تتوضع على وجه الرامي، كما يمكنها أن تتوضع على ملابس أو جسم الشخص الذي تم الرمي عليه أو على الأشياء الواقعة بمحيط قريب من الرمي.

4- طرق تحليل بقايا الرمي: تقسم طرق التحليل إلى مجموعتين ، فهناك الطرق الكيميائية الأساسية التي تسمح بتحديد التكوين الأساسي الكمي والنوعي لبقايا الرمي ، من جهة أخرى طرق التحليل بالميكروسكوب الإلكتروني التي تسمح بتصنيف هذه البقايا طبقاً لمورفولوجيتها وتحليل نوعي لجزيئات هذه البقايا، البحث عن بقايا البارود على أيدي الرامي المفترض يتم بواسطة فهرس الرفع يسمى "Kit GSR" ، هذا الفهرس مكون من 05 أنابيب (دعامة من الألمنيوم مغطاة بطبقة ذاتية الالتصاق) ، يتم التصاق البقايا عند وضع يد المشكوك فيه على الطبقة الذاتية الالتصاق ، بحيث يتم رفع باطن اليد والجهة الخارجية كل على حدا ، يتم الحصول على 04 عينات مرفوعة ، الخامسة يتم رفعها من أي جهة بالجسم إذا كانت الظروف تفرض ذلك.

الخلاصة النهائية تعتمد على أساس عدد وتصنيف الجزيئات المكتشفة على العينات وتصنف على سلم احتمالات تسمح بتقدير العلاقة مع لمس السلاح الناري.

5-تحديد مسافة الرمي:

تحديد مسافة الرمي تتم بواسطة مقارنة بقايا رمي ناتجة عن رمايات مرجعية تطبق على مسافات معروفة مع إنتشار بقايا الرمي الدالة ، هذه الرمايات تنفذ بواسطة نفس الأسلحة المستعملة ضد الضحية أو على الأقل بسلاح من نفس الصنع ومن نفس النوع ، نفس الشيء بالنسبة للذخيرة تكون من نفس النوع ونفس تاريخ الصنع ، يتم تنفيذ هذه الرمايات في بادئ الأمر على قماش من القطن الأبيض لتحديد مجال لمسافة الرمي وأخيراً يتم الرمي على قماش من نفس النوع للهدف أو على الأقل من نفس اللون وتكوينه مشابه له¹.

¹محمد علي سكيكر، المرجع السابق، 355.

تحديد مسافة الرمي تتم بعد تطبيق التحاليل التي تعتمد على المقارنة المرئية لتوزيع مكونات الرمي مع رميات المرجع.

الفرع الثالث : فحص الوثائق و أهميته في التحقيق الجنائي.

أثناء المعاملات بين أفراد المجتمع يتم إستعمال الوثائق ، حيث يتم قبول هذه الوثائق بدون مراقبتها في الحين ، رغم القيمة التي تمثلها ، مما يسهل تزويرها أو تقليدها وبالمقابل تحديدها وإكتشافها يطرح مشاكل معقدة ناتجة عن طبيعة المواد المستعملة (الورق ، الحبر) وكذلك إلى الطرق المستعملة في التزوير المصورة ، كما يمكن أن يكون على الأوراق ذات القيمة كالأوراق المالية ، الصكوك البنكية أو الوثائق الإدارية ويمكن أن يكون التزوير كامل أو جزئي يكون التزوير على الوثائق المكتوبة بخط اليد أو بالآلة الراقنة أو المطبوعة¹.

1- التزوير في الكتابات اليدوية : التزوير في الوثائق المكتوبة باليد يتم بالحذف أو الزيادة ويتم ذلك بوسائل ميكانيكية أو كيميائية (محو ، حك ، غسل)

المحو أو الحك يتلف حالة مساحة الورق ويعكس اتجاه الألياف المكونة له وتنقص من سمكه ، عند فحص الوثيقة بالأشعة المنعكسة يظهر الإختلاف في اللعان في المنطقة التي تعرضت للمحو أو الحك مقارنة ببقية الورقة ، إختلاف السمك على الورق يظهر عند تعريض الورقة للأشعة النافذة ، حيث يظهر إختلاف في شفافية الورقة.

يتم التزوير بالغسل بإستعمال الكاشف من نوع "مصحح" والتي تكون معدنية أو عضوية والتي تغير الورقة في المنطقة التي أستعملت فيها ، عند تعريضها للأشعة فوق البنفسجية يظهر إختلاف في التآلق أو البر.

التزوير بالزيادة أو الإضافة أو التحويل يتم الكشف عنه بالوسائل البصرية أو الكيميائية ، حيث أن الحبر المستعمل يكون غالبا يختلف عن حبر النص الأصلي وبإستعمال الأشعة فوق البنفسجية أو تحت الحمراء يظهر إختلاف في التآلق أو البريق كذلك إختلاف في ألوانها ، كما يتم في بعض الأحيان إستعمال محاليل خاصة تسمح بتدوير الحبر المضاف بدون المساس بالحبر الأصلي.

¹هلال عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص: 75.

2-التزوير في الوثائق المكتوبة بالآلة الرقنة :

كل آلة رقنة لها خصائص عامة وخصائص فردية خاصة ، الخصائص العامة تتعلق برسم وكتابة الحروف ، الأرقام ، الرموز(تناظر الحروف ، انفتاح الأرقام ، ميل الرموز أو عمودية) ، وآلية الرقن أي الخطوة بين الحرف والآخر والخطوة بين السطور هذه الخصائص تسمح بتحديد إجمالي لنوع الآلة الرقنة المستعملة ، أما الخصائص الفردية تتعلق بعيوب الحروف وعيوب الرقن¹ .

عند تزوير وثيقة مكتوبة بالآلة الرقنة بحذف بعض الكلمات أو الحروف (محو أو حك) يتم الكشف عن التزوير بنفس الطرق المستعملة في الكتابة اليدوية ، غير أنه هناك صعوبة في كشف التزوير بالإضافة أو الزيادة ، نادرا ما يتم الإضافة بآلة رقنة مختلفة وفي هذه الحالة كشف التزوير سهل بسبب اختلاف الخصائص العامة والفردية. في غالب الأحيان نفس الآلة تستعمل للإضافة أو الزيادة وفي هذه الحالة يتم التركيز على عيوب التراصف الأفقية أو العمودية الموجودة بين النص الأصلي والمشكوك في إضافته .

كما يمكن تحديد فترة كتابة نص إذا كان هناك أرشيف لنفس الآلة لتواريخ معروفة حيث يمكن من تتبع تطور عيوب الآلة مع مرور الزمن وتدقيق إذا كان النص بتاريخ مسبق عن التاريخ الحقيقي إذا كانت هذه العيوب لا توجد أثناء تلك الفترة.

3-تزوير الأوراق النقدية :

تزوير الأوراق النقدية يتم بطرق صناعية معقدة تحتوي عموما على 3 مراحل:
-إنجاز أفلام فوتوغرافية.
-إنجاز أفلام طباعة.
-طباعة الأوراق.

¹ G.Chevet et autres Criminalistique — Laboratoire de l'identité judiciaire de paris – p 46

كما يتم استعمال طريقة أخرى متمثلة في إستخدام أجهزة الإعلام الآلي والطابعات الحديثة غير أنه يتم الكشف عن الأوراق النقدية المزورة بإستخدام الأشعة فوق البنفسجية حيث تظهر عيوب في نوع الورق المستخدم الذي تختلف مكوناته عن تلك الخاصة بالأوراق الحقيقية أوعدم وجود العلامة المائية، إختلاف في الخيط الذهبي أو الفضي ، إختلاف في الألوان.

الفرع الرابع : فحص المركبات.

مثلا يترك الشخص آثارا في الأماكن التي إقترب بها الجريمة ، فإن المركبة المستعملة هي أيضا مهمة في البحث عن الآثار عليها أو التي تتركها بمسرح الجريمة.

1-آثار العجلات : تشمل آثار العجلات طبعات عجلاتها على الأرض ، فأثر العجلة يحدد نوع المركبة إذا كانت دراجة عادية أو نارية أو سيارة وعما إذا كانت محملة أو فارغة نتيجة الضغط الحاصل من عجلات المركبة على الأرض.

والمركبة التي تسير في خط مستقيم لا تترك إلا طبعة العجلة الخلفية ولملاحظة طبعة العجلة الأمامية لا بد البحث عن المكان الذي دارت فيه المركبة دورة حادة أو عكست اتجاهها وتبدو آثار العجلات على أرض لينة (رمل ، ثلج) وتكون هذه الآثار ثلاثية الأبعاد وفي حالات خاصة يمكن أن تظهر على سطوح ملساء مثل البلاط والإسمنت في المستودعات ، عند مرور المركبة على بقعة زيت ، دهن أو دم ، من خلال فحص ورفع أثر العجلات يمكن معرفة نوع ونموذج العجلات التي زودت بها المركبة وفي كثير من الأحيان نوع المركبة¹.

2-كشف علامات الطبع : كل سيارة تحمل أرقام تسلسلية أو أرقام تسجيل سواء للمحرك أو الهيكل وتكون هذه الأرقام مطبوعة على منطقة معينة من المعدن من طرف الصانع، ففي سرقات السيارات يحاول اللصوص تخريب و تغيير تلك الأرقام لغرض إخفاء مصدر المركبات ، يتم كشف الأرقام الحقيقية للمركبات باستعمال الطرق الكيميائية أو بواسطة أجهزة خاصة.

¹هلال عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص: 80.

المطلب الثاني : العلوم البيولوجية وطرق الاستعانة بها في التحقيقات الجنائية.

الفرع الأول : الحمض الريبي النووي (DNA)

الحمض النووي هو الحمض الرايبوزي للأكسجين النووي وقد سمي بالحمض النووي لتواجده في نوايا الخلايا لجميع الكائنات الحية مثل البكتريا والفطريات والنباتات والحيوانات والإنسان ، ماعدا خلايا الدم الحمراء للإنسان حيث ليست لها نواة ويوجد داخل نواة الخلية في صورة كروموزومات مشكلا وحدة البناء الأساسية لها

وفي الإنسان تتكون نواة الخلية من 23 زوج من الكروموزومات منها 22 زوج متماثلة في كل من الذكر والأنثى والزوج 23 يختلف في الذكر عن الأنثى، حيث يسمى بالكروموزومات الجنسية، ويرمز لهم في الذكر بالحروف وفي الأنثى بالحروف¹.

كل كروموزوم يتكون من شريط طويل من الحمض النووي ملتفة حول نفسها على هيئة سلاسل حلزونية ، وتوجد على هذا الشريط أجزاء تحمل الصفات الوراثية تسمى الجينات وجزء آخر لا يحوي صفات وراثية أي غير فعال ، وهذه الجينات هي التي تورث فصائل الدم ، لون البشرة ، لون الشعر والعينين ، البصمة وغيرها.

قد أكتشفت البصمة الوراثية سنة 1984 من طرف الدكتور أليك جيفريز عالم الوراثة بجامعة "ليستر" بلندن وسجل براءة إكتشافه سنة 1985 وأطلق عليها إسم البصمة الوراثية للإنسان.

1-مميزات بصمة الحمض النووي:

—إمكانية استخراج البصمة من أي مخلفات بشرية سائلة مثل الدم ، اللعاب ، المنى أو أنسجة مثل الجلد ، العظام أو الشعر.

¹د.منصور عمر المعاينة - الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الأردن

- الحمض النووي يقاوم عوامل التحليل والتعفن لفترات طويلة تصل إلى عدة شهور وثبت إمكانية تطبيقه حتى أربع سنوات من تاريخ وقوع الأثر في بعض الحالات
- تظهر بصمة الحمض النووي على هيئة خطوط عريضة يسهل قراءتها وتخزينها في أجهزة الكمبيوتر لحين طلبها للمقارنة
- أصبح معترفاً بالبصمة الوراثية كدليل إثبات أو نفي في أغلب المحاكم بأوروبا وأمريكا.

2- أهمية البصمة الوراثية:

أستخدمت البصمة الوراثية في البداية في مجال الطب كدراسة الأمراض الوراثية وزرع الأنسجة وسرعان ما تم إستخدامها في الطب الشرعي والبحث الجنائي ، حيث تم التعرف على الجثث المشوهة و تتبع الأطفال المفقودين وأخرجت المحاكم البريطانية ملفات الجرائم المقيدة ضد مجهول وفتحت التحقيقات فيها من جديد وبرأت مئات الأشخاص وأدانت آخرين.

تستخدم البصمة الوراثية في إثبات أو نفي البنوة أو الأبوة ، حيث تعتبر كقرينة إثبات أو نفي بنسبة 100 % على عكس فصائل الدم والطرق الأخرى ، كما تستخدم في إثبات درجة القرابة في الأسرة في حالة إدعاء القرابة بغرض الإرث بعد وفاة شخص معين التعرف على المجرمين في جرائم القتل والإغتصاب وغيرها بتحليل الآثار المادية على جسم وملابس كل من الجاني والمجني عليه¹.

ومن أشهر الجرائم التي إرتبط اسمها بالبصمة الوراثية قضية " د.سام شبرد الذي أدين بقتل زوجته ضرباً حتى الموت في عام 1955 أمام محكمة أوهايو بالولايات المتحدة الأمريكية ، حيث قضى 10 سنوات في السجن ، ثم أعيدت محاكمته سنة 1965 وحصل على براءته التي لم يقتنع بها الكثيرون ، حتى سنة 1993 حينما طلب الابن الوحيد لـ" سام شبرد " فتح القضية من جديد وتطبيق إختبار البصمة الوراثية.

¹د.منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 80.

أمرت المحكمة في مارس 1998 بأخذ عينة من جثة شبرد وأثبتت العلوم الشرعية أن الدماء التي وجدت على سرير المجني عليها ليست دماء "سام شبرد" بل دماء صديق العائلة وأدانتها البصمة الوراثية ، حيث أسدل الستار على واحدة من أطول محاكمات التاريخ في جانفي¹ 2000.

الفرع الثاني : تحليل و معالجة بقع الدم

آثار الدماء التي تتخلف عن الجريمة لها أهمية كبيرة في مجال البحث الجنائي خاصة أنه يتخلف عن حوادث التعدي والعنف والاعتصاب والقتل وتبدو هذه الأهمية في أنها تشير إلى مكان ارتكاب الجريمة وخط سير المصاب وكيفية وقوع الجريمة.

يجري البحث عن البقع الدموية في مسرح الجريمة سواء على ملابس وجسم الضحية أو على الأرضية ، الحيطان ، الأبواب ، النوافذ ، الآلات المستخدمة في الإعتداء كالسكين أو العصي أو الحجارة أو على ملابس وجسم المشتبه فيه خصوصا اليدين والأظافر ويجب تحري الدقة في البحث عن آثاره وتحديد وصفه وشكله وحجمه وتصويره قبل رفعه ونقله إلى المخبر .

1-أسلوب التعرف على بقع الدم :

يمكن التعرف على البقع إن كانت من الدم أو غيره عن طريق الفحص الميكروسكوبي والكيميائي والتصوير الطيفي ، بشرط أن تكون كمية الدم المعثور عليه كافية كما يمكن معرفة ما إذا كان الدم لإنسان أو حيوان وذلك باستعمال طريقة الترسيب ، فقد يفسر المشتبه فيه ما بملابسه من بقع دموية على قوله بأنها ناتجة عن ذبح حيوان أو طير حيث عند تحليل دم الحيوان بإضافة مواد كيميائية معينة مع إستعمال طريقة الترسيب يتحول إلى مادة بيضاء عكس دم الإنسان.

¹د.معجب معدي الحويقل - دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى -1999- ص 50.

كما يمكن التعرف على العمر الزمني للبقع الدموية وذلك بالإعتماد على مدى التغيير الذي طرأ على المادة التي تلون الدم ، فإذا كان الهيموقلوبين قد تحول إلى هيماتين فلا يمكن أن تكون بقعة الدم حديثة ، يتوقف هذا التغيير على عدة عوامل منها طبيعة المادة التي سقطت عليها البقعة وقوة لون الضوء الذي تعرضت له ودرجة الرطوبة ، يتم إجراء إختبارات كيميائياً وبالتحليل الطيفي بمقارنة دم على نفس المادة التي وقعت عليها البقعة أو مادة مماثلة لها وفي ظروف مماثلة أيضاً ، حيث تؤدي أحيانا إلى التعرف على عمر بقعة الدم بشيء من الدقة .

2-تحديد الشخصية بواسطة الدم

لا يمكن الجزم بأن بقعة الدم هي لشخص معين إلا أنه يمكن التأكيد بأن بقعة الدم ليست له إذا اختلفت فصيلة دمه عن فصيلة البقعة الدموية المعثور عليها بمسرح الجريمة فتحديد فصيلة الدم مثلا في قضايا الأبوة يساعد على استبعاد الأبوة بالنسبة لطفل معين أو احتمال الأبوة بالنسبة له حسب قواعد علم الوراثة .

في حالة العثور على بقعة دم بمسرح الجريمة يمكن نفي نسبة البقعة الدموية لشخص مشكوك فيه إذا أكدت التحاليل أن فصيلة دمه تختلف عن فصيلة البقعة المعثور عليها بمسرح الجريمة ، غير أنه يمكن نسبتها إليه على سبيل الإحتمال إذا تطابقت فصيلتا الدم ، أي أن بحث فصائل الدم يمكن أن توصل إلى نتائج سلبية قاطعة أو إيجابية محتملة¹.

الفرع الثالث : إفرازات جسم الإنسان

قد تتخلف بعض إفرازات جسم الإنسان في مكان الجريمة أو على الضحية مثل قضايا السرقة بالقوة أو هتك العرض والإغتصاب ومن بين هذه الإفرازات : السائل المنوي اللعاب ، العرق ، البول ، الإفرازات المهبلية و الخلايا المهبلية.

¹د.معجب معدي الحويقل، المرجع السابق، ص 51

1-السائل المنوي:

أساس فحص السائل المنوي هو وجود الخلايا الحية فيه ، لذلك يجب عدم التعرض بالإحتكاك أو الكشط لهذه البقع لأن ذلك يقتل الخلايا المنوية ،حيث تتميز بقع السائل المنوي باللون المتبيس عل القماش الأبيض المائل إلى الرمادي ، أفضل طريقة لرفع البقع المنوية على سطح صلب هي قطع الجسم الذي عليه أو إذابة البقعة بالقليسرين أو بالماء المقطر ثم سحبها على ورقة ترشيح.

وفي قضايا هتك العرض والإغتصاب يتم البحث عن هذه البقع في الملابس الداخلية خاصة ، كما يتم فحص المجني عليها من طرف طبيب بفحص المهبل وشعر العانة والفخذين والبطن وغيرها من أجزاء الجسم التي يمكن أن تتعرض للتلوث ، بالإضافة إلى أخذ عينة من البول ، حيث يمكن الكشف عن وجود المني في البول حتى بعد 18 ساعة من الإتصال وحتى بعد موت المجني عليها بوقت طويل يتم أخذ عينة من إفرازاتها المهبليّة.

2- البول

تحديد ما إذا كان البول يخص إنسانا أو حيوانا أمر بالغ الدقة ، ولن وجد في بعض الحالات بشرط أن تكون كميته كافية للتحليل ، حيث يمكن تحديد ما إذا كانت البقعة تحوي إفرازا بوليا ، كذلك يمكن تحديد مدى التركيز الكحولي في عينة من البول¹

3- العرق

أثبتت التجربة أن عند فحص العرق الموجود بمناديل اليد وربطة العنق وغطاء الرأس والثياب التي تترك في مكان الجريمة يمكن تعقب المجرم ثبت علميا أن مجموعة البكتيريا التي تعيش على جلد الإنسان تختلف من شخص إلى آخر من حيث درجة الحساسية للمضادات الحيوية وكذلك سلوكها اتجاه التحاليل الكيميائية فقد أثبت الفحص لآثار العرق العلاقة بين المتهم وآثار العرق الموجودة على بعض المضبوطات في مسرح الجريمة مثل أغطية الرأس أو الملابس الداخلية² .

¹د.معجب معدي الحويقل المرجع السابق ص 52.

²المرجع نفسه ص 54.

4- اللعاب

يمكن التعرف على اللعاب سواء إذا كان على شكل بقع جافة أو سائلة بإستعمال الطرق الميكروسكوبية أو الكيميائية ، حيث يمكن تحديد فصيلة الدم التي يمكن أن تؤدي إلى الكشف أو التعرف عن المجرم ، كما يمكن الكشف عن وجود كحول لشخص معين بإستخدام عينة من اللعاب ، كما يمكن الكشف عن تعاطي المخدرات وخاصة الأشخاص المدمنين على الكوكايين

5- الإفرازات المهبلية و الخلايا المهبلية

الإفرازات المهبلية والمخاط لها أهمية في تحديد فصيلة الدم ويمكن التعرف على هذه الإفرازات بواسطة التحليل الميكروسكوبي والكيميائي.

الفرع الرابع : الشعر.

الشعر من الآثار المهمة التي تتخلف عن حوادث العنف ، الاحتكاك ، الجرائم الجنسية وذلك بسبب تعلقه أو سقوطه وسهولة إنتزاعه ، حيث يوجد الأثر على المجني عليه مصدره الجاني أو العكس ، ففي الجرائم الجنسية كثيرا ما يعلق شعر العانة الخاص بأحد الطرفين بشعر العانة الخاص بالطرف الآخر ، فقد ينتزع الشعر من مجرم في صراع أو يلتصق به من المجني عليه أثناء إرتكاب الجريمة أو يلتصق بالمجني عليه في جريمة عنف أو قد يتساقط من الجاني دون أن ينتبه لذلك.

ويمكن عن طريق الفحص الميكروسكوبي التأكيد إذا كانت المادة هي شعر فعلي أو مجرد شيء شبيه به ، حيث أن الشعر الأدمي يتكون من 03 طبقات أما الألياف والشعر الإصطناعي فليس له نفس التركيب¹.

كما يمكن معرفة إذا كان الشعر يخص رجل أو امرأة وذلك بتحديد جزء الجسم الذي سقط منه ودراسة مقطع الشعر وثخانتته وشكله ونوعه ، كما وجد أن شعر الأنثى يحتوي على كمية من الكبريت تعادل 03 مرات ما يحتويه شعر الرجل وكذلك بفحص الكروموزونات الجنسية الموجودة في خلايا الشعر.

¹أيمن عبد العظيم مطر، المرجع السابق، ص 215

يمكن تشخيص بعض حالات التسمم بالسموم المعدنية ، حيث ثبت أن الشعر من بين الأنسجة التي تتركز فيها هذه السموم ، كما أنه يقاوم تأثير العوامل الجوية والتعفن والتحلل بعد الوفاة ، لذلك يمكن الإستفادة من الشعر للكشف عن هذه السموم بعد الوفاة بفترة طويلة.

يستخدم الشعر للكشف عن المخدرات وخاصة الكوكايين في حالات الإدمان ، حيث تبين أن نتائج التحاليل على الشعر تشير إلى إدمان الكوكايين وذلك لأن إفراز الكوكايين من الشعر يحتاج إلى وقت زمني بعد تعاطيه.

عند فحص الشعر وجذوره يمكن معرفة حصول العنف والمقاومة ، فقاعدة الشعر تظهر عند الفحص الميكروسكوبي كاملة ومنتظمة ، أما في حالة حدوث عنف أو مقاومة أثناء نزع الشعر فيشاهد غلافها متمزق ، مما يدل على نزعها من موضعها بالقوة ، أما إذا سقطت بدون قوة أو أثناء مشطها فتظهر أنها ضامرة بدون غلاف.

المطلب الثالث : التحليل الفيزيوكمياوية و الإشارة.

الفرع الأول : الإعلام الآلي و الإلكترونيك.

لقد دخل الكمبيوتر الحياة البشرية وأصبح جزءا لا يتجزأ منها ، حيث تزايد وجوده وعدده في السنوات الأخيرة ، وأصبح الاستغناء عنه أمرا مستحيلا ، إلا أن له عيوب ومحاسن ، حيث يمكن إختراقه وتخريب المعطيات الموجودة به أو تبديلها.

ورغم أن الكمبيوتر يعتبر من الوسائل الهامة في مكافحة الجريمة وله فائدة كبيرة في عمليات التعريف والمقارنة والمضاهاة ولكتشاف الجرائم ، إلا أنه لسوء الحظ أصبح الكمبيوتر هو الآخر من ضحايا النشاط الإجرامي أو ما يعرف بجرائم الكمبيوتر¹.

لقد رافق الانتشار السريع لأجهزة الكمبيوتر نشاط كبير في الجرائم المتعلقة به حيث أن مرتكبي هذه الجرائم أغلبهم من المثقفين كمهندسي الإلكترونيك ومبرمجي الأجهزة ومشغلي الأجهزة والأشخاص المسؤولين عن حفظ وترتيب الأقراص التي تحتوي على المعلومات والبرامج.

يقوم بعض المجرمون بالدخول إلى شبكات المؤسسات أو الخدمات العامة وتخريبها أو إتلافها ، كما يقوم بعض الجناة بإعطاء أوامر للكمبيوتر الخاص بالبنوك لإجراء تحويلات مالية فورا بين الحسابات في المؤسسات المالية ، كما يتم التقليد في البرامج والتطبيقات مما يسبب خسائر للمؤسسة الصانعة ، أو تزوير البطاقات الإلكترونية الخاصة بالبنوك أو المؤسسات التجارية المختلفة أو بطاقات التقاط القنوات الفضائية¹.

تتلخص مهام أفراد العاملين في مخابر الشرطة العلمية في:

- حماية البرامج من التقليد ، الدخول بدون حق ، السلب ، التخريب.
-مراقبة البطاقات الإلكترونية.

-التقليد في الإعلام الآلي و الهواتف الخلوية

كما أنها تتوفر على وسائل وأجهزة تسمح لها باكتشاف التقليد والتزوير ويمكن بواسطة برامج جاهزة الكشف على كل محتويات القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر وكل الملفات التي تم إلغائها منذ أول تاريخ لإستعمال الجهاز وبالتالي الكشف عن أي دليل يسهم في إدانة المشكوك فيه.

الفرع الثاني : الصوت

تذهب بعض النظريات في علم الصوتيات إلى القول أن للصوت البشري بصمات تميز كل إنسان عن الآخرين تمام كما هو الأمر بالنسبة لبصمات الأصابع ويحاول مستخدمو أجهزة الكمبيوتر من علماء الصوتيات إستخدام هذه الأجهزة لإجراء تحاليل دقيقة على الصوت البشري للخروج بالبصمات التي تميز صوت إنسان معين على بقية الأصوات².

هناك سمات عضوية وأخرى مكتسبة للصوت يمكن إستخدامها في محاولة التمييز بين بصمة صوتية وأخرى ، يعنى بالبصمات العضوية تلك الناتجة عن الصفات التشريحية

¹د. عادل عيسى الطويسي - المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب - عدد22 - نوفمبر 1996 - ص 86

²المرجع السابق ص 88

لمجرى الصوت لدى إنسان معين ، أي طول هذا المجرى وحجم الرئتين والحنجرة وطول الأوتار الصوتية وسماكتها وسعة المناخير ... الخ.

أما الصفات المكتسبة فهي الناشئة عن العادات الكلامية الفردية المتعلمة والواقع أن سمات الصوت الناتجة عن العوامل العضوية تعتبر أكثر ثباتا وأقل إخضاعا للتعديل أو السيطرة من قبل صاحبها من السمات المكتسبة ، لهذا فهي أكثر إستخداما في محاولات التمييز بين بصمات الصوت.

لقد شهد مطلع عقد الستينات اهتماما متزايدا بدراسة بصمات الصوت ؛ حيث نشرت مقالتان للأمريكي كيرستا في مجلة متخصصة في علم الصوتيات ، قدم من خلالهما نتائج تجربتين للتعرف على بصمات الصوت عن طريق التحليل الآلي بإستخدام المخطط المرئي (Spectrographe) ، وأكد أن الأساليب المستخدمة في دراسة بصمة الصوت قد تطورت إلى درجة يمكن معها اعتماد نتائجها كأدلة جنائية للكشف عن الجريمة في حالة توفر المادة الصوتية¹.

لقد توالى الدراسات التي دفعت نتائجها دوائر الشرطة إلى تبنيها في عدد من الولايات المتحدة الأمريكية (وصل عددها 23 ولاية سنة 1983) ومن ثم الاعتماد على بصمة الصوت كدليل إجرامي.

1- الطرق المستخدمة في دراسة الصوت:

هناك 03 طرق مستخدمة في دراسات بصمة الصوت هي:

- الطريقة السمعية : وتتخلص في قيام أشخاص مختصين بالإستماع إلى تسجيلات صوتية بغية الربط بين صوت معين وفرد معين أو أصوات وأصحابها بعد الاستماع إليهم
- الطريقة الآلية : تتضمن إستخدام وسائل آلية غالبا ما تعمل على الكمبيوتر للربط بين الصوت وصاحبه ، حيث يتم تزويد أجهزة الكمبيوتر ببرامج من شأنها تحليل الصوت البشري ومطابقته مع أصوات أخرى يتم إدخالها عند الحاجة.

- الطريقة المرئية : تقوم على صور ورسوم ينتجها المخطط المرئي للصوت البشري حيث تقدم هذه الصور والرسوم تحليلا لكل صوت في الكلمة، تظهر من خلالها عناصر

¹ أحمد أبو الروس - منهج البحث الجنائي - المكتب الجامعي الحديث - الإسكندرية - مصر - 2002 - ص 245

فيزيائية للصوت كمقدار الذبذبة وحدة الصوت ... الخ ، ثم يقوم مختصون في علم الصوتيات الآلي بدراسة هذه الرسوم وتحليلها.

2-أنواع التطبيقات لبصمة الصوت:

هناك مجالان لتطبيق دراسات البصمات الصوتية هما : مجال التحقق من بصمة الصوت ومجال التعرف عليها ، يشمل المجال الأول التحقق من هوية شخص ما عن طريقة مقارنة عينة من صوته مع عينة أخرى مخزنة تسمى العينة المرجعية ، يكون الشخص الذي تقع عليه عملية المقارنة في الغالب متعاون مع جهات التحقيق وهي غالبا ما تسهم في الوقاية من الجريمة¹.

ومثال هذه التحقيقات ما يعرف بالتحقيق الأمني الذي يجعل الدخول إلى مكان مقتصرًا على شخص بعينه ، تطابق بصمة صوته ببصمة مماثلة مخزنة ، منها تطبيقات الأعمال البنكية ، حيث تقتصر سحب العملة من خزائنها على أشخاص محددين لهم عينات صوتية مخزنة ، إلى جانب إقفال تلك الخزائن فلا تفتح الخزائن إلا بعد مطابقة بصمة صوت الشخص مع البصمات المخزنة فيها ، وأظهرت الدراسة أن دقة عمل الأجهزة عالية جدا ، إذ تصل أحيانا إلى نسبة 99,99 % .

أما المجال الثاني في دراسات البصمات الصوتية هو التعرف على البصمة ويتضمن محاولة تحديد صاحب بصمة صوتية ألتقطت أثناء القيام بجريمة ما ، حيث تجري مقارنة البصمة الملتقطة مع بصمات مرجعية عديدة مخزنة أصلا لدى دوائر التحقيق الجنائي لأشخاص مشبوهين ويلاحظ أن هذا المجال التطبيقي يواجه صعوبتين: الأولى تتعلق بإعداد البصمات المشبوهة المخزنة ، الثانية بعمليات التكرار المقصود من جانب المجرمين ، فكلما زاد عدد البصمات المشبوهة المخزنة التي يجب أن تتم عليها المقارنة ، إزدادت عملية التعرف تعقيدا.

من أمثلة ذلك ما قام به ” ألفرد ستيرويتش ” الخبير في جهاز الاستخبارات العسكرية الأمريكية من تحليل للحديث الذي أدلت به أميرة ويلز الراحلة (الليدي ديانا) للبرنامج التلفزيوني الشهير بانوراما والذي تم بعده الطلاق بين الأميرة وولي عهد بريطانيا

¹أحمد أبو الروس ،المرجع السابق، ص 246

الأمير تشارلز ، حيث كشف كذب الأميرة ديانا ، و حسب ستيرويتش فإن المساحات السوداء في الرسم البياني توضح التأكيد أو الضغط على شيء معين وهو ما يقترح وجود خداع معين في الحديث وكلما كان التأكيد كبيرا كلما زاد احتمال الكذب ، قد أظهرت خطوط الجهاز العديد من المساحات السوداء في حديث الأميرة مع مقدم البرنامج كما يمكن تسجيل المكالمات الهاتفية وتقديم ذلك كأدلة إثبات إذا كانت القوانين تسمح بذلك.

الفرع الثالث : الطيف الحراري و تطبيقاته في التحقيق الجنائي.

أولا : الحرائق

تعتبر جرائم الحريق العمدي من أخطر الجرائم وأشدّها ضررا ويرجع السبب في ذلك إلى عدم إمكانية التحكم في نتائجها و لقضائها على الأرواح والممتلكات التي ليس لأصحابها أي علاقة بموضوع الحريق ، كما ترجع خطورتها إلى سهولة ارتكابها وصعوبة تتبع الآثار التي يتركها الجناة في محل الحادث ، فالنار تأتي على الدليل المادي الذي يتخلف عنهم ، فتدمره أو تتلفه ، فضلا عن تدخل عوامل أخرى تساعد على إزالة الأثر¹ .

عند الانتقال إلى المكان الذي حدث فيه الحريق يجب فحصه وتحديد طبيعة تكوينه المواد المصنوع منها ، المواد التي احترقت فيه وبقاياها ، معرفة ما إذا كان بالمكان مواد

قابلة للإشتعال الذاتي وحالتها ومكان وجودها ، دراسة مصادر الحرارة التي يمكن أن تشعل النار في المكان المحترق أو تسبب إشتعالها كالكهرباء ومواقد الغاز والخشب أو البنزين.

¹ أحمد أبو الروس ، المرجع السابق، ص 247

تحديد المكان الذي بدأ منه إشتعال النار ، فإذا كانت المادة التي أستخدمت في الحريق سائلة كالمازوت أو الكحول سكبت على أرضية المكان ، فإن جزءا منها يتسرب الخشب أو يتسرب بين فتحات البلاط ، حيث يحترق السطح بسبب تعرضه للهواء ، وتبقى الأجزاء التي تسربت المادة السائلة أو تسربت إليها على حالتها الأصلية¹.

أما إذا كانت المادة المستعملة أحماضا أو مواد كيميائية ، فيظهر أثر تفاعلها على المكان الذي وضعت فيه ، فأثر الحمض هو تآكل أرضية المكان ، حيث يتم أخذ عينة منه وفحصه بواسطة التحليل الطيفي لمعرفة مكوناته.

إن رائحة ولون الدخان غالبا ما يساعدان على تحديد نوع المادة التي أستخدمت في إحداث الحريق ، فيمكن تمييز رائحة إحترق المواد الكيميائية عن إحترق الأخشاب والأقمشة ، كما أن لون لهب المواد الكيميائية أبيض ساطع والمواد الخشبية لها لون أحمر مصحوب بدخان كما أن معرفة حالة الجو والرطوبة وسرعة وإتجاه الريح يفيد في تحديد ما إذا كان الحريق عمدي أو عرضي ولشتعال النار في أكثر من مكان في وقت واحد دليل على أن الحريق عمدي.

إن المكان الذي بدأ منه الحريق تميزه علامات خاصة لا توجد في بقية الأماكن الأخرى التي إشتعلت فيها النار ، لذلك يتم أخذ عينات من بقايا الحريق في المكان الذي بدأ منه لفحصها بواسطة التحليل الكيميائي والطيفي ، بالإضافة إلى دراسة مداخل ومخارج المبنى المحترق ومعرفة ما إذا كانت مغلقة من الداخل أو الخارج ، حالة الأقفال والمفاتيح وحالة الزجاج وتأثير النار عليه.

يتم أخذ عينات من مكان الحريق ويمكن أن تكون رماد المواد (خشب زجاج بلاستيكإلخ) أو أشياء مصدرها المشكوك فيهم (لباس ، دلاءإلخ) تكون في حالة جيدة ، يتم وضعها على حدى في أكياس بلاستيكية ، في المخبر يتم تحليل العينات من أجل إستخراج المواد المتبخرة المستعملة في الحريق ، عن طريق التحليل الكروماتوغرافي في المرحلة الغازية وكذلك التحليل الطيفي بالكتلة ، بعد الحصول على الجزيئات يتم مقارنتها مع مواد مرجعية مخزنة بالكمبيوتر .

¹أحمد أبو الروس المرجع السابق ، ص 250

الخطاتمة

قائمة المصادر والمراجع

أولا : باللغة العربية

قائمة المصادر و المراجع :

النصوص القانونية:

- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1996 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- قانون رقم 01-14 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 هـ الموافق ل 19 غشت 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ج.ر عدد 64 ,المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 هـ الموافق ل 16 فبراير 2017.

الكتب:

- العربي شحط عبد القادر، أ. نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والإجتهد القضائي، دار الهدى، طبعة 2006
- أ حسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السادسة، دار هومة للنشر ،الجزائر ،2003.
- أحمد أبو الروس ، منهج البحث الجنائي ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،مصر ، 2002 .
- أيمن عبد العظيم مطر، دور البصمات المستحدثة في الاثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015.
- أيمن عبد العظيم مطر، دور البصمات المستحدثة في الاثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015.
- بكوش يحي ، "أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر، 1981.
- جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الطبعة الأولى، 1996.

- هلال عبد اللاه أحمد، حجية المخرجات الإلكترونية في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1982م.
- مصطفى مجدي هرجة ، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء أحكام محكمة النقض ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 1992.
- محمد فاضل زيدان, سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة, دراسة مقارنة . دار الثقافة, عمان ، 2006.
- محمد مروان ، نظام الاثبات في مواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الثاني، دوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2000.
- مروك نصرالدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات، الجزء الأولي، دار هومة، الجزائر، 2003.
- محمد أبو العلا عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، دار الفكر العربي، 1991م.
- منصور عمر المعاينة ، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ، 2000.
- معجب معدي الحويقل ، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، 1999.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1992،
- مسعود زبدة، القرائن القضائية، مدلان النشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.
- محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، دار المناهج، الأردن، 2009،
- نظير شمس وفوزي خضر ، علم البصمات دراسة تطبيقية شاملة ، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت لبنان.، 1982.

- عبد العزيز سعد ، الجرائم الاخلاقية في قانون العقوبات الجزائري. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1982.
- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء، نشأة المعارف الإسكندرية، مصر ، 1996.
- عبد الحكيم خودة، إمتناع المساءلة الجزائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطابع الجامعية، مطابع رويال، الاسكندرية، مصر، 1999.
- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة ، الجزائر، 2008.
- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الثانية عشر، دار الفكر العربي، مصر 1971.

- المذكرات و الرسائل:

- مراد بلوطي ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير أدلة الإثبات ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010-2011.
- كريم بن عيادة العنزي، الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة والقانون مع التطبيق في المملكة العربية السعودية ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية ، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية.

المجلات:

- د. عادل عيسى الطويسي ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، عدد22 ، نوفمبر 1996.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث . لسنة 1991.
- عادل مستاري، دور القاضي الجزائري في ظل مبدأ الإقتناع، مجلة المنتدى القانوني جامعة بسكرة، العدد ،05 بدون تاريخ النشر

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

- G. Lavasseur: "La juridiction correctionnelle de puis l'application du C.P.P." R.S.C. 1959.
- Patarin Jean: "Le particularisme de la théorie des preuves en droit pénal" . P 7 à 47. Spécialement dans quelques aspects de l'autonomie de droit pénal. Paris. Librairie. Dalloz. 1955.
- Anne leriche – La Criminalistique :du mythe à la réalité quotidienne – editions KLUWER –Bruxelles- Belgique – 2002
- – G.Chevet et autres Criminalistique – Laboratoire de l'identité judiciaire de paris.

الفهرس

1	مقدمة
6	الفصل الأول: قواعد الإثبات الجنائي
7	المبحث الاول: مبدأ حرية الإثبات الجنائي
7	المطلب الاول: مفهوم مبدأ حرية الإثبات الجنائي
17	المطلب الثاني: القيود التي ترد على مبدأ حرية الإثبات
35	المبحث الثاني: ضوابط الإسناد العلمي و مشروعيته
35	المطلب الاول: ضوابط الإسناد
36	المطلب الثاني: مشروعية الدليل العلمي
53	الفصل الثاني: الدليل العلمي في الإثبات الجنائي
54	المبحث الاول: ماهية الدليل العلمي
54	المطلب الاول: مفهوم الدليل العلمي و قواعد إثباته
59	المطلب الثاني: القيمة القانونية للدليل العلمي
76	المبحث الثاني: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي
77	المطلب الاول: العلوم الشرعية
86	المطلب الثاني: العلوم البيولوجية و طرق الاستعانة بها في التحقيقات الجنائية
92	المطلب الثالث: التحليل الفيزيوكيميائية و الإشارة
104	خاتمة
107	المصادر و المراجع
112	الفهرس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص:

إن التطور العلمي والتكنولوجي الذي شهده العالم، أدى إلى ظهور جرائم لم تكن موجودة أو كانت موجودة ولكن تطورت تطوّر مذهلاً، وقد أنتج هذا التطور مفهوماً جديداً في الإثبات الجنائي يدعى بالإثبات العلمي، ومع هذا بقيت النصوص التشريعية وخاصة الإجرائية بلا تطور، ولهذا قد بدأت التشريعات المقارنة تعترف ببعض هذه الأدلة وكذلك المشرع الجزائري، لما لها من قيمة علمية ثابتة تصل إلى درجة القطع، إلا أن الأدلة الناتجة عن الوسائل العلمية تعترضها العديد من الصعوبات.

الكلمات المفتاحية: الأدلة العلمية، الإثبات الجنائي، الوسائل العلمية، الأدلة المشروعة.

Résumé:

L'évolution technique qu'a connu le monde a conduit les sociétés à adopter de nouvelles habitudes et au fur et à mesure que ces technologies évoluent ; de nouvelles infractions naissent donc de nouveaux crimes à élucider et les techniques scientifiques ont parallèlement et grandement évolué dans le domaine des sciences judiciaires grâce à de nouveaux concepts de preuves pénales appelées ,preuve scientifique .Cependant les textes législatifs et les mesures appropriées n'ont pas évolué et les législations ont reconnu la véracité de ses preuves ainsi que le législateur algérien , pour ces valeurs scientifiques tangibles, sauf que les preuves résultant des méthodes scientifiques rencontrent des difficultés .

Mots clés : Données scientifiques- preuve pénale-méthodes scientifiques preuves légitimes.